

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان  
في الوطن العربي



تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن  
حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي  
القاهرة ١٩٩٧

**المنظمة العربية لحقوق الإنسان**  
**ARAB ORGANIZATION**  
**FOR HUMAN RIGHTS**

رئيس المنظمة : الأستاذ أديب الجادر  
 الأمين العام : الأستاذ محمد فائق

**مجلس الأماناء**

- |         |  |
|---------|--|
| فلسطين  | ١ - د. أحمد صدقى الدجاني                 |
| اليمن   | ٢ - د. أحمد محمد الكاظمى                 |
| العراق  | ٣ - أ. أديب الجادر                       |
| السودان | ٤ - د. أمين مكى مدنى                     |
| الجزائر | ٥ - أ. يو جمعة غغير                      |
| الكويت  | ٦ - أ. جاسم عبد العزيز القطامي           |
| لبنان   | ٧ - أ. جوزف مغزيل (توفي في ٩٥/٥/٢٩)      |
| فلسطين  | ٨ - د. حيدر عبد الشافي                   |
| المغرب  | ٩ - د. زينب معادى                        |
| الكويت  | ١٠ - د. سعاد الصباح                      |
| مصر     | ١١ - أ. صلاح الدين حافظ                  |
| مصر     | ١٢ - أ. عادل عبد                         |
| المغرب  | ١٣ - أ. عبد العزيز بناوى                 |
| تونس    | ١٤ - أ. عبد الرحيم الباهى                |
| المغرب  | ١٥ - د. على أوليل                        |
| السودان | ١٦ - أ. فاروق أبو عيسى                   |
| الأردن  | ١٧ - أ. ليلي شرف                         |
| اليمن   | ١٨ - د. محمد عبد الملك المتقى            |
| مصر     | ١٩ - أ. محمد فائق                        |
| تونس    | ٢٠ - د. منصف المرزوقي                    |
| ليبيا   | ٢١ - أ. منصور الكيخا (اختفى في ٩٣/١٢/١٠) |
| العراق  | ٢٢ - د. مهدى الحافظ                      |
| مصر     | ٢٣ - د. ميلاد حنا                        |
| الأردن  | ٢٤ - أ. هانى الدحلة                      |
| الجزائر | ٢٥ - أ. يوسف فتح الله (اغتيل في ٩٤/٦/١٨) |
- \* . الأمين العام : أ. محسن عوض  
 . التقييدى : أ. ابراهيم علام

٢٠٠٦

المرحوم / يوسف درويش  
 القاهرة

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

# حقوق الإنسان فى الوطن العربى

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن  
حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي  
القاهرة ١٩٩٧



٥	■ تقديم
٧	■ المقدمة
٥٣	■ التقارير القطرية
٥٥	□ المملكة الأردنية الهاشمية
٦٢	□ دولة الإمارات العربية المتحدة
٦٥	□ دولة البحرين
٧٧	□ الجمهورية التونسية
٨٧	□ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
١٠٥	□ جمهورية جيبوتي
١٠٨	□ المملكة العربية السعودية
١١٤	□ جمهورية السودان
١٢٨	□ الجمهورية العربية السورية
١٣٥	□ جمهورية الصومال الديمقراطية
١٤٢	□ جمهورية العراق
١٦١	□ سلطنة عمان
١٦٥	□ فلسطين
١٧٧	□ دولة قطر
١٧٨	□ دولة الكويت
١٨٧	□ الجمهورية اللبنانية
١٩٨	□ الجمهورية العربية الليبية
٢٠٥	□ جمهورية مصر العربية
٢٢٠	□ المملكة المغربية
٢٢٩	□ جمهورية موريتانيا الإسلامية
٢٣٣	□ الجمهورية اليمنية
٢٤٧	■ القسم الثالث لشكاليات إعمال المهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢٥٥	■ ملحق : يتضمن قائمة بعوائق الحكومات العربية من الصديق على المواقف الدولية لحقوق الإنسان



## تقديم

تابع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في هذا التقرير، والذي يعد الحادى عشر فى اصداراتها السنوية، حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال العام ١٩٩٦ . وبخلص التقرير الى اطراد تدهور هذه الحالة في العديد من بلدان الوطن العربي، بزيادة اعمال العنف والارهاب، والإعدام خارج القانون، والاعتقالات التعسفية وانتهاك معايير العدالة والمودة لتعزيز صور القضاء الاستثنائي، وتغذيب السجناء والمحتجزين، وقمع صور الاحتياج السلمي. كما يخلص ايضاً الى تراجع هامش الحريات الديمقراطية وتعرضها لانتهاكات جسيمة في العديد من البلدان العربية.

وقد بلغت الانتهاكات في بعض البلدان آفاقاً غير مسبوقة، وانخرطت فيها الحكومات وجماعات المعارضة المسلحة، وبلغ عدد الضحايا في بعض الحالات اعداداً يتغدر حصرها على نحو ما جرى، ويجرى، في الجزائر، أو هددت بمنازلقات جديدة نحوزيد من ارقة الدماء وتشريد المدنيين على غرار ما جرى في العراق والسودان، فيما استمر غياب الدولة في الصومال وسط اهمال عربى ودولى واضح.

اما القضايا المحورية مثل حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وتحرير الاراضى المحتلة، ووقف الاستيطان الصهيوني، ومستقبل القدس، فقد تجمدت تحت وطأة المزايدات الحزبية في اسرائيل منذ بداية العام، وتفاقمت بالاعتداء الاسرائيلي على لبنان، وانتهت الى نكوص اسرائيل عن التزاماتها التعاقدية.

واذا كان مسار حقوق الإنسان لم يخل من بعض التطورات الايجابية في بعض الواقع، وفي بعض المجالات خلال العام، فقد ظلت هذه التطورات جزئية، غير كافية لتحقيق التراكم باتجاه الاصلاح داخل كل قطر او من المنظور العام.

كذلك استمر موقف معظم الحكومات العربية سلبياً تجاه منظمات حقوق الإنسان وانشطتها، وبدلاً من ان تسعى هذه الحكومات لاجلاء الحقائق، ومحاسبة المسؤولين من موظفي انفاذ القانون عن التجاوزات التي تنتقدها هذه المنظمات، فقد انتهمتها بالسعى لشن عمل الاجهزة الامنية، والاساءة لسمعة الحكومات العربية، وانشغلت ببحث سبل

اضعافها بدلًا من تطوير أداتها، وتعرض العديد من نشطاء حقوق الإنسان لكثير من العنف على امتداد العام، فيما استمر اختفاء منصور الكيخا للعام الرابع على التوالي وقصور الجهود لاجلاء مصيري، رمزاً للدلائل عديدة للاعتداء على نشطاء حقوق الإنسان، وفتور الهمة، ووهن نظم الحماية الوطنية والدولية.

وإذا كانت حكوماتنا العربية معنية بتطوير صورتها لدخول قرن جديد، كما يلح على ذلك الخطاب السياسي العربي، فلن يكون ذلك بالأعمال وحدها، ولا بسجل كذلك الذي ينطوي عليه سجلها تجاه الحقوق والحريات الأساسية، ولكن بتحديث الدولة والمجتمع، وبالانصياع لسيادة حكم القانون، وتعزيز مؤسسات المجتمع المدني، واستقلال القضاء، والحوار، وتعزيز المشاركة الشعبية، وفتح باب التداول السلمي للسلطة. ولن تمل المنظمة العربية لحقوق الإنسان من تأكيد أن توسيع هامش الحريات الديمقراطيّة عاصم من اختطار قائمة وકامة تهدد المجتمع والسلطة على السواء في واقع تتلاشى فيه المسافات بسرعة مذهلة وتتدفق فيه المعارف وتضيق فيه الأسرار.

ويتناول هذا التقرير حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، من خلال ثلاثة أقسام: يتناول القسم الأول عرضاً تحليلياً لهذه الحالة في إطارها الكلي، بينما يتعرض القسم الثاني لهذه الحالة تفصيلاً من خلال التقارير القطرية، أما القسم الثالث والذي يتعرض كالمعتاد، لقضية بارزة في مجال حقوق الإنسان، فيتناول هذا العام «اشكاليات إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

ويجدر التنوية - مجدداً - بأن حجم التقارير القطرية، إسهاماً أو إيجازاً، لا يعبر بالضرورة عن حجم الانتهاكات في قطر من الأقطار العربية، بل يرتبط أساساً بمدى توافر المعلومات في هذا القطر أو ذاك، كما أن ما أورده التقرير من انتهاكات يعكس ما يمكن تدقيقه مما يبلغ علم المنظمة وليس بالضرورة كل ما وقع من انتهاكات.. كما يجدر التنوية بالجهد الكبير الذي أهتم به مجلس الأمانة في مناقشة التقرير وتأييده، وقبل ذلك الجهد المتميز الذي بذله الاستاذ محسن عوض مساعد الأمين العام للمنظمة وفريق العمل الذي أعد هذا التقرير.

الأمين العام

محمد فائق

القسم الأول  
المقدمة



## حالة حقوق الانسان في الوطن العربي خلال العام ١٩٩٦

### أولاً : التطور الدستوري والقانوني

شهد العام ١٩٩٦ تعديلات دستورية مهمة في اثنين من البلدان العربية، وتعديلات اجراءياً في أحدهما واصدار دستور لأول مرة في بلد رابع، كما شهد تعديلات على قوانين الصحافة والاعلام والانتخابات وتنظيم القضاء والقوانين الجزائية في عدة بلدان اخرى.

وقد جرت أول التعديلات الدستورية في المغرب، وشملت ٥٨ فصلاً من الدستور، اجرى الاستفتاء عليها في ١٣ سبتمبر/ أيلول، وبلغت نسبة الموافقة عليها - طبقاً للمصادر الرسمية - ٩٩,٥٦٪، كما بلغت نسبة المشاركين في الاستفتاء طبقاً للمصادر نفسها ٧٨٢٪ من مجموع الناخبيين المسجلين.

وكان أهم ما تضمنته المراجعة الدستورية اعادة هيكلة البرلمان بتبني نظام المجلسين عن طريق إحداث «مجلس المستشارين»، ويتم انتخاب اعضائه بطريقة غير مباشرة لمدة تسع سنوات، يجدد ثلثهم كل ثلاث سنوات، وكذا انتخاب كافة أعضاء مجلس النواب بالاقراع المباشر لمدة خمس سنوات، بعد ما كان يتم انتخاب ثلث اعضائه بشكل غير مباشر، وي منتخب الحكومة بواسطة مجلس النواب، وخفض مدة ولاية المجلس التشريعية من ست الى خمس سنوات، وتمديد الدورات البرلمانية.

وقد انتقدت منظمات حقوقية مسلك الحكومة في ادارة الاستفتاء، وسجلت عدة مأخذ ابرزها تسجيل المترشفين وتكرار تسجيل الأحياء، وممارسة ضغوط لحدوث الرأى العام في إتجاه التصويت بالإيجاب على التعديلات الدستورية، ومحاولات طعن دعوة بعض القرى المعاشرة للمقاومة أو التصويت «بلا» من خلال نزع لافتات للمعارضة، ومنع اجتماعات حزبية في بعض المواقع، واحتجاز حزبين معارضين للتعديلات لبعض ساعات، والتدخل السافر لتعديل ررغبات المواطنين في بعض الحالات.

وشهدت الجزائر تعديلات دستورية واسعة أيضاً، جرى الاستفتاء عليها في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني، وحازت على نسبة تأييد تزيد على ٨٥٪ - طبقاً للمصادر الرسمية، ونسبة مشاركة تصل لنحو ٨٠٪ طبقاً للمصادر ذاتها.

تضمنت التعديلات تعزيز الضمانات القانونية في التوقيف والاحتجاز واقرار الحق في

إنشاء الأحزاب، وتحديد مدة الولاية الرئاسية بخمس سنوات لانجذب الـ لمرة واحدة، لكن وسعت التعديلات من صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية مما اعتبره القوى المعارضة تكريساً «للنظام رئاسي» بدلاً للنظام البرلماني الذي كان قائماً في دستور ١٩٨٩ على الفصل بين السلطات، كما فرضت العديد من القيود والموانع على حرية تشكيل الأحزاب، وفي مقدمتها، حظر تأسيس الأحزاب على أساس «ديني أو عرقى أو مهنى أو جهوى»، وحظر استعمال عناصر الهوية الجزائرية الثلاثة (العربي والإسلامي والأمازيغية) في الدعاية الحزبية، ومنع كل أشكال التبعة للمصالح أو الجهات الأجنبية، أو استعمال العنف والاكراه، مهما كانت طبيعتها وأشكالهما، وعدم المساس بالوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسياحة الشعب والحربيات الأساسية، وجاءت القيود بصفة عامة ومطلقة وتتحول دون حق الأحزاب في اختيار مرجعيتها الفكرية.

وقد قفت التعديلات الدستورية بتمديد ولاية المجلس الوطني الانتقالي (المعين) والذي تنتهي ولايته في ٣١ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٦ (وهو التاريخ المحدد للاتهاء من المرحلة الانتقالية للوفاق الوطني لعام ١٩٩٤) لحين انتخاب المجلس الوطني الشعبي في نهاية النصف الأول من عام ١٩٩٧.

وقد شككت بعض دوائر المعارضة في نتائج الاستفتاء، كما انهم مراسلون اعلاميون دوليون السلطات بعرقلة تنفيذية الاستفتاء، وتفاوت تقييم القوى السياسية لهذه التعديلات بين رأى يرى أن «من شأنها تجنب البلاد نهايتها مخاطر الانهيار»، وأخر يرى أنها «ليس من شأنها تحقيق السلام والأمن، بل ستضاعف من أشكال التطرف والعنف» لكن الثابت أن هذه التعديلات تخلق واقعاً قاتورنياً سياسياً جديداً، اذ سوف يترتب عليها اصدار قانوني الانتخابات والأحزاب، واعدة الأحزاب النظر في اوضاعها التوفيقها مع الدستور والقانون الجديدين.

اما التطور الدستوري الاجرائي فقد وقع في الامارات، اذ وافق المجلس الاعلى لاتحاد دولة الامارات على تعديل الدستور المؤقت للدولة ليصبح دستوراً دائماً، ويجعل من ابى ظبي عاصمة دائمة لاتحاد بدلاً من وضعها المؤقت، وقد صدر مرسوم اتحادي يقر هذا التعديل في ديسمبر/كانون الاول.

أما التطور الدستوري الرابع خلال العام ١٩٩٦، فقد شهدته سلطنة عمان باصدار «النظام الأساسي للدولة». وهو ما يعد أول دستور لعمان، وقد صدر هذا النظام الأساسي بمرسوم من السلطان قابوس بن سعيد في ٦ نوفمبر/تشرين ثان. ويقع في ٨١ مادة تنظم شئون الدولة، وتحدد اسلوب تداول السلطة، وتوزيع السلطات و اختصاصات كل من مجلس

الوزراء و «مجلس عمان» والمجلس الأعلى للقضاء، كما يحدد المبادئ العامة لسياسة عمان في الداخل والخارج.

ورغم أن هذا النظام الأساسي يعد خطورة للأمام لأنه يقتن لأول مرة العلاقات بين مؤسسات الدولة والمجتمع، كما يكفل عدداً من الضمانات المهمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان مثل المساواة بين المواطنين، والسلامة البدنية، وبطلان الاعترافات التي يثبت صدورها تحت التعذيب، وحتى المواطنين في الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات. إلا أنه يشوهه، من منظور حقوق الإنسان، العديد من أوجه القصور والخلل، خاصة فيما يتعلق بحجم الصلاحيات التي ينفرد بها رئيس الدولة. أو الدمج الواضح بين السلطات بما في ذلك السلطة القضائية، كما أنه لا يوفر رقابة على أداء السلطة التنفيذية. وتتشابه مواجهة مع العديد من الدساتير العربية الأخرى، في اعطاء حصانة خاصة لرئيس الدولة من النقد أو المساءلة، وحالات كثيرة من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور إلى القوانين، في الوقت الذي تكشف سوابق الممارسة عن عدم وجود ضمانات تكفل صون القوانين لمثل هذه الحريات. ورغم أن الدستور يكفل حق تكوين الجمعيات إلا أنه تجاهل الحق في تكوين الأحزاب السياسية.

اما على مستوى تطور القوانين والتشريعات التي توفر على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد شهدت لبنان ومصر تطورات قانونية مهمة تتعلق بحرية الرأي والتعبير، وشهد لبنان واليمن تطبيقات مماثلة في مجال مباشرة الحقوق السياسية، ووسع كل من البحرين والأردن من صلاحيات محكمة أمن الدولة، والتي العراق العقوبات البدنية في بعض الجرائم.

وقد جاء التطور القانوني في مصر ايجابياً، وشمل جانبيين، تم الاول في شهر يناير/كانون الثاني باصدار قانون تنظيم اجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الاحوال الشخصية، بعدما استغلال بعض العناصر المتطرفة لحق مباشرة دعوى الحسبة في تكفير وترويع عدد من الكتاب والمدعين، ويقضى القانون باختصاص النيابة العامة، وحددها دون غيرها، يرفع الدعوى في مسائل الاحوال الشخصية، ولها ان تصدر قراراً يرفع الدعوى او بحفظ البلاغ، ويصدر قرارها مسبباً من محام عام. كما عدل مجلس الشعب في ٢٢ مايو/ أيار من قانون المرافعات بحيث توجب على اي شخص يتقدم للمحكمة ان يكون له مصلحة شخصية مباشرة لكي يقبل طلبه.

اما الجانب الاجياني الآخر فيتعلن باستجابة الحكومة للدعوة الملحة التي عبر عنها الرأي العام مثلاً في نقابة الصحفيين والاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني لالغاء القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، وقد شملت التعديلات القانونية شقين: يقضي الاول،

والذى اقره مجلس الشعب فى ١٦ يونيو/حزيران، بتعديل بعض مواد قانون المقوبات المتعلقة بجرائم النشر اذا فى الجمجم بين الجنس والغراة فى بعض الحالات، وخفف عقوبة الحبس فى حالات اخرى. أما الشق الثاني فهو اقرار مشروع قانون آخر بشأن تنظيم الصحافة (القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦) وقد اقره مجلس الشعب فى ١٨ يونيو/حزيران. والذى حبس الاحتياطى فى جرائم النشر التى تقع بواسطه الصحف (عدا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ من قانون المقوبات والتى تتعلق باهانة رئيس الجمهورية) كما نص على حق الصحفى فى الحصول على المعلومات والاخبار من مصادره، وجده فى نشر ما يحصل عليه منها، وحظر فرضية قيود تموق حرية تدفق المعلومات او تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف فى الحصول على المعلومات او يكون من شأنها ان تعطل حق المواطن فى الاعلام والمعرفة.

لكن رغم الطابع الایجابي لهذه التعديلات فقد استمر الاطار القانونى مقيداً لحرية الصحافة باستمرار التهجي المقاوى ذاته، وجواز فرض الرقابة على الصحف فى ظل حالة الطوارئ، بالإضافة الى القيد المفروض على الحق فى اصدار الصحف.

اما في لبنان، فقد جاءت التطورات القانونية التي تتعلق بحرية الرأى والتعبير سلبية، وبالتالي جدلاً حاداً على مدار العام، حيث اصدر رئيس الجمهورية مرسوماً في ٢٩ فبراير/شباط لتنفيذ قانون البث التليفزيوني والإذاعي الصادر في العام ١٩٩٤، ميز بين المحطات في حق بث الأخبار، ووضيق على المحطات المسموح لها ببث الأخبار، اذ قيد اذاعتها للأخبار بـ ٢٨٠ ساعة سنوياً من البرامج المنتجة محلياً، والا يتجاوز بها ٣٠ دقيقة يومياً. كما حد بشكل كبير من الإذاعات الحية للاجتماعات السياسية والدينية فحظرها بالنسبة للاحتجاجات ذات الصبغة السياسية، او غير المرخص بها من السلطة المختصة، كما قيد تغطية المناسبات الدينية، وانتظر الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء بث بعضها. كما اعلن وزير الاعلام ان المحطات غير المرخص لها باذاعة البرامج السياسية غير مسموح لها ايضاً بعرض برامج اخبارية او سياسية تبها المحطات الفضائية العربية والدولية.

ولا يبدو هناك مبرراً ايجابياً للتفرقة بين محطات الاذاعة والتليفزيون المرخص لها باذاعة برامج سياسية واخبارية، وتلك غير المرخص لها بذلك، وتحدد هذه التفرقة من حرية ارسال واستقبال المعلومات حول الشؤون العامة، كما تمحج بالضرورة عرض الاراء المنافسة او المعارضة وتكرس الاراء والسياسات الحكومية والرسمية. كما لا يبدو بالمثل ثمة سبب ايجابي للتحديد الزمني لبث البرامج الاخبارية بثلاثين دقيقة يومياً. اذ يحد ذلك من حرية الاعلام بدون مصلحة عامة معترف بها، كما تؤثر القيد بث الاجتماعات السياسية غير المرخص بها والمناسبات الدينية الخاصة من حرية تداول المعلومات

والاфکار. وينطوى المرسوم اجمالاً على تقييدات اوسع كثيراً من تلك المسموح بها وفقاً لل المادة ١٩ (ف ٣) من المعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه لبنان.

وفيما يتعلق بقوانين مباشرة الحقوق السياسية، شهدت لبنان ايضاً تطوراً تشارعاً مهماً باصدار قانون جديد للانتخابات، اقره مجلس النواب في ١١ يوليو/تموز بأغلبية ٨٠ صوتاً ومعارضة ٢٢ ، وامتناع خمسة اعضاء عن التصويت. وتنبأ عن الجلسة ١٨ نائباً. وقد تضمن القانون الجديد توزيع الدوائر الانتخابية على أساس المحافظة في كل من البقاع والشمال وبيروت، وعلى أساس الأقضية الستة في جبل لبنان، ودمج بين محافظتي البقاع والجنوب كدائرة انتخابية واحدة. كما تضمن تمديد فترة ولاية المجلس النيابي لمرة واحدة لمندة ثمانية أشهر، وحتى مارس/آذار ٢٠٠١ حتى لا يتزامن موعد اجراء الانتخابات مع فصل الصيف وموسم السياحة.

وقد عبر المعارضون عن وجود استثناءات في القانون، ووجود تقسيمات غير متتجانسة في الدوائر الانتخابية، وإن القانون يشكل خرقاً لشرعية حقوق الانسان والدستور ووثيقة الوفاق الوطني في تحقيق المساواة والمعدالة. وجاءت أبرز الانتقادات من أركان المعارضة المسيحية في الخارج التي دعت الى مقاطعة الانتخابات على أساس هذا القانون.

وقد تعرض القانون للطعن في دستوريته، وقضى «المجلس الدستوري» يوم ٧ أغسطس/آب ببطلان ست مواد لعدم دستوريتها. لكن سارعت الحكومة بإقرار مشروع جديد في جلسة اشتراكية يوم ٩ أغسطس/آب، تم تصديق مجلس النواب عليه في ١٣ من نفس الشهر بعد الأخذ بمقاييس المجلس الدستوري باعادة الصفة الاستثنائية لتقسيم الدوائر الانتخابية على أساس القضاء (بدلاً من المحافظة) في جبل لبنان، ودمج محافظتي الجنوب والبقاع في دائرة واحدة. ولغاء فترة الثمانية أشهر التي انتهت على مدة ولاية المجلس في القانون السابق، والسماح لجميع الموظفين بالاستقالة من وظائفهم حتى مقابل انتخاب المجلس الجديد.

وشهد اليمن ايضاً اقرار قانون جديد للانتخابات في أغسطس/آب، وهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦ ، وقد تضمنت التعديلات حذف الاجماع الانقلالية التي وردت في القانون السابق رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢ ، وتعديل بعض الاحكام لتتماشى مع تعديل الدستور الصادر في العام ١٩٩٤ ، واضافة بعض الاحكام الخاصة بتنظيم انتخابات رئيس الجمهورية، كما ادخل تعديلات ذات طابع فنى على بعض الاحكام المتعلقة بجدول الناخبين والطعون .

ويغلب على القانون الجديد الطابع الإيجابي، إذ دعا لاتخاذ إجراءات لتشجيع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية، ووضع عدداً من الضمانات الاجرائية للبطاقة الانتخابية، وأكد على الطابع الاستقلالي للجنة الانتخابيات، ودخل نظام الرموز لاعادة الناخب الأمي على ممارسة حقه الانتخابي، وفرض عقوبات على كل من يغير ارادته، واتاح حق الطعن على عدة مستويات، كما اتاح اطلاع الهيئات الشعبية والمحلية والاجنبية على سير الانتخابات، لكنه في الوقت نفسه تجاهل حق الناخبين المقيمين خارج البلاد، وانشطر ارافق ضمان نقدى كبير لجدية الطعون، وترك للمجلس نفسه البت في الطعون المتعلقة بصحة عضوية اعضائه، وليس المحكمة العليا التي أوكل اليها التحقيق، وهو امر افضى في بلدان اخرى مثل مصر لمشكلات جسيمة.

وفما يتعلق بنظام العدالة العربي، اتجهت التشريعات الصادرة في كل منالأردن والبحرين نحو تعزيز دور محاكم امن الدولة، ففي مارس/آذار اصدر امير البحرين مرسومين بتعديل قوانين العقوبات وتوسيع محكمة امن الدولة، وكانت مصلحة هذين المرسومين هي توسيع محكمة امن الدولة الى ٤ دوائر وزيادة صلاحياتها باحالة كافة قضايا العنف والشعب اليها، وفي الاردن، تقدمت الحكومة خلال العام بمشروع قانون لتوسيع صلاحيات محكمة امن الدولة، التي تعتبر محكمة استثنائية وقضاتها من العسكريين في معظم الاحيان، ورغم مطالبة الاحزاب والهيئات والمنظمات المختصة برد هذا القانون وعدم اقراره، فقد اقره مجلس النواب والاعيان خلال شهر فبراير/شباط ١٩٩٧.

وفيما يتعلق بالقوانين الجزائية، أصدر مجلس قيادة الثورة في العراق مرسوماً في ٥ أغسطس/آب (رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦) يوقف تطبيق الفقرات ٣،٢،١ من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٥ المؤرخ ٢٥ أغسطس/آب، ويشمل ذلك وقف عقوبة صلم صوان الأذن للغارقين من الجيش أو الهاربين من التجنيد أو من يأويهم أو يحميهم، وروشمهم أو وسمهم، ورغم أهمية هذا المرسوم الا ان بعض المراقبين لاحظوا أنه يطبق أساساً على العسكريين الذين فروا من الخدمة أو الأفراد الذين تهربوا منها، بينما هناك ممارسات أخرى لمجلس قيادة الثورة تقضي بقتل اعضاء من الجسم، أو بالوشم كعقوبة على جرائم عادلة مختلفة لازالت نافذة المفعول، بما في ذلك على وجه التحديد المراسيم ٥٩، ٧٤، ٧٦، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١١٧، ١٢٥، ١٢٥، ١٠٩ لعام ١٩٩٤.

## ثانياً: الحقوق الأساسية ١ - الحق في الحياة:

ظلت أعمال القتل على الساحة العربية تمثل أنطر انتهاكات الحقوق الأساسية، وقد تعددت ابعادها - كما أصبح مألوفاً - في ثلاثة أبعاد متداخلة، الصراعات الداخلية

المسلحة، والصراعات بين الجماعات السياسية «الاسلامية» والحكومات، والاعتداءات العسكرية الأجنبية.

وقد استمرت التزاعات الداخلية المسلحة تمزق ثلاثة بلدان عربية هي العراق والسودان والصومال. فشهد كردستان العراق موجة جديدة من أسوأ موجات العنف بين الحزبين الكرديين الرئيسيين التي بدأت منذ أواخر العام ١٩٩٤ ، وتفاوت حدتها من وقت إلى آخر، وأفضت إلى طلب الحزب الديمقراطي الكردستاني تدخل القوات العراقية، الذي أفضى تدخلها بدوره في ٣١ أغسطس/آب إلى تدخلات إقليمية دولية، كان أبرزها القصف الصاروخي الأميركي للعراق في ١٩٩٦/٩/٣ ، وتوسيع نطاق الحظر الجوي على الطيران العراقي، الذي تفرضه قوات التحالف، إلى جنوب خط المرض ٣٢ جنوباً بدلاً من خط المرض ٣٣ ، الذي كان سارياً، وارجاء تطبيق اتفاق النفط مقابل الغذاء الذي توصلت إليه الحكومة مع سكرتير عام الأمم المتحدة، وإعلان تركيا عن مشروعها لانشاء حزام أمني في العراق، فضلاً عن نشاطها المتتجدد لمطاردة عناصر حزب العمال الكردستاني في الأراضي العراقية وقصفها الجوى لموقع عراقية.

وقد افضت هذه التطورات إلى اتهامات جسيمة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، فعلاوة على الخسائر الفادحة في الأرواح، والتي بلغت الآلاف منذ بدء الاشتباكات المسلحة بين الأطراف المتنازعة، فقد رافقت الاشتباكات اتهامات جسيمة متباينة من جميع الأطراف منها القصف العشوائي للمناطق المدنية، والاعدام خارج القانون وقتل الأسرى، وانتهاك حقوق المدنيين، وتخريب المنشآت. وطالت الاتهامات جميع الأطراف المتحاربة والقوى المتحالفة معها، وهددت وحدة التراب الوطني العراقي، كما افضت إلى تدفق جديد لعشرات الآلاف من اللاجئين قررتهم مصادر الأمم المتحدة بنحو ٢٠ ألفاً تشاردوا داخل شمال العراق، ونحو ٣٩ ألفاً لجأوا إلى إيران، كما طالت اتهامات القوى السياسية العراقية المعارضية المتمردة في الاقليم في اعقاب تدخل الجيش العراقي والسيطرة على أربيل، واتهمت مصادر المعارضة القوات العراقية باعدام عدد كبير من اعضاء المؤتمر الوطني العراقي، والاتحاد الوطني الكردستاني، بمساعدة من اعضاء الحزب الديمقراطي الكردستاني.

وقد توصل الحزبان الكرديان الرئيسيان في نهاية أكتوبر/ تشرين أول، إلى اتفاق مبادئ بمشاركة ممثلين عن تركيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة يهدف إلى ثبيت وقف اطلاق النار والبدء في عملية مصالحة سياسية. وأكد الاتفاق على وحدة العراق وسلامة أراضيه، وضمان حقوق الإنسان والحريات السياسية لجميع المواطنين العراقيين وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ ، كما أكد على ضرورة الأخذ في الاعتبار المصالح

الأمنية لتركيا وبليدان مجاورة، وعدم طلب تدخل أى قوى أخرى (في اشارة الى العراق ولبنان) ورحيل أى قوى كهذه موجودة في المحافظات الشمالية. وتضمن الاتفاق كذلك تمهيدات بوقف الهجمات الاعلامية المتبادلة، واطلاق سراح الأسرى والمعتقلين، وتسليم رفات القتلى، وعدم عرقلة الخدمات المدنية والتعاون في إعادة مراقبتها، كما التزم الطرفان الكرديان مبدئياً بعمل «ادارة محلية مؤقتة» في شمال العراق بمشاركة كل الأطراف والجماعات الإثنية على أساس عادل، وتنظيم انتخابات جديدة في وقت مناسب، وتقسيم مناسب لمائدات الرسوم الجنرالية والضرائب. وقد تحفظ الحزب الديمقراطي الكردستاني على اتفاق المبادئ وأعلن موافقته على خمس نقاط منها فحسب، وظل الاتفاق حتى نهاية العام فاضراً على الوقف الهش لاتفاق النار.

أما المواجهة العسكرية في السودان، فقد أخذت أبعاداً جديدة خلال العام ١٩٩٦ باعادة صياغة التحالفات العسكرية بين أطراف الصراع، وفتح جهة جديدة لحمل المعارضة المسلحة لنظام من الشرق.. في الوقت الذي استمرت فيه العمليات في الجنوب مصدرأً لإهلاك الأرواح ولراقة الدماء، وتبادل الاطراف المتخاربة الاتهامات بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

فعلى صعيد اعادة صياغة التحالفات، وقفت الحكومة في ابريل / نيسان ١٩٩٦ اتفاقاً للسلام مع فصيلين في حركة التمرد في الجنوب، وهما حركة استقلال جنوب السودان بقيادة د. رياك مشار، والحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة كارينتو كوانين، والذين يمثلان المعارضة الرئيسية لجون قرنق منذ شقاوتها عن جيش تحرير الشعب السوداني قبل خمس سنوات. وقد أقر الاتفاق، الذي جاء أقرب إلى اعلان مبادئ، باجراء استفتاء، بعد فترة انتقالية لتحقيق التطلعات السياسية للمواطنين، فيما اعتبره ناقدون تمهدأً لقرار مبدأ فصل الجنوب.

وعلى الجانب المقابل دعمت المعارضة «الشمالية» من أنشطتها المعارضة من ارتيريا، وشرعت في العمل العسكري من شرق السودان، بشكل مستقل ومشترك، وأعلنت جماعات منها عن تنفيذ عمليات منفردة اعتباراً من ابريل / نيسان ١٩٩٦ بينما صدر أول بيان عن تنفيذ عمليات مسلحة مشتركة باسم لجنة الارتباط العسكري في اكتوبر / تشرين أول ١٩٩٦ . وجاء في البيان الذي اطلق عليه «البلاغ العسكري الأول» ان تنفيذ العملية تم بمشاركة من قوات مؤتمر الجبهة، وقوات التحالف السودانية، والحركة الشعبية لتحرير السودان. كما دشنت المعارضة في شهر نوفمبر / تشرين أول تحالفآً بين المعارضة العسكرية الشمالية والجنوبية. وشكل «الجمع الوطني الديمقراطي» لجنة رياضية لقيادة العمل العسكري برئاسة رئيس التجمع، وتولى جون قرنق رئاسة القيادة العسكرية المشتركة

وأنيط به تنسيق العمليات العسكرية شرق السودان.

وقد شهدت المواجهة العسكرية بين المعارضة المسلحة والحكومة تطوراً درامياً في بداية العام ١٩٩٧ فشنّت المعارضة سلسلة من العمليات العسكرية الناجحة اعتباراً من الثاني عشر من شهر يناير/ كانون الثاني في إطار ما أسمته المرحلة الأولى من خطة العمليات في منطقة جنوب النيل الأزرق. وطبقاً لبيان وزعه الجيش الشعبي لتحرير السودان فقد استولت قواته على ٨ حاميات، كما تمكنت قوات مشتركة للمعارضة من الاستيلاء على ثلاث حاميات في شمال النيل الأزرق. وفي المقابل عرضت الحكومة الأمر باعتباره غزواً من جانب أثيوبيا واريتريا، وحضرت في وقت لاحق من حشود أو غنادية أخرى، وأتهمت أثيوبيا بقتل أسرى مدنيين اعتقلوا في منطقة الكرمك. وقد نفت أثيوبيا اتهامات السودان.

وقد حذرت هيئات الأغاثة الدولية من أن عشران الآلاف من السودانيين في جنوب النيل الأزرق يواجهون «كارثة إنسانية» مع استمرار المعارك الطاحنة بين قوات الحكومة والمعارضة، إذ أصبح عشرات الآلاف من الأشخاص مشردين لا يجدون الطعام الذي يمكنهم من البقاء على قيد الحياة نتيجة «احراق القوات الحكومية للقرى» التي تقع حالياً تحت سطوة المتمردين. لكن نفي دبلوماسي سوداني مسؤولية الحكومة عن هذه الكارثة ونسبها لقوات «المتمردين».

وفي الصومال استمرت خريطة الصراع خلال العام ١٩٩٦ دون تغيير يذكر، رغم غياب واحد من أبرز القيادات المتصارعة وهو الجنرال محمد فرج عيديد الذي توفى في مطلع أغسطس/آب متاثراً بجراح أصابته من قبل قافية طائشة، وقد اختار حزب المؤتمر الصومالي الموحد نجله حسين عيديد (٣٥ سنة) خلفاً له، وذكر أنصار عيديد أنهم سوف ينهجون نهج الزعيم الراحل. وأكد حسين عيديد أنه سيقضى على خصوم والده في الداخل والخارج. وتتجاهل المؤتمر الصومالي الموحد دعوات بعض القوى المناقضة بوقف اطلاق النار والاعمال العسكرية، واجراء حوار لتحقيق الأمن والاستقرار.

وقد سجلت المصادر العديدة من الاشتباكات بين أنصار اللواء محمد فرج عيديد، وحليفه السابق على عثمان عاتو جنوب مدينتي شعيبو من ناحية، وبينهم وبين مليشيات على مهدى محمد جنوب غرب العاصمة من ناحية أخرى، كما سجلت اشتباكات في وسط الصومال بين قبيلة هبرجرد بزعامة حسين عيديد، وعناصر من جيش المقاومة التابع لقبيلة رحنوين.

من ناحية أخرى استمر ركود مساعي المصالحة الوطنية، لكن استضافت أثيوبيا

محاولة مهمة في نهاية العام، التقى خلالها ٢٦ فصيلاً اعتباراً من ٢٢ نوفمبر/ تشرين ثان في محادثات استغرقت بضعة أسابيع وانتهت في ٢٠ يناير/ كانون ثان ١٩٩٧ . وأعلن على مهدى محمد في ٣ يناير/ كانون ثان التوصل إلى اتفاق بتشكيل «مجلس إنقاذ وطني» يضم ٤١ عضواً يمثلون الفصائل المشاركة في المحادثات وainit بهذا المجلس التحضير لتأليف حكومة مركبة مؤقتة، والعمل على إعادة الأمن والاستقرار والنظام إلى البلاد، والمساعدة في إنهاء النزاعات القائمة بين القبائل في مناطق معينة من الصومال، وتعزيز الوحدة الوطنية للشعب الصومالي وضمان مشاركته في عملية صنع القرار في البلاد، والعمل على وضع مسودة لميثاق وطني انتقالي يحكم البلاد، وتنسيق البرامج الموجودة لлагاتة وإعادة تأهيل البلاد، وبرامج الخدمات الأخرى مثل الصحة والتعليم والبيئة. لكن تظل هذه المحاولة قاصرة بغياب بعض التنظيمات الرئيسية عنها مثل رئيس المؤتمر الصومالي الموحد حسين عيديد، ورئيس جمهورية أرض الصومال محمد إبراهيم عقال، وأخرين، والذين تظل المحاولة بغيرهم مجرد تشكيل تحالف سياسي جديد في إطار الصراع المزمن القائم.

أما بعد الثاني لانتهاك الحق في الحياة، فتدرج في الصراعات بين الحكومات والجماعات السياسية «الاسلامية»، وقد استمرت الجزائر تمثل أخطر مراكز هذا الصراع، وأشد بؤرة حدة. ورغم استمرار ادعاء الجهات الأمنية بتحسين الحالة الأمنية على نحو ما درجت على ترديده منذ خمس سنوات، فقد استمرت عمليات القتل العمد، والاعدام خارج نطاق القضاء، والاختطاف، والتهديد بالقتل تمثل جزءاً لا يتجزأ من الواقع اليومي في الجزائر، وأظهرت قوات الأمن وجماعات المعارضة المسلحة استخفافاً شديداً بالحق في الحياة، وكثيراً ما تشابه مسلكيهم حتى أصبح التعرف على هوية المسؤولين عن أعمال القتل ودوافعه أكثر صعوبة.

وتحجاً قوات الأمن إلى استخدام الاعدام خارج نطاق القضاء كبديل للقبض على المطلوبين أو التخلص من الأشخاص المعروف أنهم على صلة بجماعات المعارضة المسلحة أو من أنصارها، أو المشتبه في صلتهم أو تعاطفهم معها، كما يستخدم في الانتقام من الجماعات المسلحة بسبب ما تقوم به من أعمال القتل والعنف. وفي كثير من الأحيان لم تنشر أية أسماء عن مثل هذه الاعدامات، وفي بعض الأحيان كانت الانباء تشير إلى مقتل هؤلاء الضحايا على أيدي قوات الأمن خلال مصادمات مسلحة، كما ذكر في حالات أخرى أنهم قتلوا على أيدي إرهابيين.

ودرجت البيانات الرسمية عن الحديث عنآلاف الأشخاص من لقوا مصرعهم على أيدي قوات الأمن ووصفوا بأنهم «ارهابيون» أو « مجرمون» ، كما درجت على القول

بأن أعمال القتل هذه وقعت عندما داهمت قوات الأمن أماكن كان يختبئ فيها أفراد جماعات المعارضة المسلحة.

وعلى مدى العامين الماضيين تزايد ظهور فرق الميليشيات التي تساندتها الحكومة ويطلق أفرادها على أنفسهم اسم «الوطنيين» أو «جماعات الدفاع الذاتي». ولا سيما في المناطق الريفية التي أدى عدم تواجد قوات الأمن فيها إلى جعل السكان المدنيين هدفاً سهلاً لجماعات المعارضة المسلحة. كما تزايد اشتراك هذه الميليشيات، التي لا تخضع لأى قدر من الرقابة أو المحاسبة، في عمليات «مكافحة الإرهاب». وكانت مسؤولة عن عدد من أعمال القتل المعتمد التعسفي. وت تكون هذه الميليشيات من متقطعين مدنيين من أعلى المناطق التي تتواجد بها، مزودين بأسلحة توفرها لهم قوات الأمن. وقد ظلت السلطات حتى أواخر عام ١٩٩٥، تبني وجود هذه الميليشيات أو تقلل من شأن الدور الذي تقوم به، إلا أنها بدأت تميل بصورة متزايدة إلى الإعلان صراحة عن تأييدها لوجود هذه الميليشيات. وقد أدى تشكيل هذه الميليشيات إلى تزايد دفع المدنيين إلى أتون المواجهة.

في الجانب المقابل واصلت جماعات المعارضة الإسلامية المسلحة قتل المدنيين وارتكاب أعمال اختطاف وتعذيب. وكانت هذه الجماعات ترک هجماتها حتى منتصف العام ١٩٩٣ على أفراد قوات الأمن لكنها أخذت منذ ذلك التاريخ تتجه بشكل مطرد إلى استهداف المدنيين سواء عن طريق الهجمات المتعمدة أو العشوائية، وتفشت منذ العام ١٩٩٤ عمليات قتل المدنيين على أيدي هذه الجماعات. واستهدف بعضهم بسبب الوظائف التي يشغلونها، أو بسبب آرائهم السياسية أو سلوكاتهم أو صلاتهم العائلية أو رفضهم التعاون مع الجماعات المسلحة، وترصد الدوائر الحقوقية مقتل أكثر من ٦٠ صحفياً منذ منتصف العام ١٩٩٣.

كذلك استمرت المواجهة بين الحكومة والجماعات «الإسلامية» المسلحة في مصر، ولقي نحو ١٧٤ شخصاً حتفهم في أعمال العنف السياسي خلال العام، بينهم ٥٣ من ضباط وجنود الشرطة، و٣٤ من عناصر الجماعات المسلحة و٩٧ من المدنيين. وتركزت معظم أعمال العنف في محافظتي المنيا، التي استثرت باكثر من نصف عدد الضحايا (٨٩ قتيلاً) وأسيوط (٤٠ قتيلاً)، فيما شهدت محافظة الجيزة طفرة في إعداد الضحايا من جراء حادث الاعتداء على فوج سياحي راح ضحيته ١٨ قتيلاً بينهم سيدة.

ورغم الانخفاض النسبي في إعداد الضحايا لأول مرة منذ بدء أعمال العنف في العام ١٩٩٢، فقد ظلت أعمال الإرهاب تنطوي على ظاهرات نوعية خطيرة، فالإضافة

لما تمثله من انتهاء لحق الحياة للمواطنين ورجال الشرطة، فقد استمرت في استهداف بعض المواطنين الأقباط بما يشيشه ذلك من توترات اجتماعية واذكاد للنمرة الطائفية بين أبناء الوطن الواحد، واستأنفت ضرب اهدافاً سياحية بالاعتداء على فوج سياحي، وجلدت الاعتداء على المرافق العامة بطلاق النار عشوائياً على احد القطارات، ومهاجمة بنكين، بما يهدد الاقتصاد الوطني.

وقد شنت قوات الامن خلال العام مسلسلة مبادرات استهدفت قيادات الجماعات الإسلامية، وأعلنت عن قتل قيادين في «الجماعة الإسلامية» و«أمير الجماعة بأسيوط» و«الأمير الجديد لجماعة الشوقين»، وأعداد من عناصر الجماعات، وذكرت ان اعمال القتل في جميع الحالات وقعت خلال اشتباكات مع أفراد الجماعات المسلحة أو كرد فعل لمبادرتها بطلاق النار على رجال الشرطة، لكن تشير الملابسات والشكاري والبلاغات التي تلقتها المنظمة أن بعض العمليات التي نفذتها قوات الأمن يمكن تصنيفها كحالات «اعدام خارج القضاء».

وفي ليبيا تطورت المواجهة التي بدأت خلال العام ١٩٩٥ بين النظام والجماعات «الإسلامية» وانخذلت ابعاداً جديدة خلال العام ١٩٩٦، وقد أعلنت «الجماعة الإسلامية المقاتلة» في ٦ مارس/آذار مسئوليتها عن محاولة اغتيال قائد الثورة الليبية. وأوضحت أن المحاربة جرت في مدينة سرت وأن القوة المهاجمة اشتبكت مع قوات الأمن وسقط قتلى من الجانبين: وشهدت مدينة درنة موجة من العنف في شهر مارس/آذار جراء اشتباكات بين قوات الأمن والاسلاميين راح ضحيتها العديد من القتلى، كما أوردت المصادر وقوع مواجهة أخرى بين قوات الأمن و«الجماعة الإسلامية المقاتلة» في وادي الانجيل شرق البلاد في ٢٥ مارس/آذار، وذكر بيان اصدرته الجماعة ان الاشتباكات استمرت بضعة أيام وشملت هجوماً على مركز للشرطة في منطقة رأس الهلال، وأخر في منطقة القبة، كذلك أعلنت «حركة الشهداء الإسلامية» عن اشتباكات مع قوات الأمن قرب بنغازى في ٢ أغسطس/آب، كما رصدت مصادر المعارضة أن السلطات قصفت مخابئ الاسلاميين المسلمين في جبل شرق ليبيا في منتصف شهر أغسطس/آب، وأن القصف استمر لمدة أسبوع في المنطقة الجبلية بين درنة والجبل الأخضر، وهي المنطقة التي يتحصن فيها الاسلاميون وقد انكرت السلطات حدوث هذا الاجراء واكتفت بالقول أن الاشتباكات حدثت مع المهربيين.

وفي السعودية أعلنت السلطات في ٢٢ ابريل/نيسان القاء القبض على مرتكبي حادث تفجير مقر البعثة الأمريكية لتطوير الحرس الوطني في ١٣ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٥ والذي راح ضحيته ٨ شخصاً وجرح ستين آخرين، ويث التليفزيون السعودي اعترافات المتهمين وهو أربعة شبان من يطلق عليهم «العرب الأفغان» الذين شاركوا في

القتال مع المقاومة الافغانية ضد الاحلال السوفيتي لافغانستان، وبينت هذه الاعترافات أنهم تأثروا خالل وجودهم في افغانستان بتأثيرات فكرية تدعو الى تكفير الحكماء والمعلماء، كما تأثروا بعد عودتهم بما اطلعوا عليه من منشورات تصدر من محمد المسعرى واسامة بن لادن وبعض الجماعات الاسلامية التي تدعوا الى تكفير الحكومة السعودية، كما أوردت الاعترافات أنهم حصلوا على الأسلحة بمعرفة يمني مقيم بالمملكة، وأنهم اشتروا الأسلحة من اليمن وتم تهريبها عبر الحدود. وانهم كانوا يعتمدون القيام بعمليات معاونة أخرى.

كذلك أعلنت السلطات في ١٨ ابريل / نيسان عن احباط محاولة لتهريب ٣٨ كيلو جراما من المتفجرات الى المملكة، كشفها مسئولو الجمارك عند منفذ الحديثة الحدودي معالأردن في سيارة قادمة من لبنان كان يقودها مواطن سعودي قبض عليه في ٢٩ مارس / آذار، كما أعلنت المصادر الأمنية أنه قبض لاحقاً على أشخاص ثيبين من التحقيقات أن لهم علاقة بالمتفجرات.

كذلك شهدت المملكة للعام الثاني على التوالى عملية تفجير خطيرة من خلال سيارة ملغومة في مجمع سكني في الخبر، أفضت الى قتل ١٩ عسكرياً أمريكياً واصابة ٣٨٦ آخرين من السعوديين والوافدين، ولم يمكن كشف مرتكبي الحادث حتى نهاية العام.

من ناحية ثالثة استمرت الاعتداءات العسكرية الأجنبية، و«التدخل الدولي الإنساني» يمثلان مصدراً متزايداً لانتهاك الحق في الحياة على الساحة العربية. وبينما استمرت الاعتداءات الاسرائيلية على الجنوب اللبناني تمثل نمطاً متكرراً على مدار العام، فقد أقدمت إسرائيل على عدوان شامل على لبنان فيما سمى بعملية «عقايد الغضب» في شهر ابريل / نيسان.

شملت العملية، التي بدأت في ١١ ابريل / نيسان واستمرت ١٧ يوماً، قصف العشرات من القرى والبلدات في الجنوب والبقاع، ومدن بيروت وصور والبنطية وصيدا وبيبلوك، واستهدفت قصف مواقع حزب الله والقصيف المتعدد للمدنيين والمنشآت المدنية، وراح ضحية هذا العدوان طبقاً للسجلات العسكرية اللبنانية ١٥٤ مدنياً وخمسة عسكريين، وجرح ٣٥١ مدنياً، وتشريد نحو نصف مليون مواطن لبناني، ووقعت أسوأ المذابح في قرية قانا حيث قصفت القوات الاسرائيلية مقرَّ للأمم المتحدة لاذ به الأهلالي لللاحتماء من العدوان.

وكالمتعدد وفرت الولايات المتحدة لاسرائيل الحماية الازمة لمنع ادانتها دولياً على مذابحها ضد المدنيين باستخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن، وحاولت منع نشر

تقرير أعده ممثلون للأمين العام للأمم المتحدة حول مذبحة قانا، بينما كفل تضامن الشعب اللبناني، واصراره على حق المقاومة اللبنانية للاحتلال، إنشال أهداف العدوان، وتوصلت اسرائيل وحزب الله في ٢٦ ابريل / نisan الى اتفاق «تفاهم» كتابي جديد عرف باسم «تفاهم نيسان» وتضمن بنوداً بشأن حماية المدنيين كما نص على تشكيل «مجموعة مراقبة» مؤلقة من ممثلين من كل من الولايات المتحدة وفرنسا وسوريا ولبنان واسرائيل للإشراف على تنفيذ ما اتفق عليه».

وشهدت سوريا في نهاية العام ١٩٩٧ ، ومطلع العام ١٩٩٨ ، عمليات اعتداء وتخريب ، استهدفت الأولى حافلة ركاب سورية في منطقة طبرجا شمال بيروت يوم ١٨ ديسمبر / كانون ثان راح ضحيتها شخصان بين قتيل وجريح واستهدفت الثانية حافلة ركاب وسط دمشق ، وراح ضحيتها ١٥ قتيلاً و ٤٤ جريحاً ، واتهم مصدر سوري رسمي «الموساد» بالوقوف وراء العملية «لقتل عملية السلام» ونفى احتمالات تورط تركيا لاختلاف هذه الانفجارات عن الانفجارات التي حدثت في شهرى ابريل / نisan ، ومايو / أيار ١٩٩٦ ، واتهمت فيها أجهزة المخابرات التركية ، بعد تغيير حكومة تركيا وتحسين العلاقات بين البلدين ، وقد نفت اسرائيل صلتها بهذه الانفجارات .

## ٤ - الحق في الحرية والأمان الشخصي

استمر الحق في الحرية والأمان الشخصي موضوع انتهاكات جسيمة في العديد من البلدان العربية ، وجرى احتجازآلاف المعتقلين السياسيين تعسفياً بتجاوز القوانين الوطنية والمعايير الدولية . وقد ارتكبت معظم الانتهاكات في إطار المواجهة مع الجماعات الإسلامية أو خلال مواجهة صور الاحتجاج السلمي .

وشهدت مصر، التي تحتفظ باعداد غفيرة من المعتقلين السياسيين المسلمين، انتهاكات جسيمة لهذا الحق خلال العام ووقع معظم الاعتقالات خلال حملات التمشيط لضبط «المتطرفين» ، وخلال عمليات الاعتقال العشوائي في أعقاب العمليات التي تقوم بها الجماعات الإسلامية ، كما استمرت السلطات في توسيع نطاق المواجهة مع التيار الإسلامي ، بزيادة الاعتقالات في صحف الأخوان المسلمين ، واعتقال قيادات حزب الوسط ، واعتقال أعضاء ما سمي بتنظيمين شيعيين .

وقد تمَّ معظم الاعتقالات بالاستاد الى قانون الطوارئ، وبدون مراعاة للإجراءات القانونية، ودون احترام للأجال التي يحددها القانون للاحتجاز، كما استمرت ظاهرة «الافراج الدفتري» ، «والاعتقال المتكرر» واحتجاز رهائن من اسر المطلوبين لاجبارهم على تسليم انفسهم ، والاستهانة بقرارات المحاكم بالافراج عن متهمين .

وشهدت الجزائر بالمثل استمرار ظاهرة الاعتقالات في إطار المواجهة مع الجماعات السياسية الإسلامية، وقد استمرت تحفظ بقيادات الجبهة الوطنية للإنقاذ وعدد غير معلوم من المتهمين بالتعاطف مع الجماعات الإسلامية.

وفي ليبيا، بينما ظل القموض يكتنف مصريرآف من الإسلاميين – جرى اعتقالهم خلال النصف الثاني من العام ١٩٩٥ اثر الاشتباكات الدامية التي وقعت بين قوات الأمن والإسلاميين – فقد اضافت المواجهات المتتجدة خلال العام ١٩٩٦ اعداداً كبيرة الى المعتقلين من عناصر الجماعات الإسلامية وأنصارها أو المشتبه في انتسابهم اليها، قدرتهم مصادر ليبية في منتصف العام بنحو ألفي معتقل. كما شهدت ليبيا موجة أخرى من الاعتقالات شملت مئات من رجال الأعمال في إطار ما أسمته حملة مكافحة الفساد، والتي بدأ تشكيل لجنة عسكرية للقيام بها في شهر مايو/أيار وقد أعلنت مصادر رسمية في يناير/كانون ثان ١٩٩٧ اطلاق عدد من هؤلاء (لم تحدد)، وأضافت أنه لن يخرج عن ٤٩ من المحتجزين ستحال ملفاتهم الى السلطات القضائية للتحقيق.

وفي بلدان الخليج وقعت أبرز انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي في البحرين وشهدت في شهرى يناير/ كانون ثان، وفبراير شباط حركة اعتقالات واسعة لقمع الحركة المطالبة بعودة الدستور وأحياء المجلس الوطني، وشملت الاعتقالات عدداً من الرعاءات السياسيين والعلماء الدينيين، وذكرت الحكومة أن عدد المعتقلين بلغ نحو ٢٦٠ شخصاً بينما ذكرت المعارضة والمحامون أنه القى القبض على ٢٠٠٠ شخص، وشملت الاعتقالات إعادة اعتقال زعماء المعارضة التسعة الذين كان قد افرج عنهم في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥، وشهدت موجة الاعتقالات ذروة ثانية في يونيو/حزيران، ويوليو/ تموز وشملت الاعتقالات أطفالاً ونساء.

كذلك شهدت السعودية بدورها حملة واسعة من الاعتقالات إثر انفجار الخبر في ٢٥ يونيو/حزيران، شملت المئات من المشتبه في أنهم من المعارضين السياسيين والدينيين وعدداً من رجال الشرطة والجيش. وورد أن من بين المعتقلين أكثر من ٢٠٠ من المواطنين الشيعة.

وشهد العراق عدة موجات من الاعتقالات كان أبرزها تلك التي جرت خلال العملية العسكرية التي قامت بها القوات العراقية في المحافظات الشمالية في نهاية أغسطس/آب ومطلع سبتمبر/أيلول اذ شنت السلطات حملة واسعة من الاعتقالات شملت اعضاء في المجلس الوطني الذي جرى تشكيله في منطقة الادارة الذاتية وزراء في الحكومة الاقليمية، وعدد كبيراً من المثقفين والصحفيين وأساتذة الجامعات كما ورد أن السلطات اعتقلت ١٥٠٠ شخص على الأقل من بينهم نساء وأطفال، واقتادتهم في

شاحنات عسكرية الى سجن يقع في مقر فيلق الجيش الأول في كركوك، كما قامت الاجهزة الأمنية باعتقال نحو ١٥٠ عضواً من اعضاء جماعة معارضة في صلاح الدين.

وشهد الأردن اعتقالات متعددة على مدار العام على خلفية ابداء الآراء، لكن وقعت أوسع الاعتقالات الى احداث العنف التي وقعت في عدد من المناطق وبخاصة في الجنوب احتجاجاً على الارتفاع الحاد في سعر الخير ومواد غذائية أخرى في منتصف أغسطس/آب - فيما عرف باتفاقية الخبر - حيث قامت الحكومة باعتقال وتوفيق ٥٧٢ من المواطنين على ذمة التحقيق دون توجيه لهم لمعظمهم مع الفشل في إثبات التهم المسندة لبعضهم، وقد قرر العاهل الأردني في ١٢ نوفمبر/تشرين ثان وقف الملاحقات القضائية لهؤلاء المعتقلين.

### ٣ - الحق في المحاكمة العادلة:

استمر اهانار ضمانت المحاكمة العادلة في العديد من البلدان العربية بالتوسيع في حالة المدنيين للقضاء العسكري، والأخذ بأشكال من القضاء الاستثنائي إذ استمرت محاكم أمن الدولة العليا طوارئ في مصر، وأمن الدولة في مصر وسوريا والعراق، كما جرى تعزيز دور وصلاحيات محاكم أمن الدولة في الأردن والبحرين، واستمرت المحاكم الخاصة في السودان والمحاكم العرفية في الصومال. وسجلت دوائر حقوق الإنسان والمراقبون اهانار شروط العدالة في عشرات من القضايا.. من اهانار حقوق المتهمين والاستناد الى اعترافات نتيجة الاكراه، الى انتهاك حقوق الدفاع، كما استمرت السلطات الأمنية في تجاوز قرارات الافراج الصادرة عن المحاكم.

وقد اثار قلق المنظمة تعزيز صلاحيات محكمة أمن الدولة في الأردن والبحرين، وعدم احراز تقدم في ضمانت المحاكمة العادلة في الجزائر، رغم الغاء المحاكم الخاصة واحالة قضايا العنف والتغريب في فبراير/شباط ١٩٩٥ الى المحاكم الجنائية العادلة، اذ واصلت هذه المحاكم نهج سابقتها في سرعة النظر في القضايا، وسرية المحاكمات، واستمر القضاة في قبول أدلة قائمة على اعترافات انكرها المتهمون استناداً الى أنها انتزعت تحت الاكراه او انهم وقعوا عليها دون السماح لهم بالاطلاع على فحواها، كما رفضت المحاكم، او تجاهلت طلبات الفحص الطبي وشكاري التعذيب في عشرات من الحالات.

كما اثار قلق المنظمة بوجه خاص كذلك اعادة محكمة متهمين على نفس التهمة، وتقليل عقوبات صدرت بحقهم على غرار ما حدث في محاكمة المتهمين بالتورط في تمرد بنى وليد في ليبيا. وبعد ان جرى محاكمة عدد من العسكريين والمدنيين بتهمة التمرد العسكري في منطقة بنى وليد في اكتوبر/تشرين اول ١٩٩٣ من طرف

محكمة عسكرية خاصة لم تصدر اي حكم بالاعدام، اعيدت المحاكمة سراً واصدرت احكاماً بالاعدام على ستة من العسكريين والمدنيين، واروردت المصادر الرسمية ان المحاكمة نمت امام المحكمة العسكرية العليا، وهي المرة الاولى التي يشار فيها الى هذه المحكمة، ولم تذكر البيانات مكان المحاكمة او اسماء القضاة او المدعين، او اسماء المحايسين، ولم يعرف شيء عن عدد المحالين للمحاكمة او هوية شهود الاتهام او النفي.

كذلك ثالث قلق المنظمة اجراء محاكمات غلت الاعتبار السياسي على القانوني واقتصرت الضمانات الواجبة على الضمانات الشكلية، ولم يحترم فيها مبدأ افتراض البراءة واستدعاء الشهود الضروريين، والاستناد الى ادلة تم الحصول عليها عن طريق التنصت الهاتفى او اعتراض المراسلات الفاكسية، ولم يكفل فيها الضمانات الواجبة طبقاً للمعايير الدولية مثل محاكمات محمد معايعة وخميس الشمارى فى تونس، ومحاكمة ليث شبيلات فى الاردن، ومحاكمة مؤسس حزب الوسط فى مصر والذين جرت احالتهم لمحكمة عسكرية دون موجب قانونى.

كذلك ثالث قلق المنظمة بوجه خاص محاكمة متهمين وفق قوانين جرى تشديدها بعد وقوع الجرم المتهمين بارتكابه، على غرار ما جرى في قضية المتهمين بحرق مطعم الزيتون في جزيرة سترة في البحرين، اذ ان موضوع القضية نظر امام محكمة امن الدولة رغم وقوعه قبل المرسوم الصادر بتعديل قانون العقوبات، وبالتالي فان الحادث عند وقوعه لم يكن يخضع لهذا القانون الذي يجعل كافة احداث العنف والشغب الى هذه المحكمة التي تميز بطبيعتها الاستثنائي ، وتقتضى للمراجعة القضائية الاعلى . وقد تضمنت الاحكام الصادرة في هذه القضية في اكتوبر/تشرين اول احكاماً بالاعدام، ورفض وزير العدل ووكيل الديوان الاميري مذكرة التمام بخفيف الحكم واصبح نهاياً.

وامسراً ثالث قلق المنظمة ايضاً من اجراء المحاكمات السرية، ومن ذلك محاكمة المتهمين في قضية تفجير احد مراكز تدريب «الحرس الوطني السعودى» في العام ١٩٩٥ ، فقد بث التليفزيون السعودى في ٢٢ ابريل/نيسان ١٩٩٦ «اعترافات» اربعة مواطنين سعوديين ، وادعيمتهم الحكومة بعد تقديمهم للمحاكمة في ٣١ مايو/ايار على حد زعمها، وفيما لم تعرف اية تفاصيل عن المحاكمة او الدفاع، فقد اوردت المصادر ان المتهمين كانوا قد اعتقلوا قبل شهرين من الاعلان عن اعتقالهم، وأن اعترافاتهم انتزعت تحت وطأة التعذيب ونبهت الى الطابع التنمطي لهذه الاعترافات، وزعمت انها استهدفت التشكيك في سمعة احد المعارضين المقيمين في الخارج، وهو د.محمد المسري ، وفي سمعة جمعية الدفاع عن الحقوق الشرعية التي يرأسها. ومن ذلك ايضاً عقد محاكمتين عسكريتين سريتين في مدينة بورسودان والخرطوم لمحاكمة مجموعتين من العسكريين

وال المدنيين متهمين بتدبير محاولتين مستقلتين لقلب نظام الحكم، وقد رفضت السلطات السماح بمراقبة هذه المحاكمات، كما رفضت السماح للصحافة بمتابعتها، وورد أن المتهمين تعرضوا لتعذيب شديد.

كذلك استمر التوسيع في استخدام المحاكمات او التلويع بها كاجراء سياسي في عدة بلدان عربية، فشرع السلطات اليمنية في تحديد جلسات لمحاكمة «الـ ١٦» وارجاتها طبقاً لاعتبارات سياسية، كما شرعت السلطات السودانية في اجراءات محاكمة للمعارضين المقيمين في الخارج طبقاً لاعتبارات سياسية ايضاً.

كذلك أستمر قلق المنظمة من غض بعض السلطات النظر عن ارتكاب جرائم وذلك لاعتبارات سياسية على غرار ما حصل في العراق في جريمة قتل صهر الرئيس العراقي الذين كانوا قد فروا إلى الأردن واتخذوا موقفاً معاذياً للنظام، فيعد يومين فقط من حصولهما على عفو رئاسي جرى قتلهما وعدد من افراد عائلتهما، فيما اعتبرت الصحافة العراقية ان واقعة القتل تعد «تطبيقاً تلقائياً للعدالة»، فلم تقم السلطات بتقديم اي من مرتكبي الحادث للمحاكمة، كما لا يبدو انها اقدمت على اي نوع من التحقيق مع مسئولي أجهزة الامن التي يقع على عاتقها مسؤولية تأمين حياة المنشقين بعد حصولهما على العفو.

#### ٤ - معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

استمرت اساءة معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين تمثل ظاهرة عامة في معظم البلدان العربية، وتزايدت الشكوى من تحول التعذيب الى ممارسة منهجية في مراكز الاحتجاز والسجون في عدد من البلدان العربية، كانت موضع ادانة من هيئات الامم المتحدة وافضلت الى وفاة العديد من الضحايا.

ويوثق التقرير ٢٠ حالة وفاة لأشخاص قيد الاحتجاز بشبهة التعذيب خلال العام في ستة بلدان عربية هي المغرب ومصر ومناطق الحكم الذاتي الفلسطيني واليمن والسودان، فيما لا تتوافر معلومات كافية عن حالات مماثلة في الجزائر جرت الاشارة إليها كذلك خلال العام ١٩٩٦، بينما سجل المرصد الوطني لحقوق الانسان في الجزائر في تقريره الصادر في العام ١٩٩٦ - ١٨ حالة خلال العام ١٩٩٤ ، و١٦ حالة خلال العام ١٩٩٥.

وقد جرت وفاة معظم هذه الحالات بعد احتجاز المتهمين بوقت وجيز، وانكرت السلطات وجود شبهة جنائية وراء بعضها، كما فسرت بعضها الآخر بالانتحار، واحياناً بتعاطي المخدرات، وتقاعست السلطات عن اجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة في معظم الحالات. ولم تقدم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم لمحاكمة الا في حالات نادرة منها

حالة جرت في مناطق الحكم الذاتي القطبي، قضت فيها محكمة أمن الدولة بعقوبات بالسجن، وحالة في السعودية قضت فيها المحكمة بعقوبة السجن لكن اطلقت السلطات سراح مرتكبها في أوائل العام ١٩٩٦ فتعزز بذلك مرة أخرى مبدأ الأفلات من العقوبة.

وقد دعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان لإجراء تحقيقات مستقلة في هذه الحالات، وفي غيرها من مزاعم التعذيب وتقدم المتهمين فيها إلى العدالة كما طالب العديد من المؤسسات العضوة في المنظمة بإجراء مثل هذه التحقيقات، فطالبت المنظمة المصرية بإجراء تحقيقات في عدة حالات، وطالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان فيالأردن بتشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في وقائع التعذيب التي رافقت الاعتقالات التي اعقبت اضرابات الخز، وطالبت كل من المنظمة المغربية، والجمعية المغربية بتحقيقات في الوفيات التي وقعت أثناء الاحتجاز في المغرب، كما شنت المنظمات الحقوقية المغاربية حملة مشتركة لمكافحة هذه الظاهرة.

ويسود اتفاق بين منظمات حقوق الإنسان على أن غياب الإشراف القضائي على السجون، وكذا غياب التقصي والتحقيق، إن وجدا، والحفظ المتسرع لقضايا التعذيب، وبطء العدالة وقصورها والذي يؤدي عملياً لافلات مرتكبي جرائم التعذيب من العقوبات، يفضي إلى استمرار هذه الظاهرة المؤسفة.

وبخلاف ظاهرة التعذيب المؤسفة، استمرت الشكوى من ظروف الاحتجاز داخل السجون، وبخاصة من التكدس، ونقص التغذية والتهوية، ونقص الرعاية الصحية والأدوية، وأفتقار النظافة مما يؤدي إلى انتشار الأمراض وسقوط العديد من الضحايا. رغم ما يتواتر من الحديث عن تطوير حالة السجون في ثلاثة بلدان عربية، فلن تظهر نتائج عملية بعد، فأناخر تفزيذ مشروع الاصدارات السجنية في المغرب، ولم تستطع الحكومة اللبنانية تدبير الموارد المالية التي طلبتها وزارة الداخلية لاعادة تاهيل السجون، واستمرت الشكوى في حالة السجون في مصر جنباً إلى جنب مع تصريحات مسئولي السجون عن مشروع كبير لبناء سجون جديدة.

كذلك استمرت الشكوى من انكار الحقوق القانونية للسجيناء والمحتجزين، ومن ذلك حرمانهم من الاتصال بذريهم ومحاميهم رغم صدور احكام قضائية متكررة يعمكين الاهالي من زيارة اقاربهم المحتجزين مثلما حدث في مصر، وشيوع الاحتجاز خارج السجون القانونية مثلما حدث في مصر والسودان واليمن وتعرض محتجزات للاغتصاب مثلما حدث في اليمن ومصر، واحتجاز السجيناء بعد انتهاء مدة عقوبتهن كما حدث في كثير من البلدان العربية، وتعرض المفرج عنهم لتدابير امنية او حرمانهم من حقوقهم المدنية كما حدث في سوريا وتونس، فضلاً عن عدم تحقق الإشراف القضائي على

## السجون.

وقد انعكس هذا التدهور في اوضاع السجون ومرافق الاحتجاز في وقوع احداث جسمية ومؤسسة داخل بعض السجون في عدد من البلدان العربية سقط ضحيتها العديد من السجناء والمحتجزين . ففي الكويت جرت محاولة للهرب من السجن المركزي في ٥ يناير / كانون ثان وتدخل الحرس وقوات الامن التابعة لوزارة الداخلية مما اسفر عن اصابة العديد من السجناء ورجال الشرطة . وفي جيوبوتى شهد احد السجون تمرداً بسبب نقص الاغذية في شهر فبراير / شباط ، تم قمعه باستخدام الذخيرة الحية وخلف قتيلين وخمسة وعشرين جريحاً، وفي الخرطوم شهد احد السجون تمرداً في شهر مارس / اذار بسبب التعذيب وسوء المعاملة ، وطالب المتضررون بالكشف عن تعذيبهم ، وتحديد التهم الموجهة اليهم ومحاكمتهم محاكمة عادلة . وفي ليبيا وقع تمرد كبير في سجن ابو سليم في ٥ يوليو / تموز نتيجة لظروف السجن السيئة واضطرب المسجونون عن الطعام واسروا عدداً من الحراس احتجاجاً على فقدان الرعاية الصحية ، وقدرت بعض المصادر ان قوات الامن قتلت على الاقل مائة من المحتجزين ، وفي العراق وقع تمرد في سجن مديرية الرصافة في شهر يوليو / تموز ايضاً وتمكن عدد منهم من الفرار ، وورد انه جرى اعدام عدد من السجناء ، وضباط السجن في اعقاب هذا التمرد .

### ثالثاً: الحريات الأساسية ١ - حرية الرأى والتعبير:

استمر اكتر من ثلث البلدان العربية يعاني من تقييد صارم لحرية الرأى والتعبير بكلة صورها، وتشمل قائمة هذه البلدان كلًا من السعودية وسلطنة عمان والبحرين والعراق وسوريا والسودان ولibia .. ورغم انه لا يجمع بين هذه البلدان تصنيف سياسي او ايديولوجي واحد، فانها تشتراك جديماً في حظر اية اراء معارضة كثيرة، وتحظر كافة اشكال الاحتجاج السلمي او صور التجمع السلمي ، وتفرض جميعها عقوبات مصارمة على المخالفين في الرأى تراوح بين الفصل والاحتجاز والمحاكمة والسجن والتنكيل بالخصوص السياسيين ، وتصل العقوبات المقتننة لحظر النقد اقتضاها في العراق الذي يفرض - كما هو معروف - عقوبة السجن المؤبد في جريمة اهانة الرئيس ، وتصل هذه العقوبة الى الاعدام اذا كان الغرض من ذلك هو الاتهار .

وتضم هذه البلدان قوائم كبيرة من السجناء والمحتجزين على صلة بالتعبير عن الاراء . وخلال العام اعادت البحرين احتجاز زعماء دينيين وسياسيين على صلة بابداء ارائهم بطريقة سلمية ، ونفت اخرون خارج البلاد ، وشنّت اجراءات قمع واسعة النطاق لقمع صور الاحتجاج السلمي . وفي السعودية استمر احتجاز علماء دين بارزین للعام

الثالث على التوالي على صلة بتعييرهم السلمي عن ارائهم ، واجرت السلطات ضغوطاً كثيفة لطرد معارض سياسي من المملكة المتحدة، وفي سوريا استمر سجن عدد من نشطاء حقوق الانسان، يمضون عقوبة صادرة من محكمة امن الدولة تصل الى عشر سنوات بالنسبة ليضمهم بسبب نقد بعض اوضاع حقوق الانسان في البلاد، وفي السودان جرى توقيف ثلاث صحف لنشر آراء ناقدة، كما جرى اعتقال عدد من الصحفيين لذات السبب، كما فصل واحتجز عدد من الاطباء قاموا باضراب للمطالبة بتحسين الخدمات الصحية وخروج قوات النظام العام من مستشفى الخرطوم.اما العراق حيث صدر عفو رئاسي عن صهري الرئيس المنشقين، فقد جرى الفتك بهما عقب وصولهما للبلاد «محوا للعار» وتبيراً عن «العدالة الذاتية» على نحو ما عبرت مصادر شبه رسمية فيما حفلت التقارير باشكال من الضغوط المهينة التي يتعرض لها صحفيون قد لا ينبعون من تعليمات الحكومة.

اما في البلدان العربية الاخرى التي تسمح بيهامش من حريات الرأي والتعبير، او تسمح قانوناً بذلك على الأقل، فقد شهدت حرية الرأي والتعبير موجات من المد والجزر تفاوت درجاته من بلد لآخر، وداخل البلد الواحد بشكل يصعب معه استخلاص توجه غالبي.

وقد شكت الدوائر الصحفية في المغرب من وقوع أكثر من ٤٠ حالة من الانتهاكات والخروقات خلال عام ١٩٩٦ ، وشمل ذلك اتهام حقوق صحفيين عاملين في الصحافة والإذاعة والتلفزيون، وراسلي الصحف الأجنبية، ووصلت معظم الحالات الى القضاء الذي أنصف بعض الصحفيين فرأوا ساحتهم من تهم ملقة، كما ماطلت السلطات في تسليم وصل التصريح لاصدار جريدة لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي، ومنع أسبوعية «الاسواع الصحفي والسياسي» من الصدور بدون أي تعليل.

وفي الجزائر استمرت موجة اغتيالات الصحفيين، وقتل تسعة صحفيين خلال العام، لكن بانخفاض ملحوظ عن العام ١٩٩٥ الذي شهد مصرع ٢٠ صحيفياً. ونسبت هذه العمليات للجماعة الاسلامية المسلحة، لكن زعم الصحفيون أن بعضها تم بتدبير قوات الأمن. ومن ناحية أخرى واصلت السلطات اجراءاتها التصفوية والقمعية على ممارسة حرية الرأي والتعبير فاستحدثت «لجان توفيق» في المطابع لمراقبة المعلومات المتعلقة بأعمال النتف والارهاب وائلاف نسخ المطبوعات غير المطابقة للقواعد المفروضة، واستمر حظر نشر الأخبار الأمنية وملاحقة من يخرقون الحظر. وجرى احتجاز صحفيين وحالتهم للمحاكم بسبب نشر اخبار وايداء اراء، ومصادرة صحف كما تزايدت القيد المفروضة على وسائل الاعلام الأجنبية. كما تفاقمت الإزمات التي تحيط باوضاع الصحف من

حيث مشاكل التمويل والطباعة والاصدار أو من حيث الحصول على المعلومات والنشر في ظل هذه الرقابة العسكرية.

وشهدت مصر في النصف الاول من العام انتهاكات جسيمة لحرية الرأي والتعبير بتطبيقات القانون رقم ٩٣ لعام ١٩٩٥ ، الذي أحيل بموجبه ستة من رؤساء تحرير الصحف المعارضة وستة من رؤساء تحرير الصحف القومية والعديد من الصحفيين للتحقيق والمحاكمة بتهم تتعلق بالنشر، كما تعرض أحد رؤساء تحرير الصحف المعارضة (الشعب) لاحكام بالغرامة والسجن باتهامات بالقذف والتشهير تتعلق بنشر أخبار عن نجل أحد الوزراء، وتعرض أيضاً لاعتداء بدني جسيم من «مجهولين» في وضع النهار وعلى خطوات من مقر صحفته إثر نشر سلسلة من التحقيقات تناولت وقائع للفساد وتجاوزات من أبناء مسؤولين في الدولة. لكن شهد النصف الثاني من العام تحتنا ملماساً في ممارسة حرية الرأي والتعبير إثر اسقاط القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ واصدار قانون جديد لتنظيم الصحافة.

وتعرضت الصحافة والصحفيون في الأردن خلال العام لأزمة مزدوجة تمثل طرفيها الأول في استمرار الخلاف بين نقابة الصحفيين ووزارة الاعلام حول مشروع القانون الجديد للنقابة الذي أعدته الوزارة دون الشاور مع الصحفيين أصحاب الشأن، ورغم أن اقرار المشروع مؤجل إلا أن المخاوف من اثاره لازالت قائمة مهددة للنقابة وطبيعة العضوية فيها والانساب اليها. وتمثل الطرف الثاني من الأزمة في حملة الاعتقالات التي طالت عدداً من الصحفيين في ظل الأحداث والصدامات التي وقعت بسبب الاجراءات الاقتصادية وزيادة الأسعار، ورغم الافراج عن معظم الصحفيين المعتقلين، الا ان الحكومة ظلت تشن حملة انتقادات شديدة للصحفيين وتهاجم مواقفهم.

وفي لبنان ظهرت أبرز انتهاكات حرية الرأي والتعبير في تطبيقات قانون الاعلام المرئي والمسموع الذي أثار انتقادات كبيرة في الأوساط الاعلامية والسياسية، وتضاعفت الانتقادات مع قرار الحكومة فرض الرقابة المسبقة على نشرات الأخبار والبرامج السياسية التلفزيونية المعدة للبث الفضائي الذي اعتبره الناقدون حلقة جديدة تقيد الحريات الاعلامية والسياسية. إذ ينص القرار على تشكيل جهاز من وزارة الاعلام تكون مهمته المراقبة المسبقة على الأخبار والمواد والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة المعدة للبث الفضائي. وله الحق في وقف أي خبر أو مادة سياسية من شأنها المساس بأمن الدولة أو إثارة التوترات الطائفية أو زعزعة الاستقرار العام، ووضع القرار عشرة مجالات للخطر، كما استمرت الشكوك من حالة بعض الصحفيين للمحاكمة في جرائم رأى على صلة بأداء واجباتهم المهنية.

الغت قطر وزارة الاعلام في نوفمبر ١٩٩٦، وحولت مؤسساتها كالاذاعة والتلفزيون ووكالة الانباء الى مؤسسات عامة، مما اعتبره بعض المراقبين مبشرًا بتحول ايجابي يضاف الى ماسبق من اعلان الغاء الرقابة المباشرة على الصحف، لكن من ناحية أخرى أقدمت الحكومة على اجراء سلبي مفاجئ بإيقاف صحيفة «الشرق» لمدة ثلاثة أشهر عقايا على مقال نشر بها.

ومع مطلع العام الجديد (١٩٩٧) تلقت صحيفة «الحياة» رسائل مفخخة على مكاتبها في واشنطن ونيويورك ولندن، أمكن ابطال مفعول معظمها لكن إنفجرت إحداها في مكتبهما في لندن وأسفر عن اصابة ثنين من حراس الجريدة. وبينما بعد مقاومة الواسفات أن الرسائل متشابهة، ورجحت المصادر أن يكون مصدرها واحداً وهو بريد الاسكندرية في مصر. لكن لم يمكن تحديد أي جهة وراء الرسائل. فلم تلتقي «الحياة» أى تهديد قبل الرسائل، ولم تلتقي أى اعلان مسئولة بعدها. وترك الجناء للصحيفة وللرأي العام العربي البحث في الجرم الذي ارتكبه واستحقت عليه هذا العقاب، وهو لن يخرج في كل الأحوال عن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير.

## ٢ - حرية التنظيم:

استمر حظر العمل الحزبي قطعياً في بلدان الخليج (عدا الكويت) والسودان ولibia، ومقيداً بشكل صارم في كل من سوريا والعراق، بينما تعرضت معظم البلدان الأخرى التي تأخذ بالتجددية الحزبية من الناحية القانونية لضيغوط متغيرة، كما استمر الجميع في تقيد حرية التنظيم النقابي والحق في تشكيل الجمعيات.

ففي مصر استمرت لجنة الأحزاب - شبه الحكومية - في أسلوبها المعتمد في رفض ترخيص أحزاب جديدة، ورفضت خلال العام تأسيس حزب الوسط بزعم عدم تمايز برنامجه عن برامج الأحزاب القائمة.. ولم تكتف اللجنة بالشروط الصارمة التي وضعها القانون لتسيير مهمتها في رفض الأحزاب الجديدة، بل ابتدعت لنفسها شروطاً إضافية، فتحفظت على برنامج حرب الوسط باعتبار ان بعض نقاطه منقوله عن آراء كتاب وهو ما قادها في النهاية الى اعتبار أنه لم يأت بجديد عن غيره من برامج الأحزاب القائمة، كما اعترضت على ما تضمنه برنامج الحزب من طالبة بالغا القيد المفروضة على انشاء الجمعيات والنقابات متبرة أن ذلك لا يتفق مع طابع الاشياء فضلاً عن مخالفته للدستور، وهو ما يعني في نظر اللجنة أن الأحزاب السياسية ليس لها الحق في المطالبة بتعديل الدستور.

وتجدر بالذكر أن محاولة تأسيس حزب الوسط لم تقابل بالرفض فقط، من جانب

لجنة شئون الأحزاب السياسية، بل كانت أيضًا مهدًا للملاحقات الأمنية والاحالة للقضاء العسكري حيث ثقت السلطات القبض في ابريل / نيسان على وكيل مؤسسى الحزب المهندس أبو العلا ماضى، والذين من المشاركون فى التأسيس إلى جانب عشرة أشخاص آخرين، ووجهت لهم تهمة الانضمام الى جماعة سرية غير مشروعة تهدف الى محاولة قلب نظام الحكم، والاتفاق على الشرعية من خلال تشكيل حزب الوسط للتعبير عن جماعة الأخوان المسلمين وممارسة نشاط حزبى دون تصريح بذلك. وقد أحيلوا الى المحاكمة العسكرية التي قضت بمعقوبات بالسجن بين سنة الى ثلاث سنوات لسبعة من المتهمين بينما قضت ببراءة الآخرين وبنיהם مؤسس حزب الوسط بعد ان استبعد قرار الاتهام التهمة المتعلقة بالتحايل على الشرعية وتأسيس حزب الوسط.

وفي تونس، بينما استمر حظر حزب «النهضة» و«العمال الشيوعي التونسي» وسجن أو اعتقال العديد من قياداتها، واصلت السلطات ضغوطها على حركة الديمقراطيين الاشتراكيين منذ نقلها الصريح لسياسات الحكومة في رسالتها المفتورة للسيد رئيس الجمهورية في أكتوبر / تشرين أول ١٩٩٥، إذ تعرضت الحركة لسلسلة من الاجرامات والضغوط شملت توقيف رئيسها السيد محمد مواجهة، وأحالته الى المحاكمة التي قضت بسجنه، كما سبقت الاشارة، ثم توقيف نائبها السيد خميس الشعري واسقاط الحصانة البرلمانية عنه ثم محاكمة وسجنه وشغل مقعده في البرلمان. ودون التقليل من الطابع الایجابي للإفراج عن رئيس الحركة ونائبه في نهاية العام، فإن هذا الإفراج جاء مشروطاً بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية. ويعنى هذا الحرمان من الحق في التصويت، وشغل الوظيفة العمومية كما يعنى الحرمان من ممارسة مسئوليات في قيادة الأحزاب طبقاً لل المادة السابعة من قانون الأحزاب، التي تقضى بحظر ممارسة هذه المسئولية على الأشخاص الخاضعين للنظام الشرطى. كما تظل مصدر تهديد للخاضع للنظام الشرطى اذا صدر ضده حكم ثان إذ عليه أن يقضى العقوتين. كما مارست السلطات ضغوطاً ملموسة لشن صدوف الحركة.

وفي المغرب التي استمرت تحظر جمعية العدل والاحسان، وتضع زعيمها قيد الاقامة الجبرية، ما زال كثير من الجمعيات التي قامت بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون ممنوعة من الاعتقال بشكل عادى بسبب رفض النيابة العامة تسلیمهما وصل التصريح بشكل تحكمي، ومن بين هذه الجمعيات الجمعية المغربية لمناهضة الرشوة، وجمعية النساء القدیمات، والجمعية الوطنية لحاملي الشهادات العليا، ومؤسسة عبد الكريں الخطابي. كما تستمر الدولة في اتخاذ موقف غير عادل تجاه الجمعيات خاصة فيما يتعلق بالاعتراف بصفة النفع العمومي حيث تحرم الجمعيات المستقلة من هذه الصفة

القانونية.

وفي اليمن استمر الحظر على ممتلكات ومغار ونشاط الأحزاب الاشتراكية اليمني، كما تكرر توقيف الصحف الغربية، فتم توقيف صحيفة الشورى التابعة لاتحاد القوى الشعبية، وصحيفة التجمع الناطقة بلسان حزب التجمع الوحدوي اليمني مرتين خلال شهر يونيو/حزيران، وقد اتاحت الالاpone التنفيذية لقانون الأحزاب السياسية الصادرة في أغسطس/آب ١٩٩٥ بالمخالفة لأحكام قانون الأحزاب الصادر منذ العام ١٩٩١، أتاحت للسلطة، من خلال لجنة الأحزاب، توجيه ضغوط عديدة على الأحزاب السياسية خلال مرحلة الاعداد للانتخابات النيابية، وشملت هذه الضغوط حجب الصفة القانونية عن بعض الأحزاب، وانحسار الموافقة لمساومات سياسية أحياناً، وعند بدء الاعداد للانتخابات النيابية في يوليو/تموز ١٩٩٦ كان عدد الأحزاب المسجلة طبقاً لقانون عشرة أحزاب، بينما كانت هناك ستة أخرى غير مسجلة، تم تسجيل أربعة منها قبل وقت قصير من إجراء الانتخابات، ورفض احدها التقدم للتسجيل، وحُجِّت لجنة الأحزاب الصفة القانونية عن أحدها وهو حزب اتحاد القوى الشعبية بدعوى بقاء أمينه العام خارج البلاد.

### ٣ - الحق في المشاركة:

شهد العام ١٩٩٦ إجراء انتخابات رئاسية في اثنين من البلدان العربية، واجراء انتخابات نوابية في خمسة منها، وحل المجالس الشعبية- بحكم قضائي - في بلد آخر.

جرت أول الانتخابات الرئاسية في مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني في ٢٠ يناير/كانون ثان ١٩٩٦، وتنافس على منصب الرئيس كل من الرئيس ياسر عرفات، والسيدة سميمحة خليل (٧٣ سنة) رئيسة جمعية انعاش الأسرة في البيرة. وأسفرت النتائج عن فوز الرئيس ياسر عرفات بنسبة ٨٨٪ من الأصوات، مقابل ٣٠٪ للسيدة سميمحة خليل، وبطولة ٢٪ من الأصوات.

وقد اجريت الانتخابات في ظل رقابة دولية واقليمية ومحليّة ، وانصبت معظم الانتقادات على انتخابات المجلس الفلسطيني التي رافقتها على نحو ما سيرد ذكره، وعلى الاطار العام الذي سمح بإغفال فلسطينيي الشتات، لكن لم تتصدر انتقادات جوهريّة على انتخابات الرئاسة.

وشهد السودان إجراء أول انتخابات رئاسية وبرلمانية منذ انقلاب يونيو/حزيران ١٩٨٩، وجرت الانتخابات في الفترة من ٦-١٧ مارس/آذار ١٩٩٦ وخاضها إلى جانب الرئيس الفريق عمر البشير ٤٠ مرشحاً غالبيتهم شخصيات لا صلة لها بالعمل السياسي، فيما أعلنت القوى السياسية المعارضة أن هذه الانتخابات محاربة باستثناء نوع من

الشرعية الدستورية على النظام، الذي لا يزال يدير شئون البلاد من خلال ممارسات دستورية  
منذ العام ١٩٨٩ .

وقد أقام عشرة من المرشحين للانتخابات الرئاسية دعوى قضائية أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا ضد هيئة الانتخابات، ورئيس الجمهورية وأجهزة الإعلام الرسمية طالبوا فيها بايقاف الانتخابات وإعادة إجراءات تسجيل الناخبين، وركزوا على عدم تسجيل السودانيين المعينين بالخارج ضمن قوائم الناخبين، كما اتهموا الهيئة العامة للانتخابات وأجهزة الإعلام بعدم اتاحة الفرصة المتكافئة للمرشحين ومحاباة الفريق عمر البشير. كما طالبوا بضرورة توقيف الرئيس البشير عن القيام بمهامه الرسمية خلال فترة الانتخابات ، لما في ذلك من تأثير على وضعه كمرشح منافس. لكن قررت المحكمة الدستورية في ١٢ مارس / آذار استناداً إلى أن أصحابها لم يستفادوا كل طرق التظلم المتاحة لدى المحاكم الأخرى، وأنها لم تتضمن أية أمور صالحة للفصل فيها.

وقد سجلت النتائج النهائية للانتخابات فوز الفريق عمر البشير بنسبة ٧٥٪ من أصوات الناخبين.

أما الانتخابات النيابية فقد جرى أولها – كما سبق الاشارة – في مناطق الحكم الثاني في فلسطين. وتنافس على مقاعد المجلس الفلسطيني البالغة ٨٨ مقعداً، ٦٧٢ مرشحاً من الحزبيين والمستقلين، ومن بينهم ٢٨ سيدة. وأسفرت النتائج الرسمية عن فوز قوائم «فتح» بأغلبية المقاعد حيث حازت ٥١ مقعداً، بينما حصل المستقلون على ٣٦ مقعداً من بينهم العديد من أنصار «فتح» الذين خلت قوائمهما من اسمائهم، وقد لوحظ أن حزب «فدا» الذي حصل على مقعد واحد في دائرة رام الله، كان هو الحزب الوحيد الذي دخل المجلس إلى جانب فتح.

وقد قاطعت الانتخابات القوى السياسية الموقعة على صيغة «الفصائل العشرة» ومن بينها حركة حماس، وحركة الجهاد الإسلامي، والجبهة الديمقرطالية لتحرير فلسطين، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، القيادة العامة، وفتح – الانتفاضة، والصاعقة. وبلغت نسبة المشاركة في التصويت – طبقاً للمصادر الرسمية – نحو ٧٠٪ وصلت أقصاها في أريحا حيث بلغت ٨٠٪، وأندتها في مدينة الخليل حيث بلغت ٣٨٪ وذلك من إجمالي عدد الناخبين المسجلين البالغ ١١٣٢٣٥ .

وقد اهتمت احزاب معارضة السلطة الفلسطينية بالتدخل في سير الانتخابات، لكن أكد المراقبون الدوليون أن الانتخابات كانت نزيهة، واقتصرت ملاحظاتهم على المضایقات التي تعرض لها الناخبون من سلطات الاحتلال والمستوطنين في القدس

والخليل وترهيبهم. فيما نبهت بعض المصادر الى أن بعض المراقبين الغربيين عبر عن وجهة نظر مسبقة لتدعم الصورة الابيجية للانتخابات في اطار حرس الترب على تجاحها كجزء من عملية التسوية السياسية.

وقد تناولت تعقيبات المراقبين المحليين عددا من الملاحظات الجوهرية تتعلق بعدم اجراء تعداد سكاني لتدقيق قوائم الناخبين، وعدم دقة توزيع الدوائر الانتخابية طبقاً للكثافة السكانية، والقيود التي فرضتها اسرائيل على حركة تنقل المواطنين الفلسطينيين بين الضفة والقطاع، واجراءات تقييد دخول القدس، واعاقة السلطات الاسرائيلية لتنقل بعض المرشحين لأغراض حملتهم الانتخابية.

أما المنظمة العربية لحقوق الانسان التي تابعت سير هذه الانتخابات في مختلف مراحلها الاجرائية باهتمام كبير، فقد أعتبرت عن ارتياحها لاقبال المواطنين على ممارسة واجهم الانتخابي، الا أنها أكدت على ضرورة دعم حق الشعب الفلسطيني في المشاركة في ادارة شئونه العامة على النحو الذي نصت عليه المادتان ١ و ٥ من المهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو مالم يتحقق في هذه الانتخابات التي استبعدت فلسطيني الشتات من المشاركة، والذين يمثلون أكثر من نصف الشعب الفلسطيني واقتصرت على فلسطيني الضفة والقطاع.

وقد جرت الانتخابات النيابية في السودان بالتزامن مع انتخابات الرئاسة أيضاً، لشغل مقاعد المجلس الوطني الذي يتكون من ٤٠٠ مقعد، ونماضها أكثر من ٩٠٠ مرشح في شمال السودان، و٩٠ مرشحاً في الجنوب الذي خصصت له ٣٠ مقعداً انتخابية. ومع ذلك فإن المنافسة الفعلية قد انحصرت في ٢١٣ مقعداً - أي نحو ٥٣٪ من مقاعد البرلمان - إذ سبق شغل ١٢٥ مقعداً بالانتخاب غير المباشرة من قبل المؤتمر الوطني الحاكم، الذي يشكل معظم اعضائه من مؤيدي الحكومة من الجهة الاسلامية القومية، وبعض المناصر المنشقة من الأحزاب السياسية «الممحظورة»، وأفضت مقاطعة الأحزاب السياسية المحظورة إلى فوز ٥١ مرشحاً بالتركيبة، كما أفضت تداعيات الحرب الأهلية بدورها الى تأجيل الانتخابات في ١١ دائرة انتخابية.

سجلت النتائج الرسمية أن ما يقرب من ٧٦٠ من المواطنين الذين يحق لهم التصويت والذين يقدر عددهم بنحو ٩٥ مليون نسمة قد أدلوا بأصواتهم، لكن لاحظ المراقبون أن اقبال المواطنين على الادلاء بأصواتهم اتسم بالضعف والفتور مقارنةً بآخر انتخابات اجريت في السودان على أساس تعددى. كما ثاب العملة الانتخابية العديدة من المطاعن ابرزها في الدورة الخامسة بالعاصمة التي كان د. حسن الترابي زعيم الجبهة القومية الاسلامية مرشحاً فيها، واضطرب مناقسه الى تجميد ترشيحه في ٧ مارس / آذار

احتجاجاً على ما وصفه بوقوع تجاوزات ادارية منها تهديد مندوبيه ورفض تسجيل شكاوهم ومنهم في ١٣ مركزاً من أصل ١٦ مركزاً من وضع اختتهم على صناديق الاقتراع خلال نقلها، كما اشارت بعض التقارير الى انسحاب اربعة مرشحين احتجاجاً على ما وصفوه بانحياز اللجان الفرعية في دوائرهم لمنافسيهم، وأن أعداداً كبيرة من الناخين لم يتمكنوا من الادلاء بأصواتهم بعد أن اكتشفوا أن اسماءهم لم تدرج في قوائم الناخين.

على أنه بعيداً عن آية مطاعن اجرائية ثابت العملية الانتخابية، تظل هذه الانتخابات قاصرة عن الوفاء بمقتضيات الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلاد. ولا ترقى لأن تكون تعزيزاً عن الارادة الحرة للمواطنين في ظل الغاء التعديلية السياسية الحرية والقيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير، وغياب الحق في تشكيل الجمعيات والاحزاب والنقابات.

وفي شهر مارس / آذار أيضاً جرت الانتخابات النيابية في العراق لاختيار ٢٢٠ نائباً للمجلس الوطني، في أول انتخابات نيابية يجريها العراق منذ العام ١٩٨٩، فيما ارجئت الانتخابات في المحافظات الشمالية الثلاث (دهوك والسليمانية وأربيل) التي تخضع للادارة الذاتية الكردية المخصص لها ٣٠ مقعداً. وقد ضمت قوائم المرشحين لمجموعة المجلس الوطني ٦٨٩ مرشحاً من بينهم ٣٠ سيدة. وأسفرت النتائج عن فوز ١٦٠ نائباً ينتمون إلى حزب البعث، و٦٠ نائباً مستقلاً، و٣٠ نائباً منهم الرئيس لتمثل المحافظات الشمالية، فيما ادعت مصادر ان النواب السرين المستقلين الذين اختيروا للجمعية الوطنية هم اعضاء في حزب البعث صدرت اليهم التعليمات لترشيح أنفسهم كمستقلين.

وقد وصفت العملية الانتخابية بأنها صورية وذكر أن أسماء المرشحين الذين جرى انتخابهم في نهاية المطاف كانت قد وضعت أمامها علامة الاختيار بالفعل في بطاقة التصويت المسلمة للناخبين، ورغم أن التصويت لم يكن ايجارياً فإن الادلاء بالاصوات كان مرتفعاً خوفاً من احتمالات التعرض للانتقام اذا كان الناخبون ملزمين بالاضاح عنائهم على جزء منفصل من بطاقة التصويت على غرار ما جرى في الإستفتاء على اختيار الرئيس في العام ١٩٩٥.

لكن ظل الخلل الأساسي في الاطار القانوني والاجرامي الذي تقوم عليه الانتخابات، اذ كرس قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ الصادر في نهاية ١٩٩٥ نهج الاستبعاد الكامل للمسارعين واقتائهم عن المشاركة السياسية، وكذا المستقلين فكرياً أو سياسياً أو تنظيمياً عن حزب البعث، إذ فرض شروطاً سياسية على الترشح لمجموعة المجلس في مقدمتها أن يكون المرشح مؤمناً بمبادئ ثورة ٣٠-١٧ يوليو/ تموز ١٩٦٨ واهدافها

الوطنية وأن تكون له اسهامات بارزة في الحرب العراقية الإيرانية» وحرب الخليج الثانية سواء بالمشاركة في القتال أو التبرع بالمال، وأن يكون مؤمناً بأن قادميه صدام وأم المعارك قد عززتا هام العراق وأنهما الطريق الوحيد للحفاظ على العراق. وتفتح هذه الشروط باباً واسعاً للجنة العليا المشرفة على الانتخابات - وهي لجنة يهيمن عليها حزب البعث الحاكم ويرأسها نائب رئيس مجلس قيادة الثورة، لاقصاء جميع العناصر غير المؤتقة في ولائها المطلق. كما يقيد القانون صور الدعاية الانتخابية للمرشحين كacamة الندوات وعقد الاجتماعات ويقصر تنظيم هذه الامور على اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات، التي تحدد كيفية استخدام المرشحين لوسائل الدعاية. وبعاقب القانون كل مرشح تسلم دعماً مالياً من اسرته أو عشيرته لاغراض الدعاية، أونظم اجتماعاً للتداول والبحث في أمر ترشيحه.

وفي لبنان اجريت الانتخابات النيابية خلال الفترة من ١٨ أغسطس/آب إلى ١٥ سبتمبر/أيلول لاختيار اعضاء مجلس النواب الجديد وعددتهم ١٢٨ نائباً (مناصفة بين المسلمين والمسيحيين) وقد جرت الانتخابات على خمس مراحل، بدأت الأولى في جبل لبنان يوم ١٨ أغسطس/آب لانتخاب ٣٥ نائباً، والثانية في محافظة الشمال يوم ٢٦ أغسطس/آب لانتخاب ٢٨ نائباً، والثالثة في العاصمة بيروت يوم ١ سبتمبر/أيلول لانتخاب ١٩ نائباً، والرابعة في جنوب لبنان يوم ٨ سبتمبر/أيلول لانتخاب ٢٣ نائباً. وجرت المرحلة الخامسة والأخيرة في محافظة البقاع يوم ١٥ سبتمبر/أيلول لانتخاب ٢٣ نائباً.

وقد اتسمت المشاركة في التصويت بالضعف النسبي بصفة عامة وورد ان نسبة التصويت لم تتجاوز ٤٤٪، ورغم فشل دعوة قادة المعارضة المسيحية بالخارج لمقاطعة الانتخابات فقد تأثرت نسبة المشاركة المسيحية في بعض المناطق. وشهدت الانتخابات أعمال عنف في منطقة جبل لبنان وانهم مرشحون الادارة بالتدخل وتتجاوز صلاحيتها، واسعة استخدام السلطة.

وقد اسفرت النتائج عن استمرار النمط السياسي الحاكم السائد في البلاد منذ توقيع اتفاقية الطائف، مع تغييرات محدودة في الاوزان النسبية لتمثيل القوى السياسية، وفازت النساء بنسبة تمثيل ضئيلة لم تتجاوز ثلاثة مقاعد، مما كان موضوع انتقاد، كما طعن عدد من المرشحين في نتائج الانتخابات أمام المجلس الدستوري، الذي يعتبر قراره باتاً، لكن رغم انقضاء المهلة التي يحددها القانون للبت في نتائج هذه الطعون، وهي شهران، فلم يصدر المجلس قراره حتى نهاية العام.

وفي الكويت اجريت ثاني انتخابات نياية بعد التحرير في ٧ اكتوبر/تشرين أول لانتخاب خمسين مرشحاً لشغل مقاعد مجلس الامة. تنافس على الفوز فيها ٢٣٠ مرشحاً من مختلف التيارات السياسية والمستقلين. شهدت الانتخابات اقبالاً على الاقتراع بلغت نسبته حوالي ٧٨٠٪، وارداد عدد الناخبين الى ١٠٧ ألف ناخب بعد أن كان ٨١ ألفاً في انتخابات ١٩٩٢ بعد التعديلات التي أجريت على قوانين الجنسية خلال العام ١٩٩٥. لكن استمر حرمان المرأة من المشاركة في الانتخابات، وحرمان فئات أخرى من المتجمسين والبدون.

وقد اسفرت النتائج الرسمية للانتخابات عن تجديد نصف مقاعد المجلس، لكنها لم تسفر عن تغير كبير في التوازن السياسي داخل المجلس. وتتمثل أبرز النتائج في حدوث تعزيز محدود لموقع التيار الاسلامي مع تعديل الأوزان النسبية لبعض تنظيماته. اذ تراجع تمثيل الحركة الدستورية الاسلامية (الاخوان المسلمين) إلى ثالثين بدلاً من ثلاثة، وتعزيز قوة تجمع السلفيين وفوز مستقلين قريين لهذا التيار، بينما عانى التيار الليبرالي من خسائر، وقد فرّقها كثيراً من رموزه، لكن حافظ «المتبر الديقراطي» على قوله بنجاح أحد رموزه البارزين وكسبه لبعض المستقلين القربيين من التيار الليبرالي. وتمكنت القبائل من تعزيز وجودها فزاد عدد نواب قبيلة مطير إلى سبعة لتساوى مع قبيلة العازم، التي انخفض تمثيلها من ثمانية إلى سبعة نواب، واحتفظت قبيلة الرشيدة بأربعة نواب، وزادت قبيلة العجمان ثابتاً جديداً ليصبح نوابها أربعة، كما زادت قبيلة عنزة ثابتاً جديداً. وحافظ من يعرفون بنواب الخدمات على عددهم تقريباً.

واقتصرت الملاحظات المثاررة على العملية الانتخابية على بعض الظواهر التقليدية المعتمادة بشأن عدم عدالة توزيع الدوائر الانتخابية، والتي تفاوت اصوات الناخبين فيما بين نحو ألف ناخب في بعضها الى تسعة آلاف ناخب في بعضها الآخر. وظاهرة الانتخابات الفرعية وبخاصة في المناطق القبلية، كما شكا البعض من شراء الأصوات الانتخابية وحدوث مشاحنات بين مندوبي بعض المرشحين دخل بعض الدوائر. وطعن الننان من المرشحين في نتائج الانتخابات في دائرة.

وشهدت موريتانيا جولتين انتخابيتين نيابيتين، جرت الأولى في ١٢ ابريل/نيسان لتجدد ثلث مقاعد مجلس الشيوخ وعددها ١٨ مقعداً. تنافس على الفوز بها ٤٣ لائحة تمثل أربعة احزاب وعدداً من المستقلين المنشقين عن الحزب الحاكم. ولم يشارك في الانتخابات من أحزاب المعارضة الرئيسية سوى حزبي «اتحاد القوى الديقراطية» (الذى يتزعمه أحمد ولد دادة) وحزب العمل من أجل التغيير (الذى يتزعمه مسعود ولد بلخير) بينما قاطعت باقى أحزاب المعارضة الانتخابات لعدم صلاحية النظام الانتخابي وعدم

## استقلالية الادارة والقضاء».

وقد أسفرت نتائج الانتخابات عن فوز الحزب الجمهوري (الحاكم) بـ ١٧ مقعداً بينما فاز أحد المستقلين المنشقين عن الحزب الحاكم بالمقداد المتبقى. وجرت انتقادات واسعة للانتخابات منها لتهام الحزب الحاكم لضيوف شديدة على المستقلين المنشقين لسحب ترشيحهم، كما أدان نتائجها حزب اتحاد القوى الديمقراطي.

أما الجولة الثانية للانتخابات فقد جرت يوم ١١ أكتوبر/تشرين أول لشغل ٧٩ مقعداً في مجلس النواب، وتتنافس فيها حوالي ٤٠٠ مرشح يمثلون ١٣ حزباً إضافة إلى الحزب الحاكم. وحوالى خمسون قائمة مستقلة يمثل معظمها انتقادات على الحزب الحاكم. وأسفرت النتائج عن «اكتساح» الحزب الجمهوري الحاكم لمنافسيه إذ حصل على ٦٢ مقعداً حسمت نتائجها في الدورة الأولى للانتخابات، وتقاسم حزب الجمع من أجل الديمقراطي والوحدة وأحد المستقلين المقداديين المتبقين واعيدت الانتخابات على ١٦ مقعداً.

وقد شكا كثير من الناخبين المعارضين من أنهم فشلوا في الحصول على بطاقة الناخب، واتهمت المعارضة الحزب الجمهوري الحاكم بالاستعانت بالادارة في الحصول على لواحة الناخبين مسحوبة من الكمبيوتر المركزي في وزارة الداخلية، وزعمت أن هذا الإجراء لم يكن متاحاً لها، وأنها كانت مضطربة إلى توجيه انصارها إلى القوائم التي تعلق على المكاتب الادارية والتي كانت عرضة للتمزيق، وأعلن حزب «اتحاد القوى الديمقراطي» مقاطعة الدورة الثانية للانتخابات احتجاجاً على تزويرها. بينما نفي الحزب الحاكم هذه التهم، واتهم بدوره المعارضة بممارسة التزوير على نطاق واسع، وإثارة هذه الشكاوى لتفطئ ضعفها.

وقد أجريت انتخابات الاعادة في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول وفاز فيها الحزب الحاكم بـ ٩ مقاعد ليحصل ٧١ مقعداً من مقاعد البرلمان البالغة ٧٩ مقعداً، وحصل حزب العمل من أجل التغيير على مقعد واحد، ونال مستقلون - مقربون من الحزب الحاكم - المقاعد الستة المتبقية، مما يؤدي عملياً إلى هيمنة الحزب الحاكم على البرلمان. ويبلغ عدداً التمددية المسموح بها قانوناً.

وفيما يتعلق بالانتخابات البلدية والمحلية، كان أبرز تطور هذا العام هو حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في ٣ فبراير/شباط ببطلان تشكيل المجالس الشعبية المنتظمة طبقاً لقانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بتنظيم قواعد الانتخابات لهذه المجالس. لأن القانون المطعون فيه انحاز انحيازاً كاملاً لصالح المدرجين

في القوائم الحزبية على حساب المرشحين المستقلين رغم تساميهم جمِيعاً في نطاق الحقوق السياسية التي يباشرونها وفقاً للدستور. وقد أصدر وزير الادارة المحلية بناء على هذا الحكم قراراً بوقف العمل في المجالس المحلية مشيراً إلى أنه سيتم تشكيل لجنة تتولى ادارة المسائل الضرورية خلال الفترة ما بين وقف المجالس القديمة، وانتخاب المجالس الجديدة على أن ت تعرض قرارات هذه اللجنة على المجالس المنتخبة في أول اجتماع لها. وأوضحت المصادر الرسمية ان الانتخابات القادمة للمجالس الشعبية المحلية ستكون بالنظام الفردي. وأن تعديل قانون المحليات سوف يشمل تحديد موعد اجراء انتخابات هذه المجالس.

والمعروف أنه سبق حل ثلاث مؤسسات دستورية منتخبة في مصر بسبب عدم انساق انظمتها الانتخابية مع الدستور المصري.

#### ٤ - حصار الشعب العراقي:

كشفت المصادر الوطنية والدولية هذا العام أرقاماً جسيمة للضحايا الذين سقطوا من جراء استمرار الحصار المفروض على الشعب العراقي لستة أعوام على التوالي. ومنذ بداية العام كشفت مذكرة مقدمة من الحكومة العراقية للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، لم يلتقط اليها بشكل جدي يادئ الأمر، عن وفاة مليون شخص من جراء الحصار نصفهم من الأطفال.. لكن بعد ذلك درجت تقارير الأمم المتحدة على اذاعة أرقام جسيمة عن عدد الضحايا، فأورد تقرير المقرر الخاص المعين من قبل الأمم المتحدة لمتابعة حالة حقوق الإنسان في العراق تقديرات لعدد الأطفال الذين لقوا حتفهم منذ نهاية حرب الخليج بسبب الحصار بنحو ٥٠٠ ألف طفل، كما قدرت منظمة يونيسيف متوسط الوفيات بين الأطفال بنحو ٤٥٠٠ طفل شهرياً.

وقد سجلت التقارير الدولية المتخصصة تدهوراً اضافياً في الحالة الغذائية والصحية للشعب العراقي خلال العام ١٩٩٦. فذكر تقرير نشرته منظمة الصحة العالمية في مارس / آذار ١٩٩٦ بعنوان «الظروف الصحية للسكان في العراق منذ أزمة الخليج». أن الحصص التموينية الغذائية التي تصرفها الحكومة منذ سبتمبر / أيلول ١٩٩٠ توفر ثلث الحد الأدنى المطلوب يومياً من السعرات الحرارية، وأن المرافق الصحية العراقية لا تزال عاجزة، ولا يتتوفر الحد الأدنى من مرافق الرعاية الصحية، والمعادات واللوازم الطبية نادرة، واصبح سوء التغذية عاملاً رئيسياً في عدد كبير من المشاكل الصحية، وأدى نقص اللوازم وقطع الغيار اللازمة لمحطات توليد الكهرباء ومحطات تنقية المياه ومحطات معالجة مياه المجاري إلى زيادة ضخمة في الأمراض الانتقالية عن طريق المياه، وعادت أمراض كان قد قضى عليها تماماً في العام ١٩٩١ مثل الكوليرا واليفود والمalaria، وبمستويات وبائية.

وذكرت ادارة الشئون الانسانية في الأمم المتحدة في تقييمها الذي أجرته في شهر ايلول/سبتمبر ١٩٩٦ لاحتياجات الطوارئ الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات للتعاون الانساني في العراق: «ان الحالة الانسانية في جميع أنحاء العراق تدعو للحزن، فاغلبية السكان المدنيين يعتقد أنها تعيش تحت خط الفقر، وأدى عدم تزويد الأسواق بالسلع الغذائية الأساسية واللوازم الصحية الأساسية، الرابع أساساً إلى التوقعات المتصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦ (١٩٩٥) أدى إلى ارتفاع الأسعار بنسبة تتراوح بين ١٠٠٪ - ٥٠٪ أثناء الفترة من أواخر أغسطس/آب وأوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقد أسهمت الآثار التراكمية للجزاءات الاقتصادية والتضخم الجامح والبطالة، وانخفاض انتاجية المحاصيل هذا العام بنسبة ٣٠٪، إسهاماً كبيراً في المصاعب والمعاناة التي تتعرض لها الفئات الضعيفة من السكان العراقيين والتي وصلت الآن الى مستويات تدعى للقلق».

وقد استمر التجديد الدوري لبيان قرار مجلس الأمن بفرض الحصار على الشعب العراقي على مدار العام لكن شهدت نهاية العام ١٩٩٦ تطوراً مهماً ببدء تنفيذ اتفاق «النفط مقابل الغذاء» والذي أتاح تصدير أول شحنة من النفط العراقي للخارج يوم ١٢ ديسمبر/كانون أول بعد أكثر من ست سنوات من الحصار الشامل، بما يسمح بتحسين امدادات الغذاء والدواء بالبلاد، والتخفيف من حدة المعاناة التي يتعرض لها الشعب العراقي، والتي بلغت بالتراكم حداً بالغ الصعوبة وبخاصة بالنسبة للشريحة الضعيفة في المجتمع.

ويتضمن الاتفاق الذي كانت الحكومة العراقية قد توصلت اليه مع الأمم المتحدة في ٢٠ مايو/أيار ١٩٩٦ ، تفاصيل الترتيبات العملية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦ (١٩٩٥) بما في ذلك مدة الاتفاق، وقابليته للتتجدد، وخطة التوزيع، وإنشاء حساب ضمان مجمد، وبيع النفط ومنتجاته، وعملية الشراء وتأكيد الاجراءات، وتوزيع المواد الإنسانية. لكن ظل تطبيق الاتفاق يتعرّض من ذلك الوقت بضغط من الولايات المتحدة أحياناً، أو نتيجة رغبة العراق في تحسين شروط وأليات تنفيذه أحياناً أخرى، كما علق أمين عام الأمم المتحدة تطبيقه في ١ سبتمبر/ايلول بسبب انعدام حالة الأمن في المنطقة الشمالية. وقد ظلت الأمور موضع مراوحات حتى ٢٥ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٦ حين أمكن التوصل الى آلية في شأن تنفيذ الاتفاق.

ويسمح الاتفاق للعراق ببيع نفط قيمته بليوني دولار على مدى ستة أشهر لتأمين الغذاء والدواء والمعدات الطبية للسكان في كل أنحاء العراق، ويفرض رقابة دولية على صادرات النفط، وتوزيع الغذاء، ويبلغ عدد مراقبى الأغذية والأدوية ١٥١ مراقباً في كل

انحاء العراق، عدا المحافظات الشمالية، و٣٢ من عناصر الجمارك للتحقق من وصول البرامج الغذائية، و١٤ مفتاحاً نفطياً يشرفون على عمليات التصدير بالإضافة الى ٨ مسئولين يبقون في مركز الأمم المتحدة في نيويورك، وستراقب شركة لويدز شحن المواد الغذائية للعراق، كما ستشرف شركة سبيورت الهولندية على شحن النفط.

وقد خصص الاتفاق ٣٠٪ من العائدات النفطية لتصديق تعويضات حرب الخليج، ونسبة أخرى لتمويل برامج الأمم المتحدة في العراق، ونسبة ثالثة لتمويل نشاطات اللجنة الخاصة المكلفة بإزالة الأسلحة العراقية المحظورة.

ويشير اتفاق النفط مقابل الغذاء وأسلوب تطبيقه العديد من التساؤلات المهمة، لكن يظل أهمها - من منظور حقوق الإنسان - هو علاقته بانهاء الحصار على الشعب العراقي، وكذا القدر الذي سوف يفهم به في تخفيف حدة المعاناة التي يتعرض لها الشعب العراقي من جراء الحصار.

وقد بينت ردود الفعل الأولية للاتفاق، في مراحل اقراره النهائية، وببداية تطبيقه تبايناً كبيراً في تقدير هذه الصلة إذ رأى البعض «خطوة مهمة على طريق الوضع النهائي للعقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق»، بينما أكدت تصريحات مسئولين في بعض الدول الكبرى وبخاصة الولايات المتحدة، أن القرار ليست له علاقة برفع الحظر النفطي بموجب القرار ٦٨٧، وليس بدليلاً عن تنفيذ الفقرة ٢٢ من القرار التي تربط بين الحظر الشامل وامتثال العراق للجنة الخاصة بنزع السلاح المحظور.

ومن ناحية أخرى يفيد العديد من التقديرات أن حجم الموارد التي يوفرها الاتفاق للامدادات الإنسانية للعراق، لا تستطيع أن تغطي بمواجهة الاحتياجات الملحة من الغذاء والدواء والمطالبات الإنسانية للمواطنين، خاصة بعد خصم النسب المتعددة التي يتضمنها القرار. ويضع هذا على عاتق الرأي العام العربي استمرار الدعوة بـإلزاح لوضع حد نهائي للحصار الاقتصادي المفروض على العراق.

#### **رابعاً: حقوق الشعب الفلسطيني:**

شهدت القضية الفلسطينية خلال العام ١٩٩٦ تطورات متلاحقة على صعيد ممارسات الاحتلال، وعلى صعيد التسوية السياسية، باتجاه ما يمكن أن نسميه «الحظة مواجهة الحقيقة» فاستهلت سلطات الاحتلال العام باغتيال قائد «حماس» العسكري بعد أن انجزت المهمة ذاتها تجاه قائد «الجهاد» في العام ١٩٩٥، وأخلت الحكومة بالتزاماتها تجاه «اعادة الانتشار» في الخليج التي كان مقرراً لها ٢٨ مارس/آذار، وخطة اعادة الانتشار في الضفة، ودفع الناخبين الإسرائيليون الى سدة الحكم برئис وزراء شبك في «جدية»

المعاهدات بعد أن شكك سلفه في «قدسية» الآجال الواردة فيها، وأصر على إعادة التفاوض على ماسبق الاتفاق عليه. أما مفاوضات المرحلة النهاية التي اقتصرت على افتتاح رمزى في مايو/أيار، لم يدع أحد جديته، فقد وضع الإسرائيليون لها نهايات حتمية بالسياسات المنفردة التي انتهجهوا إزاء قضايا التفاوض المرجأة وفي مقدمتها القدس والاستيطان.

وأنفر المخاض الصعب لعادة التفاوض عن اتفاق في منتصف يناير/كانون ثان ١٩٩٧ أكثر غبناً لحقوق الشعب الفلسطيني مما سبقه أطلق عليه «البروتوكول الخاص بعادة الانتشار في الخليل» وتضمن مايلي:

\* انسحاب الجيش الإسرائيلي من أربعة أخماس مدينة الخليل في الضفة الغربية.

\* ينفذ الجيش الإسرائيلي ثلاثة انسحابات من مناطق ريفية في الضفة الغربية فيما بين مارس/آذار ١٩٩٧ ومنتصف سنة ١٩٩٨ ، (باتغير سنة عما كان مقرراً في اتفاق توسيع الحكم الثاني الموقع عام ١٩٩٥).

\* بدء المفاوضات حول الوضع النهائي للضفة الغربية وقطع غزة خلال شهرين، (ويفترض أن تنتهي هذه المفاوضات قبل مايو/أيار ١٩٩٩ طبقاً لاتفاقات الحكم الثاني الموقع عام ١٩٩٣).

وقد أعلن بالتوازي مع الاتفاق رسالة من وزير الخارجية الأمريكي، ومذكرة بالمسؤوليات الفلسطينية والإسرائيلية دونها السفير الأمريكي دينيس رو، بناء على طلب رئيس وزراء إسرائيل، والرئيس الفلسطيني.

تضمنت رسالة وزير الخارجية الأمريكية تأكيداً بأن سياسة الولايات المتحدة تبقى قائمة على تقديم الدعم والتقدير الكامل للاتفاق المؤقت بكل جزائه، ومواصلة الجهود للمساعدة مع ضمان تنفيذ الالتزامات المعلقة من قبل كلاً الطرفين، وأكد الوزير الأمريكي أنه شدد للرئيس عرفات أن من الضروري للسلطة الفلسطينية أن تبذل كل جهد لضمان النظام العام والأمن الداخلي في الضفة الغربية وقطع غزة، وإن التهور بهذه المسئولية بفاعلية سيشكل أساساً حاسماً لاستكمال تنفيذ الاتفاق المؤقت بالإضافة لعملية السلام ككل... وطمأن الوزير الأمريكي رئيس وزراء إسرائيل إلى أن التزام الولايات المتحدة أمن إسرائيل هو التزام صارم ويمثل حجر الزاوية الرئيسي في العلاقات الخاصة بين الولايات المتحدة وإسرائيل.

وتشمل المسؤوليات الإسرائيلية، كما دونها السفير الأمريكي: تنفيذ المرحلة الأولى من إعادة الانتشار خلال الأسبوع الأول من مارس/آذار ١٩٩٧ ، والتعامل مع قضايا

اطلاق السجناء وفقاً لمواد الاتفاق المؤقت واجراءاته بما في ذلك الملحق رقم (٧)، واستئناف التفاوض فوراً على القضايا التالية المعلقة: العبور الآمن، مطار غزة، ميناء غزة، المعابر، القضايا الاقتصادية والمالية والمدنية والأمنية، التعامل بين الشعبين، واستئناف مقاومات الوضع النهائي في غضون شهرين من تفيدة بروتوكول الخليل.

كما تشمل المسؤوليات الفلسطينية الواردة بذات المذكرة: اكمال عملية مراجعة الميثاق الوطني الفلسطيني ومكافحة الارهاب ومنع العنف، وتنمية التعاون الأمني ومنع التحرير والدعائية المعادية حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاق المؤقت. ومكافحة المنظمات الارهافية وبنيتها التحتية في صورة منظمة وفعالة وتوقف محاكمة وعاقبة الارهابيين. والتعامل مع طلبات نقل المشتبه بهم والمتهمين وفقاً لما ورد بالاتفاق المؤقت. ومصادرة الأسلحة النارية غير القانونية. وتحديد عدد رجال الشرطة الفلسطينيين وفقاً للاتفاق المؤقت.

وقد تعرض الاتفاقيات واسعة من جانب الدوائر الفلسطينية. ويرى ناقدو أنه تجاوز اتفاق أوسلو وحصل على شرعية وجود ٤٠٠ مستوطن في الخليل، ومنح اسرائيل اليد الطولى في الحرم الإبراهيمي، وأجل الانسحاب المقرر للمرحلة الثالثة عاماً كاملاً. وتكشف الورقة الأمريكية المراقبة للاتفاق بوضوح أن التهدّمات الفلسطينية أكثر بكثير من الإسرائيليّة فكل ما تهدّه به رئيس وزراء اسرائيل الاتّهام باعادة الانتشار اللاحقة دون تحديد مساحتها، وببحث موضوعات المعتقلين والممر الآمن ومطار رفح. أما الرئيس الفلسطيني فقد تمهّد بالغاء البند المناوئة لاسرائيل في الميثاق، و بمكافحة فعالة للارهاب وبنائه التحتي، بل ان هذا كان البند الوحيد في الورقة الأمريكية الذي رکز عليه الرئيس الأمريكي في مؤتمر الصحفي، حيث قال ان الفلسطينيين عادوا وأكدوا التزامهم بمكافحة الارهاب كما تمهّد الرئيس الفلسطيني بجمع الأسلحة المرخصة الموجودة بحوزة السكان العرب وبألا يتجاوز حجم الشرطة الفلسطينية ما نص عليه في أوسلو، وألا يكون للسلطة الفلسطينية أى نشاط في القدس.

فإذا انتقلنا إلى الممارسات القمعية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، نلاحظ أن الانتهاكات تفاقمت عن الأعوام السابقة، واكتسب بعضها أبعاداً جديدة فتزدادت أعمال القتل والاعتقالات وسوء المعاملة والتعذيب، والجحود في المحاكمات وانتهاك الحريات الأساسية وشروع العقوبات الجماعية.

وقد استهلت اسرائيل العام باغتيال يحيى عياش، أبرز قيادات المقاومة العسكرية لحركة حماس في انفجار هاتف خلوى في قرية بيت لاهيا، بعد ثلاثة أشهر من اغتيال فتحى الشقاقي زعيم حركة الجهاد في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٥.

وعندما شنت جماعات المقاومة هجمات انتقامية في شهر فبراير/شباط فرست سلطات الاحتلال عقوبات جماعية على الشعب الفلسطيني، شملت غلق القطاع والضفة في ٢٥ فبراير/شباط، وفرض حصار بحري على قطاع غزة اعتباراً من ٨ مارس/آذار، وشن حملات مداهمات واعتقالات عشوائية، وتشكيل فرق قتل للناشطين من حركة «حماس والجهاد».

وقد استمرت أعمال القتل في الأشهر التالية عند معدلاتها السابقة في الأعوام الماضية لكن بلغت ذرى غير مسبوقة في مواجهة «انتفاضة الأقصى»، فالانتفاضة الشعبية التي اندلعت في عدة مدن فلسطينية في ٢٥ سبتمبر/أيلول احتجاجاً على فتح نفق يمر بجوار حاطن المسجد الأقصى، واجه الجيش الإسرائيلي أعمال الاحتلال بدرجة عالية من العنف وينادر باطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين، منأسلحة مختلفة، كما استخدم طائرات الكوبرا العمودية ذات الطابع العربي التي أطلقت النيران بدورها من الأسلحة الآلوماتيكية وألقت بالقنابل على المتظاهرين والمتنازل في العديد من المناطق ولاسيما في رفح وخان يونس، كما حاول الجيش مطاردة المتظاهرين إلى داخل المدن التي سبق له الانسحاب منها، فتصدى له الشرطة الفلسطينية إلى جانب المتظاهرين.

وقد راح ضحية أعمال القمع الاسرائيلية ٦٣ قتيلاً وأكثر من ١٦٠٠ جريح في الضفة الغربية وقطاع غزة، إضافة إلى مقتل مواطن فلسطيني من مخيم كندا في رفح المصرية، وضابط مصرى يخدم على الحدود المصرية على قطاع غزة، في واحدة من أسوأ المنايا التي ارتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي.

وقد رافقت سلسلة الأحداث هذه، حملات اعتقال عشوائية واحتزازية، ففي أعقاب الهجمات القذائية في فبراير/شباط أوردت المصادر اعتقال ما بين ١٠٠٠ - ٧٠٠ فلسطيني في الضفة الغربية، وضفت مئات منهم قيد الاعتقال الإداري دون محاكمة لمدة ستة أشهر، كما شنت سلطات الاحتلال حملة مماثلة في أعقاب المظاهرات الاحتجاجية في انتفاضة الأقصى.. وقد جاءت هذه الاعتقالات الجديدة في الوقت الذي تحفظ فيه إسرائيل بنحو ٣٥٠٠ معتقل وسجين فلسطيني في سجون ومراكيز اعتقال داخل أراضيها محرومين من الاتصال بذويهم ومحاجيهم بعد قرار حظر أصدرته في ٧ فبراير/شباط ١٩٩٦.

ويتعرض المعتقلون الفلسطينيون للتعذيب وسوء المعاملة بشكلمنهجي في مراكز الاحتجاز والسجون الاسرائيلية، وبخاصة خلال مرحلة التحقيقات. وتقر الحكومة الاسرائيلية بالتعذيب من حيث المبدأ تحت مسمى «الضغط البدني المعتدل» وفقاً للتوجهات السرية الواردة في تقرير لاندאו في العام ١٩٨٧، ثم سمحت لجنة وزارية خاصة في أكتوبر ١٩٩٤ «بالضغط البدني الشديد». لكن اكتسب هذا الانتهاك بعداًإضافياً خلال العام

١٩٩٦ باقرار محكمة العدل العليا الاسرائيلية لجهاز الامن الداخلي «الشين بيت» باستخدام «الضغط البدنى الشديد» على مواطنين فلسطينيين في قضيتيين مستقلتين في ١٧، ١٤ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٧. كانوا قد تعرضا للتعذيب «بالحرمان من النوم» و«الهرب الشديد» وابقاهما في اوضاع مؤلمة لفترة طويلة، وحصلوا على قرار من محكمة أول درجة بحظر استخدام الضغط البدنى عليهم، لكن التمس جهاز «الشين بيت» أمام المحكمة العليا التي أقرت له باستخدام الضغط البدنى العنيف.

كذلك راقت الأحداث فرض سلطات الاحتلال الاسرائيلية حصاراً شاملأً على جميع الأرضي الفلسطينية منذ ٢٥ فبراير/شباط ١٩٩٦ ، يعد الأسوأ من نوعه سواء من حيث مدة الرمنية أو من حيث حجم الاجراءات والتقييد الاسرائيلية المفروضة. وشمل ذلك سد جميع منافذ الضفة الغربية وقطع غزة عبر الأرضي الاسرائيلية، ومنع حركة الأفراد والبضائع عبر هاتين المنقطتين سواء فيما بينهما أو مع إسرائيل أو العالم الخارجي مروراً بالأراضي الاسرائيلية، وعزل القدس الشرقية عن بقية مدن الضفة. وحظر دخول الفلسطينيين من القطاع والضفة إلى المدينة. وعاش الأهالي في قطاع غزة على وجه الخصوص فيما يشبه «سجناً جماعياً» معزولاً عن العالم الخارجي من جراء الحصار على ٧٠٪ وصف منظمات حقوقية فلسطينية.. وقد أفضى الحصار إلى رفع نسبة البطالة إلى ٥٥٪ في قطاع غزة، و٧٪ في الضفة الغربية من حجم القوة العاملة حسب مصادر وزارة العمل الفلسطينية، كما قدرت المصادر الرسمية الفلسطينية الخسائر الناتجة عن الحصار بين ٩-٧ ملايين دولار يومياً.

وشهدت قضية الاستيطان في الأرضي الفلسطينية المحتلة أبعاداً جديدة وخطيرة، فرغم قرار حكومة رئيس وزراء اسرائيل الراحل اسحق رابين في يونيو ١٩٩٢ بتجميد الاستيطان في الضفة وقطع غزة (باسثناء عشرة آلاف وحدة سكنية في المستوطنات كانت في مراحل متقدمة من البناء في حينه) فقد كشفت تقارير اسرائيلية عن زيادة عدد المستوطنين في الضفة والقطاع بشكل ملحوظ في عهد الحكومة العمالية (رابين - بيريز) إذ ارتفع عدد المستوطنين بنسبة ٣٩٪. كما أعطيت تراخيص لبناء ٣٩٤٢ وحدة سكنية جديدة في مستوطنات الضفة بما فيها القدس، وارتفعت استثمارات حكومة حزب العمل بين عامي ١٩٩٢-١٩٩٦ لصالح الجهد الاستيطاني في الأرضي المحتلة الى ١٤ مليار شيكيل مقابل ٥٠٠ مليون شيكيل استثمرتها حكومة الليكود التي سيقتها في الفترة من ١٩٨٨-١٩٩٢ . ولم يمنع قرار تجميد الاستيطان مصادرة آلاف الدونمات من أراضي الفلسطينيين لشق طرق تقافية للمستوطنين خلال المرحلة الانتقالية بعد اعادة انتشار الجيش الاسرائيلي. وقد أصبحت هذه الطرق مشكلة استراتيجية خطيرة.

ومع وصول التلaf الليكود وأحزاب اليمين المتطرف الى سدة الحكم في اسرائيل في مايو/آيار، تسارعت وتيرة الاستيطان بشكل لم يسبق له مثيل، فقرر مجلس الوزراء في ٢٤ أغسطس/آب الغاء قرار تجميد الاستيطان الذى اتخذه الحكومة السابقة. وكشفت الصحف الاسرائيلية النقاب عن خطة واسعة للاستيطان أعدتها وزارة الاسكان تم على مراحل، شرعت الحكومة في تنفيذ المرحلة الأولى منها بعد أن صادقت على خطة لتنقل ٣٠٠ شقة فارغة في المستوطنات، كانت حكومة العمل السابقة قد جمدتها، وتشمل المرحلة الثانية تنفيذ مخططات البناء التي حصلت على موافقات لجان التنظيم وبانتظار موافقة الحكومة؛ أما المرحلة الثالثة فيتم من خلالها تنفيذ صيغة رئيس الوزراء الجديد المعروفة باسم «الكتل» وهي عبارة عن انشاء كتل استيطانية على طول الطرق الالتفافية التي شرعت في تنفيذها الحكومة السابقة لتأمين نقل المستوطنين في الأراضي المحتلة، وتهدف إلى خلق تواصل يهودي في هذه الاراضي. كذلك كثفت الحكومة الجديدة من حملتها لصادرة الاراضي لفرض الاستيطان وشق طرق التفافية فخصصت لهذه الغاية ٢٥٠ مليون شيكل في السنة الأولى من ولايتها.

كذلك كثفت الحكومة الاسرائيلية الجديدة منذ توليها الحكم في اواخر مايو/آيار من حملتها نحو تهويد القدس ، واستكمال الخطوات التي كانت الحكومة السابقة قد بدأتها، فصادقت في الأول من تشرين ثان على إقامة مستوطنة اسرائيلية في جبل أبو غنيم في المدينة، كما صادقت في ١٠ ديسمبر/كانون اول، على بناء مستوطنة اخرى في حي رأس العمود العربي ، الذي يقيم فيه نحو ١١ ألف مواطن فلسطيني ، فيما نسب لأحد أعضاء الحزب القومي الديني (المقداد) عن خطة تتكون من ١٥ بندًا لتشجيع الوجود الاستيطاني في القدس وتحديداً في سلوان ، ورأس العمود ، والبلدة القديمة ، وأبو غنيم . وقد ادى اصدار الحكومة الاسرائيلية لأوامرها بالبلد في إقامة مستوطنة «هارحوما» في أبو غنيم الى تجدد الاشتباكات بين الفلسطينيين وجنود الاحتلال ، وقامت السلطات الفلسطينية بتعليق المفاوضات مع الجانب الاسرائيلي.

وقد شهدت مناطق الحكم الذاتي أيضاً قدرأً مؤسفاً من الانتهاكات، وقع بعضها تحت ضغط سلطات الاحتلال الاسرائيلية، فيما وقع بعضها الآخر بتجاوزات من جانب الأجهزة الأمنية المتعددة.

شملت هذه الانتهاكات إعداماً خارج القضاء وأعمال قتل حيث سلمت قوات الأمن في مارس/آذار أحد «المعتاغين»، المحتجزين الى صدور فتح فقتلوه، وأعلن وزير العدل عن اجراء تحقيق فوري واسع في قتله، لكن لم ينشر أية نتائج لهذا التحقيق كما قتل افراد أجهزة الأمن أحد المواطنين عند نقطة تفتيش في البيرة في الأول من

ابريل/نيسان، وفي حادثة اخرى قتلت طفلة في الحادية عشرة من عمرها في ٢١ أغسطس/آب خلال تراشق باليران جراء نزاع نشب بين أفراد الشرطة وجيهاز الأمن الوقائي في غزة.

لكن وقعت أوسع هذه الانتهاكات في اعتاب العمليات الفدائية في شهر فبراير/شباط تحت ضغط الحكومة الاسرائيلية للقضاء على نشاطات المقاومة، فشنّت السلطة الفلسطينية اعتقالات جماعية للناشطين الاسلاميين، واعتقلت ما يزيد على ١٢٠٠ شخص، منهم نحو ٤٠٠ في قطاع غزة، ونحو ٨٠٠ في الضفة الغربية. وقد أبدت منظمات حقوق الانسان الفلسطينية قلقها من أن هذه الاعتقالات استندت الى اعتبارات سياسية بدلاً من الاستناد الى أدلة على ارتكاب جرم محدد، كما تمت بشكل غير قانوني، ووقع بعضها على أفراد أسر المطلوبين لاجرامهم على تسلیم انفسهم، ورافقتها تجاوزات في استخدام القوة، ولم يعرض معظم المعتقلين على القضاء أو النيابة العامة. وقد استمر بضع مئات من هؤلاء المتعذّرين قيد الاحتجاز حتى نهاية العام دون اتهام أو محاكمة.

كذلك استمرت الشكوى من اساءة معاملة المتعذّرين وتعذيبهم، وأصبحت هذه الممارسة أمراً معتاداً، وقد توفي ثلاثة أشخاص على الأقل قيد الاحتجاز نتيجة لتعريضهم للتعذيب، حيث توفى مواطن فلسطيني في ٣٠ يوليو/تموز إثر نقله من سجن مدينة نابلس إلى مستشفى رام الله مصاباً بحرق في الصدر وكسر في الجمجمة من جراء التعذيب، وقد أمر الرئيس الفلسطيني بالتحقيق في هذه الواقعة، وشكل المجلس الفلسطيني لجنة تحقيق، وأحال المسؤولون إلى محكمة أمن الدولة، التي ادانتهم وقضت بسجنهما. وقد اعقبت هذه الجريمة حادثتان آخرتان توفى فيها مواطنان فلسطينيان أثناء احتجازهما. وقد توفي الأول في ٧ أغسطس/آب وورد أنه اتحرر بشرب مبيّد حشري، وتوفي الثاني في ١١ أغسطس/آب بعد ساعات قليلة من القبض عليه، وورد أنه اتحرر شفّاً، بينما تشير ملابس الحادتين، وشهادات بعض الشهود لشيكوك جدية في وفاتهما من جراء التعذيب.

ورغم تحسن اجراءات محكمة أمن الدولة، حيث أصبحت جلساتها علنية وتعقد نهاراً، إلا أن محاكماتها استمرت تخل بالحد الأدنى للمعايير الدولية، ولأنزال اجراءاتها تفتقد لشروط العدالة، فقضائتها من الضياء العاملين في قوات الأمن، ويتم الدفاع عن المتهمين عن طريق محامين تعينهم المحكمة من الموظفين التابعين لقوات الأمن. وقد أثارت بعض المحاكمات التي نظرتها خلال العام ١٩٩٦ القلق بوجه خاص مثل محكمة ثلاثة من أفراد الشرطة اتهموا بالتسبيب في وفاة شخص أثناء تعذيبه، قضت فيها بسجن اثنين منها لنفترات تتراوح من ١٠-١٥ سنوات، والأشغال الشاقة، في محاكمة لم تستغرق سوى ساعتين ونصف، وتولى الدفاع فيها محام عسكري معين من قبل الدولة، لم

يتراوغ عنهم، ولم يستدع شهود نفي، ولم تقدم أية معلومات عن الشخص الذي أمر بتعذيب المتهمنين، ولم تكشف المحاكمة عن الملابسات التي أفضت إلى وفاة المجنى عليه في الحجز. كما يثير القلق يوجه خاص كذلك محكمة أخرى جرت بعد أسبوعين من هذه المحاكمة - وشملت خمسة أشخاص كانوا قد شاركوا في مظاهرة نظمت في طولكرم في ٢ أغسطس/آب للمطالبة بالافراج عن بعض المعتقلين وقدم هؤلاء للمحكمة بتهمة الاعمال بالنظام العام واستخدام العنف ضد قوات الأمن الفلسطينية، وصدرت عليهم أحكام بالسجن لمدة تتراوح بين عامين واثني عشر عاماً، في محاكمة استغرقت سبع ساعات في نابلس. واستند قرار الادانة الى اعترافات انتزعت تحت الاكراه.

كذلك تعرضت العribat الأساسية لاتهامات متعددة، وشمل ذلك اغلاق صحفية الاستقلال التابعة لحركة الجهاد في ١٨ فبراير/شباط واعتقال مدير تحريرها، وحضر عقد اجتماعات (من بينها منع حاكم نابلس من اجتماع شعبي دعا اليه نواب في المجلس الفلسطيني في يوبنيو/حربان، ومنع أنصار الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين من اقامة مهرجان جماهيري للاحتفال بذلك اطلاق الجبهة -٢٩ في غزة) وكذا حظر توزيع مطبوعات مثل كتب د. ادوارد سعيد عن السلام. كما أثار القلق يوجه خاص تكرار اعتقال الدكتور أيدا السراح المنفross العام للهيئة الفلسطينية لحقوق الانسان، واعتقال محمد دهمان مدير مكتب غزة لمنظمة «الضمير» في ١٢ أغسطس/آب بعد أن أصدر بياناً دعا فيه الى التحقيق في وفاة أحد المختفين، واحتجازه لأكثر من أسبوعين قبل الافراج عنه بدون محاكمة، فضلاً عن تحقيقات اجريت مع آخرين.

#### **خامساً: إشكاليات إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

يعالج القسم الثالث من التقرير هذا العام إشكاليات إعمال المهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فرغم مرور أكثر من ثلاثة عقود على اقرار هذا العهد في العام ١٩٦٦ ، وصدر العديد من الاعلانات الدولية اللاحقة له، والتي تعالج العديد من الحقوق التي اقرها بمزيد من التفصيل، فقد ظل تطبيقه متشاركاً، كما ظل جوهر الالتزامات الحكومية حال إعمال هذه الحقوق موضع جدل، ولا تزال آليات متابعة إعماله هشة، ولم تتدعم على نحو ما حدث بالنسبة للمهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الوقت الذي تزايد فيه إشكاليات إعمال الحقوق التي يحميها بتأثير التطورات الدولية المستمرة في قضايا مثل العولمة الاقتصادية والثقافية، والتوترات الاجتماعية .. وغيرها.

ويرجع الخبراء جانباً مهماً من اسباب قصور إعمال المهد الدولي للحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى العمومية والإبهام اللذين يشوبان صياغة الكثير من الحقوق المنصوص عليها، مما انقضى إلى صعوبة تحديد مضمونها. كما يرجع الخبراء كذلك أسباب القصور لطبيعة الالتزام المتدرج، ورهن إعمال هذه الحقوق بالظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول بما يضعف من الالتزام، بحيث يتغير القاء اللوم على الدولة لعدم وفاتها بتلك الحقوق. وبضيف الخبراء عاملًا ثالثًا يتعلّق بصعوبة وضع معايير ذات صفة عالمية لهذه الحقوق، حيث تختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، كما تختلف داخل الدولة الواحدة بين الريف والحضر؛ فضلًا عن صعوبة جمع المعلومات في هذا المجال والتحقق من مدى صدقها، وصعوبة رصد احترامها وفعاليتها.

وقد حالت هذه الصعوبات الفنية منذ البداية، فضلاً عن الصراع الدولي الذي كان سائداً في المنظمة العالمية جراء الحرب الباردة، دون تطوير آلية مراقبة فعالة لاداء الدول في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بخلاف ما تحقق للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من آليات لمتابعة تنفيذه، ولم يشكل جهاز مستقل للمتابعة إلا في العام ١٩٨٦ وهو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم تبدأ عملها إلا في العام ١٩٨٩. وتأخر صدور بروتوكول للشكارات الفردية حتى بداية العام ١٩٩٧.

لكن تظل هذه العوامل التي جرت الإشارة إليها تمثل في الواقع «مظهر الأزمة» أكثر مما تعبّر عن «مقوماتها». كما تتجاهل جانبي من الجهود الدولية المعنية بتطوير الجانب المعياري والتطبيقي لعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقرّها العهد. فرغم عدم وجود ترابط قانوني بين المهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من ناحية، وجهود دولية وأقليمية أخرى معنية بإعمال بعض الحقوق الواردة في العهد، فقد انجزت هذه الجهود قدرًا مهمًا من تحديد معايير وتطبيق سياسات تقع في صميم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يأتي في مقدمتها جهود منظمة العمل الدولية، التي انجزت منظومة معيارية تزيد على ثلاثة اتفاقية وتوصية، ومنظمة الأغذية والزراعة «الفاو» التي تعنى بالسياسات الزراعية والأمن الغذائي، وما أسهمت به مع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة في وضع طائفة من المعايير المهمة وأدوات تنفيذها، بل وتنفيذ خطط وبرامج بالغة الأهمية. وبالمثل منظمة الصحة العالمية والدور الذي تقوم به في مجال اهتمامها، ومنظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ودورها الذي لا ينكر كذلك.

وتبدو مشكلة الموارد والإمكانيات بوصفها الاشكالية الاكثر اهمية من اشكاليات إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول النامية، وثير في هذا الشأن

مشكلات نقص الموارد والفقر، والديون الخارجية، التي تؤثر على مستوى التنمية في هذه البلدان وتحول - مهما حست التوابيا - دون انجاز مهام ضرورية لإعمال العهد في الكثير من المجالات.

ورغم تأثير هذه المشكلات، فإنها لا تبرر تفاسع الحكومات عن تطبيق العهد في جوانب متعددة مثل المساواة وعلم التمييز التي لا تحتاج لموارد، كما لا تتفق الحكومات من مسؤوليتها تجاه إعمال الحقوق الممكنة التطبيق من تلك الواردة في العهد. فشلة حكومات تميز بين قطاعات معينة من سكانها على أساس الجنس أو اللون أو الدين بصورة غير مباشرة من خلال السياسات التي تتبعها ولا تراعي وضعها الهاش، أو بشكل متعمد لاعتبارات أخرى.

والاشكالية الثانية المهمة هي ان الحقوق التي يضمنها العهد تسم بانها حقوق مقدمة بطبيعتها، وكل منها يتبع عدة طرق ممكنة للتنفيذ. واظهر هنا مشكلة «قولبة» الحلول الاقتصادية ومحاولة فرض نموذج واحد للتنمية، من خلال شروط صناديق الاقراض الدولية بفرض اعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وفق نماذج قد لا تتوافق مع مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي، وادماج الاسواق الوطنية في السوق العالمية دون اعداد او تاهيل كافيين، والنقل الانقذائي لتجارب التنمية مع تجاهل المعايير التي تحمي العمال وال Females الاجتماعية الـستة، بما يفضي الى اثار اجتماعية سلبية تحول - مع نتائج اخرى - دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يحميها العهد على نحو ما أصبح مترافقاً به في الادبيات العالمية.

وترتبط الاشكالية الثالثة بالدعوة للتنميـة المتزايد لسلوكـيات وثقافة البـشر في كافة المجتمعـات بما يؤدي الى مـنص «الـفروق الحـضـارـية» واختـصـاعـها لـمرـكـبة نظام المـفـاهـيم والـقيـم والـانـماـط السـلوـكـيـة السـائـدة في الدول الغـربـية. ويدعـو بعض البـاحـثـين لـضـرورة الـربط بين مـبدأ «الـتـعـدـديـة السـيـاسـيـة» كـاسـاس لـادـارـة شـوـنـ المـجـمـعـات والـاعـتـرـاف الـصـرـيح بـقبـول مـبدأ «الـتـعـدـديـة الحـضـارـية» وـالمـيرـاثـ التـقـافيـ لـبـلـدـانـ الـعـالـمـ الثـالـثـ، لكنـ تـورـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ آـرـادـ متـعدـدةـ، بـعـضـهـا يـجرـ النـقاـشـ إـلـىـ اـرـضـيـةـ الخـلـافـ بـيـنـ الـخـصـوصـيـةـ وـالـعـالـمـيـةـ، وـبعـضـهـا يـقـبـلـ بـخـصـوصـيـةـ فـيـ القـضـيـاـنـ التـقـافيةـ وـيرـفـضـهـاـ فـيـ التـطـوـرـ الـاـقـصـادـيـ «الـذـيـ لاـ يـحـمـلـ أـىـ خـصـوصـيـاتـ»، وـيـنـكـرـ الـبـعـضـ وـجـودـ خـاصـيـاتـ اـيجـابـيـةـ يـتـعـمـلـ بـهـاـ فـيـ الثـقـافـةـ الـعـرـبـيـةـ.

وتال هذه الاعتبارات جميعها من إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في معمظ بلدان الوطن العربي، شأن باقي البلدان النامية، لكن تفرد البلدان العربية بظاهرات اجتماعية تؤثر على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص. يأتي في مقدمة هذه الظاهرات الاحتلال الاستيطاني الصهيوني في فلسطين، وغير

حاجة للخوض في رحلة المعاناة الطويلة التي يشهدها الشعب الفلسطيني في ظل هذه الظاهرة بابعادها متعددة الجوانب، نشير فيما يتعلق باعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الى السياسات العنصرية والتمييزية التي تنتهجها سلطات الاحتلال في استخدام الموارد الطبيعية من مصادرة الارضي وتقيد استخدام المياه ومستلزمات الانتاج، والسياسات الاستيطانية التي تستهدف احلال المستوطنين الاسرائيليين محل الفلسطينيين، وتعدد التدابير الامنية التي تفرضها سلطات الاحتلال على حركة السليم والاشخاص، وفرض اشكال متعددة من الحصار على الشعب الفلسطيني مما يخل بالعمليات الانتحاجية ويزيد من اضطراب مصادر الدخل، وقد شهد العام ١٩٩٦ واحدة من اسوأ هذه التدابير بحصار الضفة والقطاع في بدايات العام وعزلهما عن العالم الخارجي، وترتب عليها اثاراً وخيمة على مجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني كما سبقت الاشارة.

ومن بين الظواهرات التي تكاد تتفرق البلدان العربية بمعاناة خاصة من جراءها ظاهرة العقوبات الاقتصادية الدولية، ويشهد العراق، كما هو معروف حصاراً شاملآً في كل مجالات ومرافق الحياة بموجب قرار مجلس الامن رقم ٦٦١ الصادر في اغسطس آب ١٩٩٠ ، وتجمع الدراسات العربية والدولية، بما فيها تلك الصادرة عن هيئات الامم المتحدة التي تطالب باستمرار الحصار، على التأثير بالغ الضرر الذي تحدثه هذه العقوبات على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب العراقي كما جرت الاشارة ايضاً.

ويضيف تفاقم المنازعات الاجتماعية والسياسية، وأعمال العنف بعدما اضافيا لشكلية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الساحة العربية ولا ترد الاشارة هنا الى أثر هذه الظاهرة في المناطق المتلهبة في العراق والسودان والجزائر والصومال فحسب، ولكن ايضاً للآثار التراكمية لهذه الظاهرة في البلدان التي عانت من نفس المحنة من قبل مثل لبنان.

وتعزز ثلث البلدان العربية عن الانضمام للمعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة بلدان مجلس التعاون الخليجي (عوا الكويت) وكل من جيبوتي وموريتانيا، كما تحفظ البلدان المنضمة على بعض الالتزامات الواردة في المعهد، وتصل ذروة هذه التحفظات من جانب الكويت. وتتعلل هذه البلدان بتعارض بعض المعايير الواردة في المعهد مع الشريعة الاسلامية، وهو أمر موضع جدل في ذاته، لكنه يندرج في اطار مفاهيم اجتماعية وثقافية، تسود على مستوى المجتمع في بعض البلدان العربية وتشكل عائقاً ازاء بعض الحقوق الواردة في المعهد قد تفوق مانفرضه الحكومات ذاتها، وتحتاج لجهد طويل المدى على ساحة العمل الاجتماعي والقانوني.

القسم الثاني  
التقارير القطرية



## المملكة الأردنية الهاشمية

### الإطار الدستوري والقانوني :

صدر قانون جديد للعمل بتاريخ ١٦ ابريل / نيسان ١٩٩٦ بعد مطالبات حثيثة قام بها نقابات العمال في الأردن قربة أربعة عقود، منذ تطبيق قانون العمل القديم رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ . وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن بالقانون الجديد باعتباره أوسع وأشمل من القانون القديم، ولما حفظه من مكاسب مهمة للطبقة العاملة وإن لم يلب كافة المطالب العمالية.

على صعيد آخر كان من المؤسف تقدم الحكومة الى مجلس النواب خلال العام بمشروع قانون لتوسيع صلاحيات محكمة أمن الدولة، التي تعتبر محكمة استثنائية وقضائياً من العسكريين في معظم الأحيان، ولقد أقر هذا التعديل من قبل مجلس النواب والأعيان خلال شهر فبراير / شباط ١٩٩٧ ، رغم مطالبة الأحزاب والهيئات والمنظمات المختصة برد هذا القانون وعدم اقراره.

كذلك فإن قانون الانتخاب الذي كان معروضاً على مجلس النواب خلال العام ١٩٩٦ تم اقراره من قبل مجلس النواب في فبراير / شباط ١٩٩٧ رغم إقرار الحكومة بأنه لا يلبي حاجة المواطنين واحتواه على مطالب كثيرة.

### الحق في الحياة :

توفي يونس محمود أبو دله على إثر أزمة قلبية في ٢٥ ديسمبر / كانون الأول اثناء اقتياده الى قسم الشرطة، وقد اتهمت اسرته - في شکری وجهتها للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن - مفرزة الأمن التي اعتقلته فجر يوم وفاته باستخدام العنف معه رغم وضعه الصحي ، باعتباره مريضاً بالقلب، مما أفضى الى وفاته. وقد تقدمت المنظمة بذكرة للسلطات الحكومية للتحقيق لكن لم تلتقي رداً.

على صعيد آخر لم يتم أى تقدم في تحقيق النائب العام فيما يختص بمقتل محمود الخليفة العواملة وجرح شقيقه بشار اثناء القبض عليهما في الاول من يونيو / حزيران ١٩٩٥ . وكان قد نشب نزاع خلال السنوات السابقة بين اسرة هذين الشقيقين والحكومة بشأن عدد من القضايا تتعلق بالعمل والارض واتهامات بالفساد، وارسل الشقيقان رسائل

بالفاكس داخل البلاد وخارجها وجهت اتهامات للملك ورئيس الوزراء. وذكرت السلطات ان الشقيقين قاوما افراد الامن المكلفين بالقبض عليهم واطلقوا عليهم النار، لكن اوردت المصادر ان قوات الامن استخدمت القوة المفرطة، ولم تصدر التحذيرات الواجحة، وان القتيل اطلق النار من مسدس زعم انه يستخدم في الصيد بما لا يبرر استخدام النيران الكثيفة التي اطلقتها قوات الامن، وطالبت المنظمات الحقوقية بالتحقيق في الحادث.

### الحق في الحرية والأمان الشخصي:

وفقاً للقانون الجنائي يتبعن على الأجهزة العدلية أن توجه اتهاماً الى المقبوض عليه خلال ١٠ أيام من اجراء القبض عليه، لكن كثيراً ما يتم تجاوز هذه المدة، وخاصة في الحالات التي تمس أمن الدولة، حيث تتحجز السلطات المتهمين لمدة طويلة قبل المحاكمة، لا يسمح خلالها للمحامين بمقابلة المقبوض عليهم لافترة قصيرة جداً قد تكون قبل المحاكمة يوم أو يومين فقط. وعلى سبيل المثال، ففي قضية «بيات الامام» الخاصة باتهام بعض العناصر بالتأمر، والقيام بأعمال عنف، جرى احتجاز المتهمين من قبل قوات الامن لمدة خمسة أشهر دون تهمة، دون السماح لهم باللجوء الى محام، وذلك قبل تحويلهم للمحاكمة.

وأثر رفع سعر الغير في أغسطس/آب ١٩٩٦ بوجي من صندوق النقد الدولي ووقوع اضطرابات واسعة النطاق في جنوب البلاد، فيما يعرف «بشرة الخبرز»، اتخذت السلطات حيال هذه الاضطرابات اجراءات عسكرية فاقت بكثير حجم الاحداث، حيث قامت بإدخال الجيش والدبابات الى بعض مدن الجنوب لمواجهة المذنبين، كما قامت الأجهزة الأمنية العسكرية باعتقال وتوفيق ٥٧٢ شخصاً على ذمة التحقيق دون توجيه لهم لمعتهم. ومن بينهم حزيون، ونشطاء حقوق الانسان وطلاب دون السن القانوني، وقد تم جلدهم من بيوتهم في ساعات متأخرة من الليل، وبأسلوب يتنافي وأبسط قواعد حقوق الانسان، حيث تم تقطيع البيوت وكسر الأبواب والدخول الى الغرف دون إذن، الى آخر ذلك من ممارسات دون داعٍ امني، حيث لم تكن هنالك مقاومة لأى حالة من حالات الاعتقال تستدعي مثل ذلك الاجراء.

وقد تم أيضاً خلال نفس تلك الأحداث، فرض حالة الطوارئ ومنع التجول على بعض المدن، مثل الكرك والطفيلة ولساعات طويلة في اليوم، مما وضع الناس تحت ضغوط حياتية ونفسية لا تناسب وحجم الأحداث التي وقعت في تلك المناطق.

وقد تلقت المنظمة خلال الأزمة عشرات من الشكاوى تتعلق بالاعتقالات وسوء المعاملة، وأفادت الشكاوى ان عدداً من بين هؤلاء المحتجزين تدهورت حالتهم الصحية،

وأوردت حالات: منها السيد تيسير الحمضى عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن، الذى كانت قد اجرت له عملية القلب المفتوح قبل فترة وجيزة، ويماهى من الضغط، وبخضع لمراقبة علاجية مستمرة. كما أشارت الشكاوى الى اضراب بعض المحتجزين عن الطعام، ومنهم السيد عماد غانم الذى تدهورت حالته الصحية من جراء الاضراب عن الطعام وبلغت مرحلة حرجة، كما أشارت الشكاوى كذلك الى احتجاز أفراد فى أماكن غير معروفة، ومنهم المواطن عايد عودة الفراهيد، الذى قام أهله بالبحث والسؤال عنه فى مختلف الأماكن التى يمكن أن يكون معتقلا فيها لكن دون جدوى.

وقد خاطبت المنظمة السلطات الأردنية بشأن كل هذه الحالات وناشدتها سرعة اخلاء سبيل المحتجزين الذى لا توافق انها مددت تجاههم وتوفير الرعاية الصحية للمحتجزين الذين قد يتعمى محاكمتهم، وكفالة حقوقهم فى محاكمات عاجلة وعادلة توافق فيها الضمانات القانونية، كما دعت السلطات الأردنية للتقييد بأحكام القانون والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي صادق عليهاالأردن، والالتزام بمدونة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين.

وقد تلقت المنظمة ردا من وزارة الداخلية تفيد باخلاء سبيل المواطن عماد غانم من قبل السلطات القضائية المختصة، كما بيّنت ان المواطن عايد عودة الفراهيد موقف بمركز اصلاح وتأهيل «جديدة» على حساب السلطة القضائية المختصة.

وقد اثار ارتياح المنظمة العربية لحقوق الإنسان قرار العاهل الأردني فى ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني بوقف الملاحقات القضائية بحق المتهمين بالتورط فى الاضطرابات التي اعقبت رفع اسعار الخبز، وقدرت السلطات القضائية عددهم بنحو ٢٦٠ مواطنا. لكن طلب الملك من الحكومة الاستمرار فى تعزيز التshireبات وتفعيل القائم منها فى شأن ارتباط التنظيمات الغربية بجهات خارجية «لووضع حد فاصل لكل الجهات التي ترتبط بهذا الوطن وبخارجه انتهاء وتجها». كما دعا الحكومة الى اعادة النظر فى اسعار الخبز بعد ما بدأ المعطيات تشير لانخفاض أسعار القمح عالميا.

وقد اعتبرت المعارضة هذه الخطوة «غير العادلة» من جانب العاهل الأردني تأكى ضمن جهود الحكومة لتحسين المناخ السياسى بعد تفجر الاضطرابات المدنية فى شهر أغسطس/آب.

### **معاملة السجناء والمحتجزين:**

رغم أن القانون يكفل حق السجناء فى المعاملة الإنسانية، فإن قوات الأمن والشرطة ترى معاملة المحتجزين أثناء التحقيق معهم. وبصعب التحقق من الادعاء بالتعذيب، لأن

مسؤولي الأمن يمتنعون السجناء في معظم الأحيان من اللجوء إلى محامين. وتعتبر أكثر طرق التعذيب استخداماً هي المنع من النوم، الضرب، والاحتجاز الانفرادي الطويل الأجل. ويدعى المتهمنون في القضايا الأمنية أمام محكمة أمن الدولة تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة أثناء اعتقالهم.

وقد رافق عمليات الاعتقال والتوفيق في احداث «اضطرابات الخيز» تطور خطير تمثل في الموجة إلى ممارسات التعذيب الجسدي والنفسي والإهانة. وتحت الشكاوى عن حالات الضرب المبرح وقلع أظافر القدمين وخلع الثوارب بواسطة الكمامات مروراً بحالات التهديد وبهتك العرض، كما جرت إهانة بعض القادة السياسيين المعتقلين بحلق شعر رؤوسهم وتصويرهم في السجن ك مجرمين، مع العلم بأن أحداً من أولئك لم يصدر عليه أى حكم قضائي.

وقد قالت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن إثناء هذه الاحاديث بتشكيل لجنة طوارئ ونقصي حقوقائق. واعتبرت اجتماعات الهيئة الادارية مفتتوحة طيلة أيام الاحاديث. وكانت تتلقى الشكاوى وترسلها إلى المسؤولين فور تلقيها أى شكوى أو اتصال يستدعي المعالجة، كما قامت بزيارات لسجيني الجويدة وسافة، حيث التقى بالمعتقلين وسمعت شكاوهم بحضور ممثل أجهزة الأمن المختلفة، وطالبت بتشكيل لجنة تحقيق في حالات التعذيب ومقابلة مرتكبيها، لكون التعذيب ينافي مع القانون الأردني، ومواثيق حقوق الإنسان التي وقع عليها الأردن.

ولقد ورد أساة معاملة طيبين كانوا يعالجان معتقلين تم إرسالهما إلى المستشفى لتطلب حالتهما ذلك. وفي حالة أخرى انهم نواب المعارضة الحكومية باحتاجز وتعذيب عصام النجار - أحد مؤيدي حماس - وذلك لمدة أسبوعين. حيث تعرض النجار للضرب وعلى بطنه وعنته وقدمه. كما ورد أنه تم تعذيب معتقلين يتبعون إلى الجماعات الإسلامية تعذيباً شديداً.

### الحق في المحاكمة العادلة:

جرت محاكمة ١٣ متهمًا في قضية «بيات الإمام». أُنْهِم ٧ منهم بتدير هجمات متطرفة، وصناعة وحيازة متفجرات، والاعتداء على الذات الملكية. أما الستة الآخرون فقد انهموا بالاعتداء على الذات الملكية فقط. وتراوحت الأحكام الصادرة بين الإعدام، الذي حُكِّفَ إلى المؤيَّد على واحد، والسجن لمدد تراوَح بين ١٠ - ١٥ سنة على أربعة وسبعين متهمين. أما بالنسبة للستة الذين انهموا بالاعتداء على الذات الملكية، فقد حُكِّمَ على خمسة منهم بالسجن لمدد تراوَح بين سنتين وثلاث سنوات، بينما حصل السادس

على حكم بالبراءة. وقد ادعى كل المتهمين خلال المحاكمة أنهم أجريوا على الاعتراف تحت الإكراه الثناء احتجازهم لمدة خمسة أشهر قبل المحاكمة.

كذلك قضت محكمة أمن الدولة يوم ١٧ مارس/آذار ١٩٩٦ بالسجن ثلاث سنوات على المهندس الليث الشيلات نقيب المهندسين إثر محاكمته بتهمة «اطالة اللسان» على الملك وأفراد عائلته في محاكمة انتهت لشروط المدالة وفق المعايير الدولية.

وكانت المنظمة قد وضعت شكاوى هيئة الدفاع عن المهندس الشيلات تحت نظر السيد رئيس الوزراء، وناشدته كفالة الحقوق القانونية والمعاملة مع قضيته معاملة قانونية وليس سياسية، وأوكلت لعضو مجلس منهاها الأستاذ هاني الدحلة المحامي تمثيلها في المحاكمة والانضمام لهيئة الدفاع. وقد أيد تقرير الأستاذ الدحلة انتهاء الحقائق القانونية للمهندس شيلات خلال فترة التحقيقات، والتمييز الذي تعرض له خلال فترة الجلس الاحتياطي، كما لاحظ سرعة المحاكمة، وعدم اعطاء الدفاع فرصة لدراسة الملف، وتقديم دفاعه واعتراضاته طيلة إجراءات المحاكمة، ورغم طعنه في الحكم أمام محكمة التمييز، فإن سلطات الأمن عاملته كمحكم والبسته ملابس السجناء ونقلته إلى قسم المحكومين في زنزانة انفرادية. وقد أضرت المهندس شيلات أكثر من مرة خلال احتجازه، وناشد مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان العامل الأردني لاصدار توجيهاته بوقف التمييز ضد المهندس شيلات وكفالة حقوقه القانونية.

وقد رحبت المنظمة بقرار العامل الأردني في ٩ نوفمبر/تشرين الثاني بالغفور عن المهندس ليث شيلات، وقدرت لفته باصطدامه شخصياً من مجده إلى منزل أسرته.

كذلك أثار قلق المنظمة الحكم على السيد مدير مكتب الليث شيلات وعماد غانم بالسجن لمدة تسعه شهور، وذلك بتهمة توزيع المحاضرات التي كانت سبباً في الحكم على الشيلات بالسجن.

كذلك جرت محاكمة المحامي محمد سلامه دويق، الذي اتهمه جرائه بأنه يعلق على الملك والحكومة بما يعيهما في محكمة أمن الدولة أيضاً، إلا أنه يرى نتيجة تضارب الشهادات ضده.

### مارسة الحريات العامة:

أدت المعارضة للبرنامج السياسي والاقتصادي للحكومة إلى توسيع الحكومة في انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث شددت من تفروذها وتعاملها مع الصحف اليومية بممارسة مزيد من الرقابة عليها، واستغلت قانون المطبوعات والنشر للسيطرة على

الصحف الأسبوعية وصحف المعارضة. ونتج عن ذلك تحويل معظم رؤساء تحرير الصحف والصحفيين الى المحاكمة بتهم مختلفة، معظمها كيدية، وتم التحقيق، أو مازال قائمًا، مع رؤساء تحرير و صحفيين من بينهم الاساذة: فهد الريماوي، ناهض حتر، فؤاد حسين، حلمى الأسمري، نايف الطور، خالد الكساسبة، مالك عثامنة، ناصف التل، رakan المسعايدة، هله أبو ردن، عبد الله أبو رمان، أسامة الرتبيسي، عليان عليان، ناصر كامش، توفيق خيوان، وتراوحت التهم الموجهة للصحفيين، بين تشويه صورة البلاد، مثلما هو الحال لناصر كامش، ونشر معلومات مغلوطة، مثلما هو حال توفيق خيوان.

كما تم منع عدد من الصحفيين من الكتابة، سواء بصورة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة، ومنهم طارق مصاروة. وتدعى السلطة أن هذه الاجراءات جاءت نتيجة لمخالفة الصحفيين لقانون المطبوعات والنشر.

كذلك منع صحفيون لبنانيون ورئيس تحرير صحيفة معارضة مصرية من قبل الحكومة من الدخول الى الأردن، في ديسمبر/كانون أول ١٩٩٦ ، تحت دعوى أن كتاباتهم مهينة ومشوهة لسمعة الملك والقيادة الأردنية.

وتثير البرامج الاخبارية بالاذاعة والتليفزيون أكثر تيادةً من الاعلام المكتوب وتبث أخبار التليفزيون انتقادات للحكومة، إلا أنها نادراً ما تقطع انتهاكات حقوق الانسان. ولقد سمع خلال أحد اضطرابات الجنوب في أغسطس/آب لممثلي التليفزيونات الأجنبية بتصوير الاحداث، بينما منع التليفزيون الأردني من الدخول الى الكرك، حيث كانت احداث الاضطرابات أكثر. وقاطع نواب المعارضة البرلماني في أغسطس/آب لعدم اذاعة وجهة نظرهم حول قضية رفع سعر الخبز.

ولقد تم مصادرة ٣٠ مطبوعة في معرض الكتاب الدولى بعمان في اكتوبر/تشرين اول ١٩٩٦ ، بدعوى أنها لم تعرض على القسم المختص قبل العرض العام. وكانت الكتب المصادرية تضم موضوعات سياسية واجتماعية وتتضمن قصصاً وشعرًا.

كذلك القى القبض على ابراهيم أبو عرقوب استاذ علم الاجتماع بجامعة الأردن وتم احتجازه لمدة ٤٥ يوماً بتهمة الاتقاء الى حماس.

وتصر الحكومة الأردنية على حصول المواطنين على إذن قبل أي تجمع شعبي وترفض كل تجمع احتجاجي أو مسيرات بدعوى أنها تهدد الأمن. وبعد اضطرابات الخبر رفضت السماح للمعارض والحزبيين الاسلاميين، بتنظيم مسيرة للاحتجاج على زيادة سعر الخبز.

كما اتخذت الحكومة عدة اجراءات ضد أعضاء أحزاب المعارضة عقب اعمال

الشعب، حيث اهتمتهم بالتحريض على الشعب. وألقت التبعض على اعضاء ومسئولي من كل من حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني، والحزب الديمقراطي الشعبي، والحزب الشيوعي، بهملاشتراك في، أعمال الشعب.

بالاضافة الى منع المهن لـث الشيلات من الترشح في الانتخابات التكميلية في محافظة البلقاء أثناء احتياجهه رغم استيفائه أوراق ترشيحه.

## دولة الإمارات العربية المتحدة

لم يطرأ تطور على انضمام الامارات الى المهدود والموافق الدولي لحقوق الانسان، فلم تنضم سوى لاثنتين فقط من هذه الاتفاقيات الدولية، وهما الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية الخاصة بمعاهضة الفصل العنصري. كذلك لم يطرأ تغير على موقف الحكومة من التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي كانت قد تحفظت عليه عند اعتماده في مجلس الجامعة العربية في العام ١٩٩٤.

ولكن طرأ على الصعيد الدستوري تغير إذ وافق المجلس الاعلى لاتحاد دولة الامارات، والذي يعتبر اعلى هيئة سياسية، في ٢٠ مايو/آيار برئاسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان على تعديل الدستور المؤقت لدولة الامارات ليصبح دستوراً دائمًا وجعل من أبي ظبي عاصمة دائمة بدلاً من مؤقتة. وقد صدر مرسوم اتحادي يقر هذا التعديل في ديسمبر/كانون الاول.

وقد استمرت القيود القانونية المفروضة على حرية التنظيم والتجمع حيث يحظر القانون تشكيل الاحزاب السياسية والنقابات العمالية وتنظيم الاحزاب. كما استمر تقييد الحق في المشاركة إذ أنه لا يسمح بتشكيل مجالس منتخبة ويقوم المجلس الوطني الاتحادي - وهو الهيئة التشريعية - على أساس التعيين وليس الانتخاب. كما ان سلطاته وصلاحياته محدودة.

ويقيد القانون كذلك حرية الرأى والتعبير حيث يعطي قانون الصحافة والنشر رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ صلاحيات واسعة للسلطات ويبعث لها فرض الرقابة على المطبوعات من صحف وكتب ومجلات، ومحظوظ تداولها ومصادرتها. ويسمح بانشاء صحف ودور نشر خاصة لا تخضع للحكومة، ولكن يخضع عمل هذه المؤسسات لرقابة الحكومة على نشر اي مواد اعلامية. وعلى الرغم من شروع الحكومة خلال العام ١٩٩٥ في تعديل قانون الصحافة لتتوسيع مجال حرية الرأى والتعبير ووضع ميثاق للشرف الصحفي فلم يتم الى علم المنظمة صدور اي مراسيم في هذا الشأن خلال العام.

من ناحية اخرى ينص القانون على مجموعة ضمانات للحق في الحرية والامان الشخصي. حيث يحظر الاحتجاز التعسفي أو التعرض للاعتقال دون مسوغات قانونية. وبقضى القانون الجنائي بأن تبلغ حالات الاعتقال للنائب العام في خلال ٤٨ ساعة،

ويحدد النائب العام في ٢٤ ساعة ما إذا كان سيستمر حبس المقبوض عليهم أم اطلاق سراحهم، وله صلاحية جيدهم لمدة لا تزيد على ٢١ يوماً بدون توجيه الاتهام أو تحويلهم للمحاكم. ولكن لم يمنع هذا الضمان من حدوث اتهادات لهذا الحق ومن ذلك حبس المحاسب نظمي هاشم مرشد بتهمة سرقة لأكثر من المدد القانونية. وافتاد المصادر بأنه لم يجر تحقيق عادل معه.

بالاضافة لما سبق فإن القانون والدستور يمنعان التعذيب او المعاملة القاسية والمهينة للكرامه، الا انه وردت شكاوى للمنظمة تفيد بتعذيب بعض الاشخاص للضرب داخل السجون وخاصة ما يكتون من الاجانب. وأوردت احدى هذه الشكاوى تعرض ايلى غالب (٣٠ عاماً)، وهو مسيحي لبناني الجنسية للاعتقال في ٥ ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٥ بسبب زواجه من مسلمة. واستمر اعتقاله حتى ٢٩ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٦ حتى صدر عليه الحكم بالجلد وبالحبس لمدة سنة. وورد انه قد تعرض للضرب داخل السجن وحبس جيما انفراديا وهو ما يخالف القواعد الدولية المحددة لمعاملة السجناء.

ومن أهم القوانين التي صدرت خلال العام، القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم قدومن العمالة الأجنبية، حيث يتناول القانون وضع المتسلين ومنفذى عمليات التسلل. وينظم العلاقة بين العامل ورب العمل ومسألة كفالة العمال. ويفرض القانون عقوبات بالسجن تصل الى ١٥ عاماً وغرامة خمسة آلاف درهم على كل شخص اجنبى يسهل ادخال اجانب الى البلاد بطريقه غير شرعية او يساعدهم داخل البلاد.اما من يدخلون بشكل غير شرعى فيتعرضون لعقوبة السجن لمدة شهر قبل ترحيلهم، بينما يعاقب الذين يزورون اذونات الاقامة بالسجن حتى عشر سنوات. ويعرض كل شخص مقيد في البلاد بشكل غير قانوني لعقوبة السجن ودفع غرامة قيمتها عشرة آلاف درهم.

ويأتي هذا القانون معدلاً لقانون الهجرة والإقامة لعام ١٩٧٣ واستطراداً لمحارلات الامارات لاصلاح «الخلل في التركيبة السكانية».

وقد بدأت الحكومة منذ شهر اكتوبر/تشرين الاول في ترحيل العمال الاجانب الذين لم يستطعوا تعديل اوضاعهم واقتضتهم طبقاً للقوانين. حيث انتهت المهلة الاصيلية التي حددتها حكومة الامارات للعمالة غير القانونية لمعاهدة البلاد، وبدأت في تنفيذ القانون. وقدرت المصادر الصحفية عدد العمال الذين غادروا الامارات حتى نهاية هذه المهلة بأكثر من ٢٠٠ ألف عامل أجنبي، وتوقعت أن يصل عددهم الى ٥٠٠ ألف، معظمهم يحملون جنسيات آسيوية. وسوف يتعرض المخالفون للقانون الجديد الى عقوبات مشددة تصل الى السجن لمدة ١٥ سنة أو الترحيل أو دفع غرامات مالية باهظة للمتسلين الى الامارات واصحاب السفن التي اقلتهم ومرشديهم ومن يشغلهم. وتقوم وزارة الداخلية

بحملات تفتيش واسعة لضبط المخالفين لقوانين الإقامة وكذلك المخالفين لقانون العمل الذين يعملون مع غير كفلائهم الحقيقيين.

وقد تم تقديم ٤٦١ شخصاً للقضاء في ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني بتهمة مخالفة قوانين الإقامة غير المشروعة منذ انتهاء مهلة تصحيح أوضاعهم.

وقد أُعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عملية الطرد الجماعية لهؤلاء العمال خاصة انهم ساهموا في بناء دولة الإمارات وشاركوا في الأنشطة الاقتصادية الأساسية فيها. وترى المنظمة انه بالرغم من قانونية الاجراءات التي تم اتخاذها بحق العمالة غير القانونية، إلا ان مشروعية القرارات لاتتحقق فقط بمدى مطابقتها لقوانين، وإنما بما راعتها ظروف وامضاع الفئات التي تصدر في شأنها هذه القرارات. وتعرب المنظمة عن تخوفها من ان ينبع عن هذا الطرد الجماعي اهدار حقوق بعض هؤلاء العمال.

## دولة البحرين

### الاطار الدستوري والقانوني :

من المعروف أنه لا يوجد في البحرين مجلس تشريعي منتخب حيث أصدر الأمير قراراً بحله في العام ١٩٧٥ ولم يكن قد مضى على انتخابه سوى عامين. كذلك أوقف العمل بالدستور. وتصدر جميع القوانين في صورة مرسوم من الأمير أو بقرارات منه يصدق عليها مجلس الوزراء. وبصفة عامة مازال العمل يجري بموجب المرسوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة الصادر ١٩٧٤ . وهو يجوز اعتقال المشتبه في ارتكابهم جرائم أمن الدولة لمدة تصل إلى ثلاثة سنوات دون محاكمة . وفي مجال الاعلام والنشر فإن قانون الصحافة رقم ١٤ لعام ١٩٧٩ يجيز لرئيس الوزراء صلاحيه وقف أية صحيفه لمدة تصل إلى عامين بل والغاء تصريحها بالتصدور اذا ما تبين اضرارها لمصالح البلاد أو خدمتها لمصالح دولة أجنبية . ويجوز لوزير الاعلام مراقبة المواد المنشورة في الصحف قبل وبعد الطباعة، وينص على معاقبة كل من يتورط في نشر أو استيراد مواد اعلامية غير مصرح بها لمدة تصل إلى عشر سنوات أو بغرامة مالية . أما حرية عمل الجمعيات ونشاطها وملفاتها فيفرض قانون الجمعيات رقم ٢١ لعام ١٩٨٩ وتعديلاته قيداً نقليلاً ورقابة صارمة تتبع للسلطات التفتیش على كل أوراقها ووثائقها.

وعلى الجانب الآخر نسجل الانتكasaة التي يمثلها المرسومان الأخيران الصادران في مارس / آذار يتعديل قوانين العقوبات لتنشيط وتوسيع دور محكمة أمن الدولة العليا واحالة كافة قضايا العنف واعمال الشغب اليها . بالإضافة الى الطابع الاستثنائي لهذه المحكمة وقصورها عن بلوغ المعايير الدولية المتعارف عليها للحق في المحاكمة العادلة.

### الحق في الحياة :

تفاهمت المواجهات بين قوات الأمن والمواطنين وتصاعدت نحو مزيد من الخطورة من خلال تكرار احداث العنف والتقطيرات واعمال التخريب على مدار العام . ونتج عن ذلك تزايد عدد الضحايا الذين فقدوا حياتهم منذ بداية الاضطرابات في نوفمبر / تشرين أول ١٩٩٤ .

وقد لقى المواطن « محمد حسن طاهر » مصرعه واصيب اثنان اخران اثناء انفجار وقع في فرع البنك الوطني بالبحرين في ٦ مارس / آذار ١٩٩٦ ، واصيب التلميذ على حسن

الجيار اصابة بالغة اثر القاء زجاجات حارقة في فناء مدرسته.

كذلك أصيب ٢ من أفراد دورية للشرطة في منطقة سنابس إثر القاء قبالة مولوتوف عليهما في نفس الشهر.

هذا وقد ثبتت محكمة الاستئناف العليا في ١٧ مارس/آذار ١٩٩٦ الأحكام الصادرة بحق المتهمين في حادث مقتل الشرطي ابراهيم السعدي ومنها حكم الاعدام للمتهم «عيسي قمbara» وبناء عليه تم تنفيذ الحكم فعلاً في ٢٦ مارس/آذار، وهو أول حكم اعدام يصدر وينفذ في البحرين منذ ٢٠ سنة. وقد دفن سراً من قبل السلطات في مقابر الحورة.

وفي ٣ مايو/يار قتل المواطن فاضل عباس مرهون على يد قوات الأمن اثناء فض مظاهرة سلمية في بلدة كرزكان. كما توفي المواطن عبدال Amir رستم بعد يوم واحد من اعتقاله في ٢٦ مايو/يار نتيجة تعريضه للضرب الشديد.

وفي ابريل/نيسان ١٩٩٦ لقى ٣ اشخاص مصرعهم وأصيب خمسة آخرون في انفجار عبوة ناسفة في محطة للنقل العام في المحرق بينما أصيب عشرة اشخاص في حادث حريق مصنع صافلة للزيوت في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦.

وقد وردت معلومات وتقارير عن حادث قتل المواطن هاني الوسطي ، وهاني عباس خميس خارج نطاق القضاء في سبتمبر/أيلول بعد اتهامهما بقتل شخصين بينهما أحد رجال الشرطة.

ولم ينج من العنف وممارساته النساء والاطفال ففي ٢٣ يوليو/تموز لقيت السيدة زهرة ابراهيم كاظم مصرعها بالمستشفى متأثرة باصابتها نتيجة الضرب بكموب البنداق وأطلاق رصاص مطاطي من مسافة قريبة اثناء محاولتها حماية ابنتها القاصر شاكر محمد فردان خلال ملاحقة الشرطة له.

كذلك توفي الشاب على طاهر (١٧ سنة) لاصابته برصاصة مباشرة في ٢ يوليو/تموز من جراء استخدام قوات الأمن للذخيرة الحية في احدى المظاهرات وورد ان هذه القوات قد اخطفت جنته ولم تسلمه لأهله وقامت بدهنه سراً.

كذلك ورد أن الطفل محمود عبد اللطيف حسن (١٢ عاماً) فقد حياته من جراء التعذيب ودفن سراً في ١١ يونيو/حزيران دون حضور أحد من عائلته.

### الحق في الحرية والأمان الشخصي :

تصاعدت ممارسات انتهاء الحق في الحرية والأمان الشخصي واتسع نطاقها على مدار العام . وتمثل ذلك في عمليات المداهمة العشوائية والتقييد والاعتقالات الجماعية

وتمشيط القرى وفرض حصار عليها تطبيقاً لأسلوب العقاب الجماعي، وكان رموز الحركة الشعبية بجناحها الديمقراطي والاسلامي هدفاً لهذه الحملات كما شملت الاتهامات أيضاً النساء عامة وطالت المدارس والجامعة كما طالت الأطفال القصر.

فمنذ بداية العام أُلقي القبض على الشيخ عبد الأمير الجمرى في ٦ يناير/كانون الثاني بعد خطبة القاهارى فى مسجد بقرية بنى جمرة تناول فيها المطالب الدستورية، كما تم اعتقال عشرات المصليين. وكانت السلطات قد طلبت منه عدم القاء محاضرات وفرضت عليه الاقامة الجبرية منذ مارس/آذار ١٩٩٥. وفي نفس الفترة تم اعتقال كل من عبد الوهاب حسين، حسن موشيمية، حسن سلطان، على بن أحمد الجدافى، وحاجى حسن جاد الله وهو من علماء الدين الشيعة الذين سبق أن وقعا على مذكرة ١٩٩٤. وقد بقى الجميع رهن الاعتقال حتى بدايات العام ١٩٩٧ وتتهمهم السلطات بأنهم المجموعة المحرضة على أعمال التخريب.

واثر حوادث العنف والتقطيرات التي حدثت في شهرى يناير/كانون ثان، وفبراير/شباط بعدة فروع للبنك الوطنى وعدة فنادق جرت حركة واسعة من الاعتقالات حيث قبض على اثنين من المتهمين في حادث فرع البنك الوطنى بقرية كرزكان. كما أعلنت أجهزة الأمن القبض على كل من عبد الله ناصر محمد آل طرق (٢٤ سنة) على حسن عبد الله الغنام (٣٥ سنة)، حمزة عبد الحسن إبراهيم صالح (٢٥ سنة)، أحمد حيدر عباس حيدر (٢٠ سنة) لاتهامهم بتنفيذ عملية التقطير في فندق مريديان وديلومات. وقد أسفرت الاضطرابات عن مصرع ثمانية أشخاص وأصابة عدد آخر وتم خلالها اعتقال مئات المواطنين (قدرتهم المصادر بحوالى ٦٠٠).

واثر المظاهرات الاحتجاجية عقب تنفيذ حكم الاعدام بالتهم عيسى قمير اوردت المصادر اعتقال المئات من المواطنين خلال تلك المواجهات التي استمرت حتى منتصف العام.

وفي سياق هذه المواجهات لجأت قوات السلطات الى عمليات تطويق لقرى يأكلها وفرض حظر التجول فيها وتمشيطها وتفتيتها بيتاً بيتاً. وحدثت مداهمات عديدة للمنازل في الليل وفي الفجر. حيث تم اعتقال العديد من الرجال والشباب، وأحياناً الأطفال والنساء. ومن ذلك حصار قرية ستة عشرة مرات في أعقاب حادث حريق مطعم الزيتون في مارس/آذار، عقب اعلان أحکام محكمة أمن الدولة في القضية في أول يونيو/حزيران حيث ورد أنه تم اعتقال ٤٠٠ مواطن. كذلك عمليات المداهمة والتمشيط لقرى منطقة السنابس إثر وقوع انفجار في ٧ مايو/أيار بمنطقة البراهيم أدى إلى وقوع حرائق قتل خلالها ٣ اشخاص وأصيب ٥ في تدمير أحد المنازل بالكامل.

وقد تعرضت قرية بنى جمرة للمحاصرة بدءاً من الأسبوع الثالث من يوليو/تموز، كما تعرضت قرية كرباباد للمحاصرة إبان الأحداث التي أثارها تسلیم جنة سید على أمین لأهله في منتصف الشهر.

ولائز تسرب معلومات عن سوء معاملة الشيخ عبد الأمير الجمرى في المعقل ثم الذكرى السنوية لاضرابه عن الطعام مع زملائه من أعضاء لجنة العريضة تجددت المصادمات وشنّت السلطات ما يُعرف بهجمات الفجر لاجراء اعتقالات وقائية، شملت سترة والمنامة والمالکية. واستمررت هذه العمليات حتى ديسمبر/كانون أول وبداية العام ١٩٩٧. وحضر الجيش بالتدخل لوضع حد لكل الاعمال المخلة بالأمن.

وقد اثارت هذه الاجراءات قلق المنظمة العربية لحقوق الانسان وغيرها من دوريات حقوق الانسان المحلية والدولية. خاصة وان ممارسات السلطات قد رسمت نمط اعتقال طلبة وطالبات المدارس الثانوية ومنهم الأطفال القصر، وكذلك نمط اعتقال النساء، ويوجد نحو ٦٠ طفلًا معتقلًا وغير مسموح لهم بالاتصال بذويهم أو بالمحامين.

ومن امثلة ذلك في يناير/كانون ثان ١٩٩٦ تم اعتقال على السيد ماجد السيد حسن (٨ سنوات) وباس عمار (٧ سنوات) لبضعة أيام بسبب ما تردد عن اهانتهم للشرطة أثناء المظاهرات، وتم الافراج عنهما بكفالة لحين المثول أمام محكمة الاحداث. كما اعتقل الطفل طه أمان (٩ سنوات) مع ما لا يقل عن ٢١ طفلًا تراوح أعمارهم بين ١٠ إلى ١٤ سنة. أثناء تفريق مظاهرة في ٤ مايو/أيار. وخلال اكتوبر/تشرين أول ونوفمبر/تشرين ثان وردت اسماء ثلاثة عشر صغاراً ضمن المعتقلين تعسفياً. كما تكرر نمط اعتقال الأطفال كرهائن، ومن ذلك الطفل حسين على مدن (١٤ سنة) من قرية الدير الذي اعتقل مع أبيه يوم ٨ مارس/اذار حتى سلم آخره عباً نفسه للشرطة في اليوم التالي.

وقد تبنت كل من لجنة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب، والفريق العامل المعنى بالاعتقال التعسفي، قرارات بشأن الشكاوى المقدمة من منظمة البحرين لحقوق الانسان بشأن القصر الذين تم اعتقالهم. وخلصت اللجنة الأخيرة الى ان اعتقالهم وقع تعسفياً نتيجة قيامهم بنشاطات تقع ضمن حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي. وتم تحويل قرارات وبيانات اللجنتين المذكورتين الى لجنة الامم المتحدة المعنية بتطبيق معاهد حقوق الطفل والموثق عليها من قبل حكومة البحرين.

والجدير بالذكر ان تقرير لجنة الاعتقال التعسفي المقدم الى موضوعية حقوق الانسان لعام ١٩٩٦ قد بنى (٥٣٢) حالة اعتقال تعسفي فيما يتعلق بالبحرين وهو عدد أكبر من قضايا اي دولة اخرى.

وفيما يتعلق بالنساء فقد أثار قلق المنظمة استمرار السلطات القبض على العديد منهم دون توجيه اتهامات محددة خاصة وإن المعلومات تفيد اعتقال بعضهن كوسيلة للضغط على آقاربهن من الرجال الهاريين لتسليم أنفسهم، أو كعقاب لهن كما تفيد أيضاً تعرضهن للتعذيب. ومن أمثلة ذلك اعتقال كل من نعيمة عباس، هدى صالح الجملاوي، مريم أحمد المؤمن، زهرة عبد على، ونازلي كريمعي مع عدم السماح لهن بالاتصال بذويهن ورفض التماسات المحامين للقائهم.

وخلال شهر مارس/آذار قامت السلطات بالاعتداء على أحد الباصات الخاصة بطلاب الجامعة مما أسفر عن إصابة عدد منها بجروح نقلن على أثرها للمستشفى. كما قامت قوات الأمن بالاعتداء على طلاب مدرسة خورلة الثانوية بالهراوات والركل. وتم استدعاء عدد من طلاب مدرسة جد حفص الثانوية ومنهن نزهة سلمان إبراهيم، زهرة حسن كايد، نائلة البغل، جميلة داود سلمان، ابتهال على. وفرض على عائلاتهم دفع مبلغ ٤٠٠٠ دينار لاطلاق سراحهن. كما تم القبض على حوالي ٢٠ من طلاب المدارس دون توجيه أي تهمة واحتجزون لمدة تزيد على شهر.

وشهد شهر يوليو/تموز اعتقال كل من فاطمة الكاثوجي وناهد أحمد الحلواني من المنامة والممرضتين زهرة على عيسى، وأمينة حسن على من الدير بتهمة اسعاف ضحايا اصيروا أثداء المصادرات. كما تعرضت الطالبة اشراق حبيب (١٦ سنة) للاعتقال في ٥ أكتوبر/تشرين أول بتهمة تداول منشورات غير قانونية وتم التعذيب عليها في سجن مدينة عيسى، وفي نوفمبر/تشرين ثان اعتقلت سيدتان من المحارز أحدهما الطالبة هدى أحمد منصور (١٧ سنة).

ومن النساء اللاتي احتجزن انتقاماً لنشاط آقاربهن الذكور السيدة مني حبيب آل جمر (٣٤ عاماً) زوجة محمد جليل ابن الشيخ عبدال Amir الجمرى وبقضى زوجها عقوبة السجن ١٠ سنوات بتهمة التجسس وعضوية منظمة غير مشروعة. وقد قبض عليها في ٢٩ فبراير/شباط ١٩٩٦ وأطلق سراحها في بدايات مايو/أيار دون توجيه أي اتهام رسمي أو محاكمة بعد دفع غرامة ٢٠٠ دينار. (الجدير بالذكر أنه سبق اعتقال السيدة عفاف ابنة الشيخ عبد الامير في ٩ مايو/أيار ١٩٩٥ واحتجازها لمدة شهر دون اتهام). كذلك تم في ١٩٩٦/٤/٢٩ إعادة اعتقال السيدة زهرة سلمان هلال زوجة السيد أحمد مهدي سلمان المعتقل دون تهمة منذ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ . وتم احتجازها وكذلك اختها ايمان سلمان هلال حتى ٨ مايو/أيار ١٩٩٦.

وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان سلطات البحرين بوقف هذه الممارسات ضد النساء والأطفال.

## الحق في المحاكمة العادلة:

منذ تصاعد احداث الحركة الدستورية اواخر العام ١٩٩٤ ، جرتمحاكمات المنخرطين فيها امام محكمة امن الدولة التي تصر اجراءاتها عن بلوغ المستويات الدولية المعترف بها كشرط للمحاكمة المنصفة من حيث خضوع المتهمن للتدقيق وانتزاع الاعترافات بالاكراء، والقصور في حقوق الدفاع عن المتهمن فضلاً عن التمييز بين المتهمنين والسرع في المحاكمات.

وقد شهد عام ١٩٩٦ انتكاسة اضافية جديدة في ممارسة هذا الحق. فمع تصاعد الاحداث نحو مزيد من العنف أصدر امير البلاد في مارس/اذار مرسومين بتعديل قوانين العقوبات ومحصلة هذين المرسومين توسيع محكمة امن الدولة إلى ٤ دوائر وزيادة صلاحياتها باحالة كافة قضايا العنف والشعب إليها. وقد أثار هذا التعديل قلق المنظمات المعنية بحقوق الانسان بالنظر للطابع الاستثنائي لهذه المحكمة وما تسم به أحکامها من سرعة وشدة.

وقد ثبتت محكمة الاستئناف العليا في ١٧ مارس/اذار حكم الاعدام الصادر بحق المتهم عيسى قبیر والسجن المؤبد للمتهم محمد على حسن الخاتم ، والسجن ٥ سنوات للمتهمين منصور صالح مكي ، يوسف صالح موسى ، اسحق يوسف مرهون ، وحمزة ماجد حبيب .

وقد أصدرت محكمة امن الدولة في العام ١٩٩٦ وحده ١١٧ حكماً مختلفاً يتعلّق أحهما بقضية الهجوم على فرع البنك ومحاجمة حارس القنصلية الروسية. وقضية الهجوم المسليح بالقنابل البترولية والذي أدى الى احتراق مطعم الرزيتون في جزيرة سترة في مارس/اذار وبلغ ضحاياه سبعة من العاملين الوافدين. حيث صدر في أول يوليو/تموز الحكم فيها. وتضمن الاعدام بحق كل من على أحمد العصفر (٣١ سنة) ، يوسف حسن عبد الباقي (٣١ سنة) ، أحمد خليل الكتاب (٢١ سنة) ، قبیر خميس على قبیر (٢٣ سنة) ، عبد الله ابراهيم عبد الله خميس (٢٧ سنة) ، محمد رضا يعقوب يوسف (٢٣ سنة) ، والسجن ١٥ سنة للمتهم عبد العزيز حسين عبد الباقي. وقد تعرضت هذه المحاكمة لانتقادات واسعة من المنظمات الحقوقية بسبب طابعها الاستثنائي وافتقادها للمراجعة القضائية الأعلى. ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان وغيرها من المنظمات الحقوقية والانسانية السلطات البحرينية بتخفيف أحكام الاعدام ووقف تنفيذها. ولكن صدر حكم محكمة الاستئناف في ٧ أكتوبر/تشرين أول بان قرار محكمة امن الدولة غير قابل للاستئناف. كما رفض وزير العدل ووكيل الديوان الأميركي مذكرة التماس تخفيف الحكم

وبذلك أصبح نهائياً.

وقد أعتبرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن قلقها لعدم توافر قواعد العدالة في هذه المحاكمات وفتاً للمواطين للدولية بل ونصوص دستور البلاد. فوفقاً لما أوردته المصادر لم تسمح للمحامين عن المتهمين بمقابلتهم إلا عند افتتاح الجلسة الأولى للمحكمة ورفضت المحكمة النظر في شكوى المتهمين الثلاثة بالتعريض للتعذيب والاعتراف بالإكراه، كما رفضت شهادة ٥٠ شاهد دفاع، كما أنها تمت وفقاً لإجراءات موجزة لم تستغرق سوى ٩ جلسات رغم أنها تنظر في اتهام ٨ أشخاص. ومن المخالفات الجسيمة أن الحادث موضوع القضية نظر أمام محكمة أمن الدولة العليا رغم وقوعه قبل المرسوم الصادر بتعديل قانون العقوبات بستة أيام وبالتالي فإن الحادث عند وقوعه لم يكن يخضع لهذا القانون الذي يحيل كافة أحداث العنف والشغب إلى هذه المحكمة.

وتتفق المنظمة على أن رفض طلب الاستئناف المرفوع من المتهمين يخالف نص المادة ٤٠ من دستور البحرين الذي ينص على أن أي حكم بالاعدام يجب أن تنظر فيه المحكمة العليا قبل تفيذه.

### معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

تخضع السجون في البحرين لجهاز المخابرات مما يبعدها عن أية امكانيات للإشراف القضائي على معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين. وتؤكد المصادر والتقارير سوء معاملة السجناء والمحتجزين. وتشمل الشكوى من التعذيب الضرب بخراطيم المياه والأسلال الكهربائية والفلكة والحرمان من النوم والحرق بالسجائر والتعليق والإيلاق. ويواجه المحتجزون هذه المعاملة السيئة والمهينة سواء قبل التحقيق أو أثناء الاستجواب حيث يتم استجواب البعض لساعات يقضيها واقفاً ويجرى احياناً استجواب المحتجزين وهو معصوب الأعين.

ومن الصعب حصر حالات التعذيب نظراً لعزل المحتجزين عن العالم الخارجي وحرمانهم من الاتصال بذويهم أو بالمحامين. لكن أوردت منظمة حقوق الإنسان في البحرين في تقاريرها في أكتوبر/تشرين أول ونوفمبر/تشرين ثان وديسمبر/كانون أول ١٩٩٦ تفاصيل عن ٨٨ مواطناً تعرضوا للاعتقال والتعذيب، من بينهم ١٧ قاصراً لا يتجاوز سن بعضهم ١٢ عاماً. وأشارت هذه التقارير لوقوع اعتداءات واغتصاب للأطفال المحتجزين ووجهت اتهامات محددة لأحد ضباط السجن بارتكاب هذه الجرائم.

وقد ورد وفاة الطفل محمود عبد اللطيف حسن (١٢ عاماً) في يونيو/حزيران من

جراء التعذيب ودفن سراً من قبل المخابرات ومنعت أسرته من اقامة المزاء. كما ورد أن المخابرات طلبت من مُهل الشاب على أمين طاهر (١٩ عاماً) من كرياتام استلام جثته بعد ٤ أيام من اعتقاله في ١٣ أغسطس/آب. وكانت الجهة تحمل آثار التعذيب فيما أعلنت وزارة الداخلية وفاته بالسكتة القلبية.

ومن الحالات الأخرى التي وردت في سياق ممارسات التعذيب حالة الشاب جاسم العواج (١٥ سنة) الذي احتجز لمدة يومين ثم أطلق سراحه مصاباً بضم في آذنه اليسرى من جراء التعذيب. وحالة الشاب هاني حسن على معيوف (١٤ عاماً) وهو طالب ثانوي من قرية على قي، ١٤ أكتوبر/تشرين أول، وجرى تعذيبه ثم استدعت المخابرات أسرته حيث سلم اليهم في حالة خطيرة، ونقل الى مستشفى السلمانية. وكذا حالة الشاب حسن الجزيри (١٩ عاماً) وهو طالب جامعي، جرى اعتقاله لمدة ثلاثة أشهر دون أن يباح لأسرته رؤيته، أذ ورد أنه تعرض للتعذيب والتحرش الجنسي والتهديد بالاغتصاب، ثم أخبرت عائلته في ١٧ نوفمبر/تشرين ثان بزيارته في مستشفى الأمراض العصبية بالسلمانية. وكذلك حالة القاصر عبد الله مرهون (١٧ سنة) الذي ورد أنه نقل الى المستشفى العسكري لمعاناته من تأثير التعذيب الشديد.

وفيما يتعلق بالنساء ورد أن كثیرات منهن القبض عليهن اثر اشتراكهن في مارس/آذار في مظاهرة احتجاجية على اعدام عيسى قبیر، تعرضن لمعاملة غير إنسانية أثناء التحقيق قبل الإفراج عنهن بكفالة مالية. ومن هؤلاء اشراق حبيب يونس، نوال العبادي، أحلام سلمان حيث أجريتهن الشرطيات على الوقوف زهاء ٤ ساعات بالملابس الداخلية فقط أثناء الاستجواب. وتعرض بعضهن للحرمان من الطعام أو لاستعمال دورة المياه لما يزيد على ٢٤ ساعة. كما ورد أن الممرضتين زهرة على عيسى وأمينة حسن على والتين احجزتا بتهمة اسعاف مصابي المظاهرات، قد تعرضتا للتهديد بالاعتداء الجنسي.

وقد تم التوصل قرب نهاية العام الى مذكرة تفاهم بين الحكومة ومنظمة الصليب الأحمر الدولي يتم بمقتضاهما زيارات لممثلي المنظمة للسجون البحرينية، على لا يناقش تقرير بعثتها علينا بل فقط مع حكومة البحرين. وقد بدأت أولى هذه البعثات في نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٦ واستغرقت ١٠ أيام ، ومن المأمول أن تشكل بعثات المنظمة الدولية وسيلة لتحسين أحوال السجناء، خاصة ان حكومة البحرين لم توقع حتى الآن على أي من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باوضاع السجون ومعاملة السجناء.

#### حالات الابعاد والنفي القسري:

لجلأ حكومة البحرين منذ مطلع الثمانينيات الى نفي بعض المثبتة في نشاطهم

السياسي أو نفى أفراد عائلاتهم قسراً، وما زالت تمنع عدداً منهم وكذلك زوجاتهم وأطفالهم من العودة للبلاد. وكثيراً ما يقوم مسئولو الأمن باعتقال هؤلاء الأشخاص عدة أيام في مطار البحرين الدولي حيث يخضعون للاستجواب ثم يعادون مرة أخرى إلى نفس بلد القديم. وفي معظم الحالات تسلم لهم جوازات سفر بحرانية صالحة لمدة عام واحد يتمنى تجديدها في الخارج.

وقد تزايد هذا التسطط من الممارسات في أعقاب مظاهرات ديسمبر/كانون أول ١٩٩٤. وقد أوردت المصادر أن ما يزيد على ٣٠٠ مواطن قد متوا من دخول البحرين. وفي ١٠ فبراير/شباط ١٩٩٦ ولدى عودة المواطن بدر محمد هاشم من قبرص عن طريق ترکيا في اجازة عيد الفطر أبعد قسراً إلى دبي في الإمارات العربية المتحدة حيث غادرها واستقر في لندن كلاجئ سياسي.

ورفضت السلطات دخول السيد محمد علوى الجريفي (٢٠ سنة) لدى وصوله من الظهران بالسعودية في اجازة دراسية وتم ابعاده قسراً.

كذلك احتجز السيد ياسر ميراز احمد عبد الله مع زوجته لدى وصولهما إلى مطار البحرين قادمين من شيراز بإيران في أوائل فبراير/شباط ١٩٩٦. وخضعا خلال فترة الاحتجاز للاستجواب ثم أبعدا إلى الإمارات. واعادت الزوجة محاولة دخول البحرين من السعودية لكن مسؤلي الهجرة منعواها وعادوها مرة أخرى.

وفي ٤ يوليو/تموز حرمت ثلاثة من العائلات البحرينية من دخول البحرين بعد احتجازهم في المطار لمدة يومين. وهم من اسرة الشيخ عبد الحميد آل ارادى. وتم ترحيلهم إلى إيران حيث يدرس ابنياً لهم دراسات دينية.

وتمارس السلطات صورة أخرى من النفي القسري تجاه بعض المعتقلين حيث تخيرهم بين النفي أو استمرار الاعتقال، ومن بين الذين تعرضوا لهذه الممارسات كل من سلمى عطية سلمان (٢٣ سنة) من المنامة، وفاضل جعفر حمد (٢٧ سنة) من المنامة أيضاً، فاضل آل طرق (٢٣ سنة) من سترة.

هذا وتقدر المصادر أن حوالي ٥٠٠ مواطن بحراني ما زالوا يعيشون في الخارج كمنفيين لعدم سماح السلطات لهم بالعودة. والجدير بالذكر أن هذا الإجراء اتخذ بحق هؤلاء المواطنين دون إبلاغهم بأسبابه أو أساسه القانوني، ودون أن تتاح لهم فرصة استئنافه أو الطعن في قانونيته أمام المحاكم. وهذا رغم أن دستور البحرين (م ١٧ ج) يحظر النفي

القسرى وينص على عدم جواز ترحيل أى مواطن من البحرين أو منعه من العودة اليه.

## الحق في التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير:

استمرت المسيرات الاحتجاجية والمظاهرات خلال العام وشملت احياء عددة من البلاد سواء العاصمه المنامة وضواحيها النعيم والجعيز، وجزيرة سترة بقراءها، والمنطقة الشمالية خاصة جد حفص والدية والدرارز وبنى جمرة، والمنطقة الجنوبيه ومنها كرزكان والمالكيه والدمستان. كما تكرر توازيرها خلال العام خاصة مع تكرار المناسبات الخاصة بتطور الحركة المطلبية وانتهاكات حقوق الانسان. وشاركت السيدات بدور أكبر في الاحتجاجات السلمية كما بدأ طلبة وطالبات المدارس في تنظيم مظاهرات واعتصامات داخل المدارس.

وببدأ هذه المظاهرات عادة بصورة سلمية لتجديد المطالب الشعبيه بتفعيل الدستور وإعادة البرلمان والافراج عن المعتقلين أو محاكمتهم محاكمه عادلة وعودة المبعدين وبدء حوار وطني مع القوى الشيعية للتوصل الى اصلاح سياسي. لكن عمدت السلطات الى قمع الاحتجاجات السلمية باستخدام الغازات المسيلة للدموع، والغازات الخانقة، والرصاص المطاطي بل والذخيرة الحية وأغلاق الشوارع منعاً لامتداد المظاهرات، واستعانت بوحدات من قوات الدفاع وقوات من الدول المجاورة. وما زالت تطبق قرار تفريق أي تجمع يزيد على خمسة أفراد ومعاقبة المشاركون فيه بالحبس لمدة تصل الى عامين. كما عمدت السلطات الى انتهاء حرمة دور العلم حيث استدعت قوات الأمن داخل مدرسة السلمانية الثانوية للبنين وقامت بهماجمة مهد البحرin للتربip المهني أكثر من مرة حيث اعتقلت التين من المدرسين بطريقة مهينة (د. ميرزا علي، والسيد على الجبل) وتم تفتيش المعهد واستجواب الطلبة مما دفعهم للاضراب عن الدراسة وامتد الاضراب لمدارس أخرى.

وتعرضت بعض الطالبات للفصل المؤقت من المدارس بعد اجبارهن على التوقيع على اعتراف بالمشاركة في المظاهرات.

كذلك قامت الحكومة بفرض قيد على النشاط الثقافي والاعلامي ومن ذلك الغاء ندوة «الشوري والديمقراطية» التي كان مقرراً إقامتها في ٥ فبراير/شباط بمشاركة د. عبد اللطيف محمود والمحامي أحمد الشملان ود. على العربي.

كما فرضت قيوداً على التعبير في المجال الدينى ومن ذلك استمرار منع الشيخ الأمير الجمرى من القاء خطب ومحاضرات، وأخيراً إعادة اعتقاله، واعتقال الشيخ عبد العزيز بعد إلقائه خطبة في مسجد مؤمن بالمنامة، وأغلاق عدد من المساجد والحسينيات

وحكم محكمة أمن الدولة على مجموعة الشيخ ياسين سوار المعتقل منذ فبراير/شباط ٩٥ بتهمة طبع وتوزيع دستور البحرين واتهام ثلاثة الآخرين أعضاء المجموعة بتوزيع منشورات مناهضة للحكومة.

وقد استمرت الحكومة في تحويل جهات أجنبية مسئولة الأحداث، واتهمت ايران صراحة بالضلوع في الاضطرابات وأبلغ وزير الداخلية سفراء الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن عن عزم حكومته على عدم التساهل مع محاربات زعزعة الأمن والاستقرار ورفضها التدخل في الشؤون الداخلية.

وأعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن اعتقادها بأن استغراق السلطات في الاجراءات القمعية ومحارتها الایحاء بوجود علاقة بين رموز المعارضة الشعبية مع جهات أجنبية لن يساعد على تجاوز الأزمة. وناشدت السلطات بهذه حوار سياسي جاد والقوى السياسية والاجتماعية في البلاد بما يحقق الوصول الى صيغة وفاق وطني، يحقق معاذلة الاستقرار والديمقراطية والاصلاح السياسي والدستوري.

### الحق في المشاركة:

استمرت الحركة الاحتجاجية على تعطيل الدستور وحل المجلس الوطني وجددت مطالبيها بأشكال شتى من خلال المنشورات والمسيرات السلمية لاطلاق سراح المحتجزين والسماح بعودة المبعدين وإجراء سياسية واسعة.

وقد استمرت الحركة الدستورية نشطة خلال العام ١٩٩٦ باتجاه محاولة التوصل إلى صيغة للمشاركة في الشعوب العامة. وتمثل ذلك في بيان لجنة العريضة الشعبية في ٣ فبراير/شباط ١٩٩٦ الذي جدد المطالبات السابقة مستكراً اتجاه السلطات للإيحاء بارتباط رموز الحركة ونشطائها ببعض الدول الأجنبية، أو بوجود مؤامرة خارجية. كذلك أصدر كل من السيد علي القريفي، والسيد جواد الوداعي - وهما من كبار العلماء - بياناً في ١٩ مايو/آيار دعا فيه المواطنين إلى الاستمرار في احياء الشاعر الدينية وارتياح المساجد. كما وجها رسالة إلى أمير البلاد لالقاء مشروع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية حيث اعتبراه مؤشراً على سوء نية الحكومة.

وطالت اجراءات القمع من جانب الحكومة رموز الجناح الديمقراطي ومن ذلك اعتقال السيد احمد الشملان المحامي. (٥٢ عاماً) والذي لعب دوراً هاماً في جمعية المحامين في الجهد الجماعي للدفاع عن المعتقلين السياسيين. وقامت السلطات بتفتيش مسكنه ومكتبه لدى اعتقاله في ٧ فبراير/شباط ١٩٩٦ بعد سلسلة من التعذيبات ضده. وقد وجهت الحكومة اليه تهمة التحرير على اعمال التخريب والارهاب والاتصال

بمنظمات ارهابية وتخريبية في الخارج وأعلنت أنه سيقدم للمحاكمة بعد انتهاء التحقيقات.

كذلك تم اعتقال الشيخ عبد اللطيف المحمود في نفس التاريخ وهو من رموز الحركة الديمقرطية لقيمه في يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ بالتوقيع على رسالة عامة تتضمن تحية للشخصيات الكويتية المناصرة للقضية الديمقرطية في البحرين، وورد أنه وجهت إليه اتهامات خطيرة ومنع من الاتصال بذويه أو المحامين المتعطعين للدفاع عنه.

ومن ناحية أخرى طالت اجراءات القمع رموز الجناح الاسلامي خاصة من اعضاء لجنة العريضة وأهمهم الشيخ عبد الأمير الجمرى (قبض عليه منذ ٨ يناير/كانون الثاني ١٩٩٦). وعمدت الحكومة الى الابياء بالتدخل الخارجي باعلانها اكتشاف مؤامرة لقلب نظام الحكم من قبل «الجناح العسكري لحزب الله» وتحميل ايران مسؤولية ذلك. ومن ناحية أخرى عمدت الحكومة الى استئثار التزعة القبلية والدينية للسلطة ضد الشيعة (اغلاق عدد من المساجد الخاصة بالشيعة- حكم محكمة أمن الدولة في ١٤ ابريل/نيسان على ٤ مواطن شيعياً بالسجن لاتهامهم بالاشتراك في المظاهرات المناوئة للحكومة ومن بينهم الشيخ على ميراز وإدانة عشرة آخرين في حادث حرق محطة توليد الكهرباء - اعتقال عدد من خطباء المساجد خاصة بعد دعوة الجماعات الشيعية للمواطنين بمقاطعة الاحتلال بعيد الفطر).

هذا وقد دعت المعارضة المواطنين الى القيام باضراب رمزي في الفترة من ٢٣ اكتوبر/تشرين أول في ذكرى الاضراب عن الطعام والاعتصام لقيادة المعارضة في ١٩٩٥ . مما أدى الى استئثار أجهزة الأمن.

وتوكّد المنظمة من جديد أن الضمان الحقيقي للأمن والاستقرار وحقوق الإنسان في البحرين إنما يتحقق عبر التعامل الايجابي مع الحركة الوطنية وبدء حوار وطني بناء حول مطالبتها المشروعة للاصلاح الديمقرطى. وتندعو السلطات الحاكمة في البحرين الى اتاحة مناخ من الثقة يسمح بأساس موات لنجاح هذا الحوار وتوصله الى صيغة وفاق وطني.

## **الجمهورية التونسية**

استمر سجل حقوق الانسان في تونس خلال العام ١٩٩٦ بعماي من الانفصام بين خطاب سياسي حقوقى رفيع يدعمه هيكل تنظيمى للرقابة الذاتية، وحرص واضح على شرح وجهة نظر الحكومة حيال القضايا المثارة في مجال حقوق الانسان، وبين ممارسات تحفل بالاتهامات الجسيمة للمحقوق والحربيات الاساسية. وبين هذين الحدين ضعفت رغبة الحكومة في التسامح حيال خصومها السياسيين، وحيال النقد الوطني والدولي لادائها في مجال حقوق الانسان، فواصلت ضيقوطها على المعارضة الاسلامية والشيوخين ومدتها إلى حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، وعرقلت انشطة الرابطة التونسية لحقوق الانسان، بمحظ بعض انشطتها احياناً، واستدعاء قياداتها ونشطائها للتحقيق احياناً أخرى، وبالتعتيم الإعلامي على انشطتها بشكل مستمر.

### **الاطار الدستوري والقانوني :**

استمرت تونس في طليعة البلدان العربية من حيث عدد المؤشرات الدولية المصادقة عليها في مجال حقوق الانسان، ولم تطرأ تعديلات دستورية خلال العام، وبالمثل لم يطرأ تعديل على الهيكل القانوني المنظم لحقوق الانسان، فيما انطوى الخطاب السياسي على وعد بتعديل عدد من التشريعات ذات الصلة بحقوق الانسان في العام ١٩٩٧.

### **الحق في الحرية والامان الشخصي :**

لا توجد احصاءات دقيقة عن عدد المعتقلين والسجناء السياسيين في تونس الا ان هناك كثيراً من المصادر تقدرهم بنحو ١٥٠٠ - ٢٠٠٠ سجين سياسي معظمهم من اعضاء حزب النهضة المحظوظ او المتعاطفين معه. وبعماي اسر بعض هؤلاء المساجونين من اجراءات ملاحقة، كما يعاني اسر الفارين من منتسبي الحزب او المتعاطفين معه لإجراءات تنكيل. وشكراً احد هؤلاء، وهو لطفي زيتون الاجي السياسي في بريطانيا، من ملامح منزل اسرته بصورة متكررة وتكسير الايثاث والاستدعاء المتكرر لشقيقه والوالد الى مراكز الامن والاعتداء عليهم، وكذلك بعض افراد اسرة زوجته. واضاف انه جرى اعتقال والدته السيدة صالحة عزوّز (٦٥ سنة) وشقيقه سامي زيتون في ٢٣ ديسمبر/كانون ثان ١٩٩٦ حيث جرى التحقيق معهما والاعتداء عليهما بالضرب المبرح.

كما شكا نور الدين العويدى، وهو عضو حركة النهضة ولاجئ سياسى في بريطانيا

إيضاً، من تعرض عائلته لمضايقات متكررة منها سحب جواز سفر والدته في شهر مارس/آذار ١٩٩٦، واعتقال شقيقه في شهر نوفمبر/تشرين ثان وسحب جواز سفره، وحرمان بعض افراد اسرته من استخراج جوازات سفر. كما طالت اجراءات الملاحقة اخه راضية. فذكر انها اعتقلت وعذبت ومنعت من استخراج جواز سفر، وسجنت منها بطاقه الهوية الوطنية، فقررت الفرار من البلاد، لكن تم اعتقالها يوم ٩ نوفمبر/تشرين ثان بمطار تونس قرطاج. نتيجة استخدامها جواز سفر مزيف، وتم ايداعها بسجن النساء بمعنوية في ضواحي تونس تمهدياً لمحاكمتها، لكن نسبت اليها صحفة «حقائق» في ٢٤ يناير/كانون ثان ١٩٩٧ قضية اخلالية لتلويث سمعتها.

كذلك استمرت الشكوى طوال العام ١٩٩٦ من وقوع انتهاكات للحق في الحرية والأمان الشخصي لنشطاء في مجال حقوق الانسان ومعارضين سياسيين كما طالت توقيباً في البرلمان.

ورغم ان القانون يعطي للشرطة الحق في اعتقال الافراد بدون اذن من «وكيل الجمهورية» (وكيل النيابة) لمدة عشر ايام الا أن السلطات لا تتقيد عادة بالمددة المنصوص عليها في القانون وذلك عن طريق تغيير تاريخ الاعتقال.

وكان اعتقال محمد مواعدة زعيم حركة الديمقراطيين الاشتراكيين في تونس في ١٩ أكتوبر ١٩٩٥ واحالته للمحاكمة بتهمة قاتل كتاب جرائم التروط مع أعون بلد أجنبى (ليبيا) قد اثار احتجاجات واسعة داخل تونس وخارجها. كما اعتقل السيد شمالي الشماري عضو البرلمان عن حركة الديمقراطيين الاشتراكيين وزوجه المحامي علياء الشريف بتهمة افشاء اسرار قضية محمد مواعدة، وتعرض بسبب ذلك هو واسرته لمضايقات عديدة منها المراقبة المستمرة من جانب الاجهزة الامنية كما تعرضت زوجته وابنته لحادث سيارة في ١٧ فبراير/شباط اشارت بعض المصادر الى انه مدير من قبل اجهزة الامن التونسية. وادى الحادث الى اصابتهمما بجروح، وعلى اثر ذلك خاض السيد شمالي اضراباً احتجاجياً مفترحاً عن الطعام.

وكانت السلطات التونسية قد اتهمت النائب الشماري بافساد سر التحقيق في قضية محمد مواعدة وذلك عقب لقائه بمحام بلجيكي اتهمته اجهزة الامن بأنه أحد المستشارين للدولة الاجنبية المتورطة في قضية محمد مواعدة (ليبيا). وقد رفت الحصانة البرلمانية عنه وتعرض للتقيق والمحاكمة والسجن.

كما اعتقلت السلطات الامنية السيد فرج فيش المدير التنفيذي للمعهد العربي لحقوق الانسان في المطار وهو في طريقه الى مدينة مارسيليا الفرنسية واتهامه بحمل «وثائق خطيرة» بها معلومات عن متطرفين وقائمه باشخاص من بينهم بعض «المشبوهين».

وذلك بغرض الاتصال بهم. وقد ابدت المنظمة العربية لحقوق الانسان قلقها من الطريقة التي تم بها اعتقال السيد فرج فنيش والأسلوب الذي تم به تفتيش حقاته ومتعلقاته الشخصية ثم اعتقاله بعد ذلك وفق تهم غير واضحة.

كما أقى القبض على محمد الهادى ساسي بتهمة الاتساع الى تنظيم سرى وأحال الى المحاكمة التي أصدرت عليه حكماً بالسجن لمدة عام بسبب الاتساع الى تنظيم غير قانوني، ولمدة شهر واحد بسبب عقد اجتماعات غير قانونية، مع اخضاعه للمراقبة الأمنية مدة ستين يوماً.

وقد تلقت المنظمة ايضاحات من الحكومة التونسية بشأن ست حالات تعرضوا للتحقيق أو المحاكمة وصدرت بحق بعضهم أحكاماً مبرمة. وتضم هذه القائمة الاتساع فرج فنيش، ومحمد مواعدة، وخميس الشمارى، ومحمد الهادى ساسي، ومحمد نجيب حسنى، ود. منصف العزوقي. وأشارت الايضاحات الى أن عملية توقيف هؤلاء الاشخاص قد تمت وفق صريح القانون، ولم يكن هناك سوء معاملة أثناء احتجازهم أو استجوابهم، وأن المدد القانونية للتوفيق قد انتهت. كما أن الاجراءات القانونية في مرحلتها التحقيق والمحاكمة قد تم احترامها، ولم يشبها ما يدعوه الى البطلان. وأضافت الايضاحات أن المتهمين ومحاميهم قد تمكنوا من حق الدفاع، وسمح لهم زيارة محاميهم.

وأضافت الايضاحات انه بناء على رسالة رفعتها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان الى السيد رئيس الجمهورية اشارت فيها الى احتمال تعرض محمد ساسي الى ظروف سجن غير قانونية، فقرر السيد رئيس الجمهورية تكليف لجنة يترأسها احد أعضاء الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالتحقيق في الموضوع. وقد أعلنت اللجنة عقب الانتهاء من أعمالها أن ظروف معاملة السجناء تماشى والتشريع التونسي، وتلاءم ومعايير الدولة المعتمدة في هذا الشأن... وتبعد للاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة، في ظروف اقامة ومعاملة المساجين بصفة عامة، أمر رئيس الجمهورية باتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة التقصير الملحوظ والمتأني أحياناً من إخلالات في تطبيق الترتيب المعتمدة وتمت في هذا الاطار تسمية مدير جديد للمصالح السجنية.

كذلك أوردت الايضاحات في انه خلافاً لما تدعيه بعض المنظمات الإنسانية من أن محمد نجيب حسنى منع عنه زيارة المحامين، فقد فاق عدد الزيارات المؤدلة له منذ تاريخ ايقافه مائة زيارة، وذلك بموجب بطاقة تسلمهها طبق القانون. وقد تمنع، طوال الاجراءات القضائية، بكل الضمانات القانونية التي يتبيها التشريع التونسي.

أضافت الايضاحات أن فريق العمل المعنى الإيقاف التعسفي التابع للجنة حقوق

الانسان في الام المتحدة قد اعتمد قراراً بتاريخ ٢٣ مايو/آيار ١٩٩٦ يتعلّق بما زعم من أن اعتقال نجيب حسني وبعض الاشخاص الآخرين تعسفي، وجاء فيه أن «يقاف هؤلاء الاشخاص ليس تعسفيًا اعتباراً لأنهم كانوا محل تبعيات عدليه أو حكم عليهم طبق مقتضيات القانون الجنائي التونسي المتلازمة مع مقتضيات السكروك الدولي في مجال حقوق الانسان». كما أشار هذا القرار إلى انه «لم يرد، في المزاعم المتعلقة بهذه القضايا، أن المحاكم التي مثلوا أمامها أو وقع تبعهم أمامها ليست مستقلة أو غير محايدة وأنه لم تقع مساعدتهم من قبل محامين من اختيارهم».

وقد رحّبت المنظمة العربية لحقوق الانسان بهذه الایضاحات باعتبارها تمثل الوجه الثاني للصورة المطروحة وطنياً واقليمياً ودولياً بشأن هذه الحالات على وجه الخصوص، إذ تجمع لدى المنظمة العديد من المعلومات وبيانات الشجب بشأن تعرض مؤلاء الأشخاص لتجاوزات شديدة في مراحل القبض والتحقيق والمعاملة أثناء الاحتجاز، ومن بين هذه البيانات بيان مشترك لخمس من المنظمات غير الحكومية الدولية الكبرى، وبيانات صادرة عن هيئات تعد تقليدياً صديقة للحكومة التونسية مثل البرلمان الأوروبي الذي انتقد بدوره الاجراءات التي اتخذت بشأن بعض هذه الحالات.

ومن جانبها، كانت المنظمة العربية لحقوق الانسان فرصة المتابعة الدقيقة لمعظم هذه الحالات، إذ أنّ أغلبها يتعلق بانتهاك حقوق الانسان في تونس، وشاركت المنظمة كملاحظ في محاكمات التّندين منهم. وقد خلصت المنظمة من خلال متابعتها إلى تعرّض بعض هؤلاء الأشخاص لتجاوز حقوقهم القانونية أثناء مراحل القبض والتحقيقات الأولية، حتى أن بعضهم أُضرب عن الطعام، ووجود عسف في استخدام القانون إذ وفر الضّمانات القانونية الشكلية بينما لم يحترم بعض الضّمانات، وأن الاجراءات التي اتّخذت حيال بعض هؤلاء الأشخاص كانت على صلة بأرائهم السياسية، حتى وإن وجهت اليهم اتهامات جنائية، وقد زودت المنظمة السلطات التونسية بما تجمع لديها من ملاحظات أو شكوى تتعلق بتجاوزات من جهات الادارة. وكما وجهت مناشدات بالغفوة عن السجناء المذكورين وإغلاق ملف التحقيقات في القضايا قيد التحقيق.

لكن على أى الأحوال فقد طرأ تطور ايجابي في نهاية العام اذ صدر عفو عن السادة محمد مواعدة وخميس الشعري ومحمد نجيب حسني ومحمد الهادي ساسي، وان جاء العفو مشرّطاً بالنسبة لبعض الحالات.

### الحق في المحاكمة العادلة:

يتبع القضاء في تونس لوزارة العدل، وتقوم السلطة التنفيذية بتعيين القضاة وتوزيعهم

على الدوائر المختلفة واعقابهم الأمر الذي يجعلهم عرضة للضغط. كما يوجد قضاة عسكري يتبع وزارة الدفاع، ويحاكم المدنيين أحياناً في القضايا السياسية.

وتذكر الشكوى من قصور المحاكمات عن بلوغ المعايير الدولية، وبخاصة في القضايا السياسية، ويشكو المحامون من أنهم لا يلتفتون بتاريخ المحاكمة إلا في وقت متأخر جداً، أحياناً قبل ساعات من انتقادها، ولا يسمح لهم بالاطلاع على ملف القضية إلا لمدة ساعات قليلة فيها بما لا يسمح لهم باعداد مرافعاتهم، وذكر أيضاً أن القضاة لم يسمحوا لهم في عدة حالات بالاطلاع على كل مضمون ملف الاتهام، ولا يسمح لهم القضاة بتصوير المستندات التي يطلعون عليها في غرفة القضية وأمامهم، ويرفضون في أغلب الحالات استدعاء شهود نقى أو التعرف على شهود الآيات.

وقد أثار قلق المنظمة محاكمة المحامي نجيب حسني، الذي قام بالدفاع عن عدد من المعتقلين السياسيين، وقدم للمحكمة في يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ وصدر عليه بالسجن لمدة ٨ سنوات بتهمة جنائية هي التزوير في أوراق رسمية.

كذلك أثار قلق المنظمة محاكمة السيد محمد مواعدة رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين الذي اعتقل ليلة العاشر من أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٥، اثر نشره رسالة مفتوحة موجهة إلى السيد رئيس الجمهورية تتقدّم بعض الأوضاع السياسية حيث وجهت إليه تهمة تلقي أموال من مواطن ليبي في مارس/آذار ١٩٩٤ لقاء إرسال بعض التقارير عن الوضع في تونس. وتعرض السيد مواعدة لمحاكمةتين مستقلتين بدأت الأولى في مطلع فبراير/شباط ١٩٩٦ أمام محكمة تونس الوطنية بتهمة «خرق قوانين الصرف، وامتلاك عمارات أجنبية دون مسوغ قانوني»، وقضت عليه المحكمة بالسجن لمدة عامين وغرامة قيمتها ١٢٥ ألف دينار خففتها محكمة الاستئناف يوم ٢٦ فبراير/شباط الى سنه واحدة. ونظرت القضية الثانية محكمة جنحيات تونس يوم ٢٩ فبراير/شباط وقضت بسجنه ١١ عاماً. بتهمة ارتكاب جرائم التزوير مع أخوان بلد أجنبى. وتحريض التونسيين للانقسام والاتصال بجهة أجنبية بهدف الإضرار بمصلحة البلاد الاقتصادية والسياسية.

وقد أعتبرت المنظمة عن خشيتها من ان تكون المحاكمة ذات طابع سياسي وعلى صلة بممارسة السيد مواعدة الحق في التعبير عن رأيه بشكل سلمي خاصة ازاء تحريك الدعوى في التهمة المنسوبة اليه بعد مرور عامين على وقوعها، وكلفت أحد المحامين من اعضاء مجلس امنائها لاجراء ملاحظة قضائية للمحكمة.

وخلص تقرير الملاحظة القضائية الى ان بعض الضمانات القانونية للمتهم لم تتحترم، مثل مبدأ افتراض قرينة البراءة، ورفض سماع بعض الشهود المطلوبين من المتهم،

وعدم المواجهة مع شاهد الأثبات الوحيد، وغياب خبرة مضاهاة الخطوط. (وقد نشرت المنظمة تقريراً مفصلاً عن الملاحقة القضائية لقضية السيد مواعدة).

كذلك أثار قلق المنظمة محاكمة السيد خميس الشماري نائب رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، حيث جاء التحرش به، وتوفيقه، واسقاط الحصانة البرلمانية عنه على خلفية تضامنه مع السيد محمد مواعدة. ونشاطه من أجل توضيح قضيته للرأي العام الداخلي والدولي، ومن ثم أوكلت لاحمد محاميها اجراء ملاحقة قضائية للمحاكمة. وقد وجهت للسيد الشماري تهمة «افشاء ارشادات تتعلق بالتدابير الواقع اتخاذها للكشف والقاء القبض على الفاعلين والمشاركين في جرائم مركبة ضد أمن الدولة الخارجي».

وخلص الملاحظ القضائي الى أن المحاكمة تدرج ضمن الإطار العام الذي يسود الحياة السياسية في تونس، وهي فصل من فصول التخويف الممارس على نشطاء حقوق الإنسان والديمقراطية، والدليل على ذلك الاعتراف الصريح للسلطات التونسية أنها حصلت على دليل اتهام خميس الشماري عن طريق التنصت الهاتفى واعتراض المراسلات الفاكسية.

وبين الملاحظ أنه رغم الاحترام الشكلي لسير المحاكمة واجراءاتها فإن المناقشات أضفت على القضية الطابع السياسي، ويتبين هذا من عدم التوازن بين التهمة والأفعال المنسوبة للسيد الشماري ونقل العقوبة. كما بين أن مبادئ المحاكمة العادلة طبقاً للمادة ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تتحرج وخاصة مبدأ افتراض البراءة في ضوء الحملة الاعلامية والسياسية والدبلوماسية التي قامت بها السلطات، وهو ما بنته إليه عدة منظمات معنية حقوق الانسان في وقته ومنها المنظمة العربية لحقوق الانسان، والمس بحق الدفاع ومبدأ الشرعية اذا استند الاتهام على متابعة غير شرعية ولا تستند على أساس قانوني.

### معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

وتعاني السجون من نقص العناية الصحية الالزمة، والادوية، وكثيراً ما تتعمد ادارة السجون وضع المسجون المريض مع مسجون غير مريض، وتحدد ادارة السجون كمية الطعام الذي يمكن ان ترسله عائلة السجين له. وهناك زينات خاصة للسجناء السياسيين وبعضهم يوضع في السجن الانفرادي لمدة شهر كما ترفض الحكومة التونسية السماح للمنظمات الدولية او منظمات حقوق الانسان بزيارة السجون.

ورغم ان القانون التونسي يحرم جميع صور التعذيب والمعاملة غير الانسانية للسجناء والمحتجزين الا ان المنظمة العربية لحقوق الانسان تابعت بقلق بالغ كبير من

الشكاوى والتجاوزات التي استخدمت فيها السلطات الامنية وسائل تعذيب متعددة للحصول على اعترافات من المقيوض عليهم.

وكانت السلطات التونسية قد اعتقلت في أغسطس/آب 1996 خمسة طلاب بتهمة الاتئاء الى تنظيم غير مشروع، وقد ذكروا انهم اعتقلوا لمدة ستة ايام وتم تعذيبهم بالخدمات الكهربائية وبوضع رؤوسهم في الماء والضرب بالايدي والعنصري والحرمان من النوم والطعام.. كما تقدم «جلال عياشي» بدعوى ضد الحكومة لانه فقد السمع نتيجة ضربه خلال اعتقاله، كما ذكرت ايضاً «راضية عوديدي» انها عذبت خلال اعتقالها في ٨ نوفمبر/تشرين ثان 1996 . ورغم انه من الصعب اثبات حالات التعذيب بصورة تؤدي الى مساعدة مرتکبها قانونياً نظراً لأن السلطات التونسية ترفض اي كشف طبى على المعتقلين الى حين زوال اثار التعذيب. وتصر الحكومة على انها تقوم بالتحقيق في كل ادعاء بالتعذيب الا انها تدعى ان من يردد انه عذب كثيراً لا يتبع القواعد القانونية لطلب التحقيق في ادعائه.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد تلقت باربياج مبادرة الرئيس زين العابدين بن علي بزيارة بعض السجون في أغسطس/آب 1996 والتي اعلن فيها تمكّن الحكومة بحسن معاملة المحتجزين والسجناء. وقد عززت هذه الزيارة باخرى قام بها أحد اعضاء الهيئة العليا لحقوق الانسان والحرابيات الأساسية بتونس الى عدد من السجون في ١٢ اكتوبر/تشرين اول حيث أكد على حسن معاملة السجناء.. وعلى تلقّيهم الرعاية الطبية اللازمة. ولم يشر الى اي تجاوزات حدثت بحقهم وخاصة السجناء السياسيين.

#### حرية التنقل والسفر:

استمر تقييد حرية التنقل والسفر لنشطاء حقوق الانسان والمعارضين السياسيين فحظرت السلطات سفر الكثيرين وفرضت قيوداً على تنقلاتهم.. ليس فقط الى خارج تونس انما داخليها ايجاناً. وكانت السلطات التونسية قد سجنت جواز سفر د. منصف المرزوقي ومنعته من السفر، ثم اعادته له في العام ١٩٩٥، وهو ما اشارت له المنظمة باربياج في تقريرها الماضي، الا ان الحكومة التونسية عادت وسجنت مرة اخرى جواز سفره كما سجنت السلطات جواز سفر السيد خميس الشعاري قبل الحكم عليه بالسجن، وكذا جواز سفر زوجته المحامية السيدة علياء الشريف، كما سجنت كذلك جواز سفر حمة الهمامي رئيس تحرير صحيفة حرب العمل الشيوعي عندما كان على وشك السفر لحضور مؤتمر دولي لمناهضة التعذيب.

وقد ذكر السيد منصف بن سالم، والذي يعمل استاذًا جامعياً، بأنه بعد ان امضى ثلاث سنوات في السجن بتهمة اذراء الحكومة فإنه لا زال غير مسموح له بالتنقل ليس

فقط خارج الحدود وإنما أيضاً خارج منطقة تقع بجنوب مدينة صفاقص التونسية حيث يقيم.

### الحق في تكوين الجمعيات:

وضعت المحكمة الادارية يوم ٢١ مايو/أيار حدا للجدل القانوني حول الطابع القانوني للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، حيث قضت بالفائدة القرار الذي صفت بمقتضاه الرابطة ضمن الجمعيات ذات الصبغة العامة، وقد أعتبرت الرابطة في بيان أصدرته في هذا الشأن عن بالغ ارتياحها وتفاؤلها بهذا الحكم الذي يبرهن في المحكمة على تطبيق سليم للقانون يدعم دولة المؤسسات ويضمن للرابطة مواصلة نشاطها في إطار الشرعية.

لكن رغم هذا التطور الايجابي فقد استمر تعرض الرابطة لضغوط متعددة على مدار العام شملت الغاء اجتماعات مقررة للرابطة، والتحرش بعض نشطائها، والتعميم الاعلامي على أنشطتها وبياناتها.

### حرية الرأي والتعبير:

رغم ان الدستور التونسي يضمن حرية التعبير السلمي عن الرأي بكلفة اشكاله وخاصة في مجال الصحافة الا ان الواقع قد ثبت حدوث اعتداءات متكررة على هذا الحق. فخلال عام ١٩٩٦ كانت هناك أدلة كثيرة تشير الى استمرار القيد المفروضة على الصحافة التونسية، فقد تم سحب جواز سفر اثنين من الصحفيين في تونس ومعهما من السفر لحضور ندوة إقليمية تدعو الى استقلالية الصحافة العربية. كما رفضت الحكومة تجديد جواز سفر «صلاح بشير» الصحفي التونسي المقيم في فرنسا.

كذلك استمرت سيطرة الحكومة على الصحفيين وذلك عن طريق ضرورة الحصولهم على بطاقة صحافية لمزاولة المهنة، وتستخدم الحكومة هذا النص لمنع بعض الصحفيين عن الاستمرار في مزاولة المهنة.

وقد قررت الجمعية الدولية للصحافة تعليق عضوية الجمعية التونسية للصحافة نظراً لعجزها عن مقاومة التعدي على الحرية الصحفية في تونس ومنها القبض والتحرش بالصحفين ومصادر الصحف الأجنبية وسحب جوازات السفر.

كما تستخدم الحكومة الاعلانات التي تنشرها مؤسسات الدولة والتي تعد مصدر دخل هام للصحف للتاثير على الصحافة، بمعنى منع المؤسسات العامة من نشر اعلاناتها في بعض الصحف التي لا تلتزم بتعليمات الحكومة. ومن المعروف ان كل دور النشر

رفضت طبع التقرير السنوي للرابطة التونسية لحقوق الانسان تحسباً لوقف الاعلانات عنها.

كما تمنع الحكومة توزيع الصحف والمجلات الاجنبية التي تنشر مقالات او انباء تراها «معادية» .. وقد تم مصادرة صحيفة لموند والحياة حوالي عشر مرات خلال شهر واحد، كما طلبت السلطات من الجامعات التونسية وقف اشتراكاتها في صحيفة لموند الفرنسية.

وتشمل التقييدات مجال النشر والطباعة حيث تفرض الحكومة على الناشرين قبل قيامهم بتوزيع اي كتاب ضرورة ابداع نسخ منه لدى المدعي العام واخرى لدى وزارة الداخلية وثالثة لدى سكرتير الدولة للاعلام ورابعة لدى وزارة الثقافة، وعلى الناشر ان يحصل على اتصال من هذه الجهات بانه اودع النسخة لديها وفي العادة فانه لا يحصل على الاتصال فوراً، وفي بعض الاحيان لا يحصل عليه تاتاً، ودون ابداء اسباب، وان كان هذا يرجع عادة الى عدم رضاء الحكومة عن الكتاب او الناشر وهو ما يجعل في النهاية عملية الشرف في حد ذاتها غير قانونية.

### الحق في التنظيم :

يتعرض الحق في التنظيم لقيود متعددة بعضها قانوني، بينما من قانون الأحزاب الصادر في أغسطس آب ١٩٨٨ ، وأخرى تقع في الممارسة، وأفضت إلى تهميش دور الأحزاب السياسية في العمل العام. وبينما استمر حظر جزئي «النهضة»، والعمال الشيوعي «التونسي»، وسجن واعتقال العديد من قيادتها ومتتببيها، واصلت السلطات ضغوطها على حركة الديمقراطيين الاشتراكيين منذ تقدّمها الصريح لسياسات الحكومة في رسالتها المفتوحة للسيد رئيس الجمهورية .

منذ ذلك التاريخ تعرضت الحركة لسلسلة من الاجراءات والضغوط شملت توقيف رئيسها السيد محمد مواعدة، وحالته الى المحاكمة التي قضت بسجنه، كما سبق الاشارة، ثم توقيف نائبه السيد خميس الشعري واسقاط الحصانة البرلمانية عنه ثم محاكمة وسجنه وشغل مقعده في البرلمان. ودون التقليل من الطابع الایجابي للأفراج عن رئيس الحركة ونائبه في نهاية العام، فإن هذا الأفراج جاء مشروطا بالحرمان من المخroc المدنية والسياسية. ويعني هذا الحرمان من الحق في التصويت، وشغل الوظيفة العمومية كما يعني الحرمان من ممارسة مسئوليات في قيادة الأحزاب طبقاً للمادة السابعة من قانون الأحزاب، التي تقضي بمحظ ممارسة هذه المسؤولية على الأشخاص الخاضعين للنظام الشرطى. كما تظل مصدر تهديد للخاضع للنظام الشرطى اذا صدر ضده حكم ثان إذ عليه أن يقضى العقوتين.

وقد جرى تحديد اقامة السيد محمد معاذنة جبريا بقرار شفهي، ووضعه تحت حراسة مشددة، وجرى تضييق حلقة المسموح له بالاتصال بهم الى اقارب الدرجة الاولى في بعض الاحيان، ورغم محاولة الحركة توفيق أوضاعها في اطار متطلبات هذا الواقع بالنهضة، فقد ساهمت السلطات في احداث انشقاق في صفوفها، وساندت انشقاقي في الحركة.

وتؤثر هذه الاجراءات في الواقع علي جوهر المشروع التعددي في البلاد واعمال الحق في المشاركة خاصة اذا ما اضيف اليها هيمنة الحزب الحاكم علي الحياة السياسية، ونتائج الانتخابات النيابية والبلدية، والتضييق على حرية الرأي والتعبير.

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### الإطار الدستوري والقانوني :

شهد الإطار الدستوري خلال العام ١٩٩٦ - تطوراً مهماً تمثل في إدخال تعديلات جوهرية على دستور سنة ١٩٨٩ . وقد أجرت السلطات الجزائرية الاستفتاء على الدستور المعدل يوم ٢٧ فبراير/شباط ، وحاز - طبقاً لنتائج الرسمية - على نسبة تأييد تزيد على ٧٨٥٪، وبنسبة مشاركة تصل لنحو ٧٨٠٪. لكن شككت بعض قوى المعارضة في نتائج الاستفتاء، واتهم مراسلون إعلاميون دوليون السلطات بعرقلة تنفيذية الاستفتاء.

وقد أدخل الدستور المعدل تعديلات جوهرية على ديانة الدستور، وعلى المبادئ الأساسية للمارسة التعددية الديمقراطية، وعلى سلطة رئيس الجمهورية وصلاحياته، وتنظيم السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. بخصوص «دياجة» الدستور أعيدت صياغة الفقرة الرابعة من الدياجة بحيث يتم تكريس «المكونات الأساسية للهوية الوطنية (الجزائرية) بأبعادها الثلاثة غير القابلة للتجزئة، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية.

وب شأن التعديلات المتعلقة بالمبادئ الأساسية للمارسة التعددية الديمقراطية، تعرف المادة ٤٢ من الدستور وتضمن «حق إنشاء الأحزاب السياسية» ولكنها تحدد الإطار العام لنشاطها بعدد كبير من الموانع والقيود.. حيث منعت «تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي»، وفرضت على الأحزاب عدم «استعمال عناصر الهوية الجزائرية (الإسلام والعروبة والأمازيغية) في الدعاية الحزبية»، وحظرت عليها «كل شكل من اشكال التعبية للمصالح أو الجهات الأجنبية».

وتضمن الدستور المعدل عدة نصوص ايجابية، مثل اقرار حق انشاء الجمعيات (مادة ٤٣)، والمساح بالاتماء النقابي وحق الاضراب (المادة ٥٦)، وحظر حجز المطربوعات أو التسجيلات أو أية وسيلة من وسائل النشر إلا بمقتضى أمر قضائي (مادة ٣٨)، وتأكيد مبدأ ضمان حق الإنسان في الكرامة وعدم انتهاك حرمه (المادتان ٢٤، ٣٤)، ومنع متابعة أو توقيف أو حجز أى مواطن إلا وفق القانون (المادة ٤٧)، تحديد مدة التوقيف على ذمة التحقيق بشمان وأربعين ساعة مع حق الموقوف في الاتصال بأسرته ومحاميه (٤٧).

كما وضعت المادة ١٧٨ من الدستور ضوابط وحدود أى اقتراح بتعديل الدستور،

بألا يكون من شأنه المساس «بالطابع الجمهوري للدولة، أو بالنظام الديمقراطي القائم على التعديلية الغربية، أو بالاسلام باعتباره دين الدولة، أو بالعربيّة باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية، أو بالحربيات الأساسية وحقوق الإنسان والوطن، أو بسلامة التراب الوطني وحدوده». وأوضحت المذكورة الإيضاحية للدستور أن الهدف من هذه المادة هو ضمان حماية أنس المجتمع الجزائري ونظامه المؤسسي خاصّة وأن «رئيس الجمهورية صلاحية إصدار قوانين تتعلّق بتعديل الدستور بعد تصديق البرلمان دون الجمود إلى الاستفباء».

وفيما يتعلّق بالتعديلات الخاصة بسلطة رئيس الجمهورية ومدة رئاسته.. فقد أدرجت المادة (٧٣) شروطاً جديدة للترشيح للرئاسة وهي «التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط دون أي جنسية أخرى، وإثبات الجنسية الجزائرية للزوج، والتصرّيف العلني بممتلكات المرشح المنقوله والمقاربة داخل الوطن وخارجيه، وإثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر ١٩٥٤ للمرشح المولود قبل يوليو ١٩٥٤، وإثبات عدم تورط أبيه المرشح المولود بعد يوليو ١٩٥٤ في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر ١٩٥٤».

ورغم أن المادة (٧٤) من الدستور قد حددت مدة الرئاسة بخمس سنوات لا تجدد إلا مرة واحدة، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى تكرير مبدأ التناوب على السلطة إلا إن الدستور العدل انطوى على العديد من القصوص الجديدة التي توسيع من صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية. فمن ناحية، منحت المادة (١٢٤) رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في ثلاث حالات هي: غياب الهيئة التشريعية، وما بين دورات انتقاد هذه الهيئة، وفي حالة الاستثناء، بينما كان دستور ١٩٨٩ يمنع رئيس الجمهورية هذه السلطة في حالة «الاستثناء» فقط.

ومن ناحية أخرى، خولت المادة (٨٤) لرئيس الجمهورية سلطة حل «المجلس الشعبي الوطني» إذا ارتأى ضرورة لذلك في حالة ما لم يمنع المجلس الشعبي ثقته للحكومة التي تكون مجبرة على الاستقالة. كما أعطى الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في تعين القضاة والولاة وكبار الموظفين في الدولة.

كما عالجت المادتان ٩٥ و٩٦ من الدستور حالة خلو منصب رئيس الدولة باستقالة رئيس الجمهورية أو حدوث أي مانع آخر له، وذلك بتأهيل رئيس «مجلس الأمة» للأضطلاع بمهام رئيس الدولة، وفي حالة خلو منصب رئيس مجلس الأمة يتولى رئيس «المجلس الدستوري» مهام رئيس الجمهورية. وبائي هذا النصّ لسد الفراغ القانوني الذي كان موجوداً في ظل دستور ١٩٨٩، وتسببه في وجود فراغ دستوري في السلطة في أعقاب استقالة الرئيس السابق الشاذلي بن جيد في العام ١٩٩٢.

وبشأن التعديلات الخاصة بتنظيم السلطة التنفيذية، كرست المادة (٨٩) مبدأ استمرار الحكومة في ادارة الشئون العادلة للدولة في حالة حل البرلمان حتى لا يحدث فراغ في السلطة التنفيذية. كما أكدت المادة (٢٤) على مبدأ «جهاز الادارة» باعتباره أحد المبادئ الأساسية المرتبطة بالنظام الديمقراطي القائم على التعددية السياسية. كما نصت المادة (٨٥) على واجب رئيس الحكومة في السهر على حسن سير الادارة.

وكذلك أدخل الدستور تعديلات جديدة على السلطة التشريعية، حيث نصت المادة (٩٨) على إنشاء غرفة ثانية تدعى «مجلس الأمة» الى جانب «المجلس الوطني الشعبي»، وبذلك سوف يصبح البرلمان الجزائري مكوناً من غرفتين. وتحدد المادة (١٠١) تشكيل مجلس الأمة من عدد مساو لنصف اعضاء المجلس الشعبي الوطني، على أن ينتخب ثلثا اعضائه من طرف «المجالس الشعبية البلدية والولائية»، ويعين رئيس الجمهورية الثالث الأخير من الكفاءات والشخصيات الوطنية. وقد أوضحت المذكورة الرئاسية الخاصة بمشروع الدستور بأن الهدف من انشاء مجلس الأمة هو «ضمان تمثيل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية وتنمية الطاقات التاريخية والسياسية والعلمية لخدمة الأمة». وتحدد المادة (١٠٢) مدة مجلس الأمة بست سنوات مع تجديد نصف اعضائه كل ثلاثة سنوات. ويتمتع اعضاء مجلس الأمة وفقاً لنص المادة (١٠٣) بنفس حقوق اعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبخضعون لنفس الواجبات.

وكذلك أدخلت تعديلات جديدة على السلطة القضائية، فنصت المادة (١٥٢) على إنشاء «مجلس الدولة» كهيئة مستقلة تتولى الالتفاف على القضاء الاداري والرقابة على ممارسة التعددية السياسية لا سيما في مجال الانتخابات، وإبداء الآراء الاستشارية حول مشاريع القوانين التي تهدأ الحكومة، وحماية المواطن من تجاوزات السلطات العمومية والهيئات الادارية العامة، وتكريس ازدواجية القضاء الضوري في نظام التعددية السياسية. كما أنشأت المادة (١٥٢) محكمة لتسوية نزاعات الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة. وأنشأت المادة (١٥٨) «محكمة عليا للدولة» تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى، ورئيس الحكومة في حالة ارتكاب الجنايات والجحود.

وقد تراوحت مواقف الأحزاب السياسية من الدستور المعدل بين التأييد والتحفظ والاعتراض. وضم «التيار المؤيد» عدة أحزاب ومنظمات وطنية من بينها، «جبهة التحرير الوطني» برئاسة بوعلام بن حمود، وحزب «التجديد الجزائري» برئاسة نور الدين بوکروج. واعتبر هذا التيار أن التعديل الدستوري من شأنه «تجنيب البلاد نهاية مخاطر الانهيار». وضم «التيار المتحفظ» الأحزاب الاسلامية التي تخشى من مغبة تطبيق المادة

(٤٢) من الدستور لأنها تمنع قيام الأحزاب على أسس دينية. وأوضحت «حركة النهضة الإسلامية» بزعماء الشيخ عبد الله جاب الله أن الرئاسة الجزائرية لم تلتزم بما اتفق عليه في لجنة تحضير الدستور بشأن رفض التشريع بأوامر رئاسية، وعدم البقاء على حق الأحزاب في اختيار مرجعيتها الفكرية وتقليل صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى. وأعلنت «حركة المجتمع الإسلامي - حمس» ذات الموقف.

وقد تحقق ما يشبه الإجماع داخل أحزاب المعارضة الرئيسية -(جبهة القوى الاشتراكية بزعامة حسين آيت أحمد، والحركة من أجل الديموقراطية بقيادة أحمد بن بلاء، والتجمع من أجل الشفافية برئاسة سعيد العبدلي)- التي ترفض تعديل الدستور، حيث رأت أنه ليس تعديلاً للدستور بل هو دستور جديد تماماً. حيث أن دستور ١٩٨٩ كان يؤسس نظاماً برلمانياً قائماً على الفصل بين السلطات، بينما يكرس الدستور المعدل «نظاماً رئاسياً» تشكل السلطة التنفيذية حجر الزاوية فيه على حساب السلطات التشريعية والقضائية. وتفاوت ردود أفعال الأحزاب المعارضة بين الدعوة إلى مقاطعة الاستفتاء أو الدعوة إلى التصويت ضد الدستور المعدل.

كما أصدر عدد كبير من الشخصيات السياسية والفكرية المؤثرة عريضة تحت عنوان «نداء من أجل السلم» اعتبرت فيه أن الدستور المعدل يركب مجموع السلطات ضمن دائرة ضيقة، ويصادر سلطة الشعب الأساسية، ويقيد حقوق المواطنين». وأنه «عجز عن جبر الشروخ ونيد الأقصاء وتتجاوز الاحقاد والضغائن.. وبالتالي فليس من شأنه تحقيق السلام والأمن، بل يضاعف من أشكال التطرف والعنف». وأوضحت النداء أن «تحقيق سلم شامل ونهائي يتم عن طريق حوار مفتوح وشفاف. فالترقيف الفوري واللامشروط لأعمال العنف وانهاء حالة الطوارئ» واطلاق سراح سجناء الرأي وفتح مجالى العمل السياسي والإعلامي من الضمانات المحققة لعدوه السلام والديمقراطية والاستقرار».

وتخلق هذه التعديلات واقعاً قانونياً سياسياً جديداً إذ سوف يتربّع عليها إحالة قانوني الانتخابات التشريعية والأحزاب إلى المجلس الانتقالي للنظر فيهما، واضطرار الأحزاب لتوقيف أوضاعها وفقاً للمبادئ التي أوردها الدستور الجديد.

وعلى صعيد الأطراف القانوني، استمررت حالة الطوارئ قائمة في البلاد للعام الرابع على التوالي دون توفر أية دلائل تشير إلى اتجاه السلطات إلى إنهائها، ومن المعروف أن حالة الطوارئ كانت قد فرضت في فبراير/شباط ١٩٩٢، ثم مددت في منتصف فبراير/شباط ١٩٩٣ لأجل غير مسمى.

وقد لاحظت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان أن سريان حالة الطوارئ، في ظل

الصلاحيات الواسعة التي يمنحها قانون الطوارئ للسلطة التنفيذية قد عصف بالعديد من الحقوق الواردة في قانون الاجراءات الجنائية. كما لاحظت ان قانون الطوارئ لم يؤد الى وقف او الحد من اعمال العنف المنظم (الاغتيالات والانفجارات) بل ان التطبيق المنحرف لهذا القانون ساهم في دفع الامور الى الاتجاه المضاد.

وعلى صعيد آخر، أعلنت وزارة الداخلية وضع حظر التجول المفروض على عشر ولايات منذ أربع سنوات، ابتداءً من ٢٠ فبراير/شباط ١٩٩٦، بعد أن رفع بشكل «مؤقت» في يناير/كانون الثاني ١٩٩٦. واختلفت التقييمات حول تأثير هذا القرار على الوضع الأمني المتدهور في البلاد. لكن رصد المنظمة العربية لحقوق الإنسان استمرار التفجيرات والاغتيالات في صفوف المواطنين والمواجعات العنيفة بين قوات الأمن والجيش و«الجماعة الإسلامية» المسلحة بعد رفع حظر التجول.. بما أفسر عن وقوع آلاف الضحايا بين قتيل وجريح، فضلاً عن تدمير العديد من مؤسسات الدولة والمنشآت الاقتصادية.

### الحق في الحياة:

مع استمرار تصاعد أعمال العنف والعنف المضاد، تعرض الحق في الحياة لانتهاكات جسيمة ومتعمدة خلال العام ١٩٩٦ من جانب طرف الأزمة (الحكومة والجماعات الإسلامية المسلحة). حيث يعتمد كلاً الطرفين سياسة «العنف» كوسيلة للقضاء على الطرف الآخر وتحقيق أهدافه، ولم يظهر في الأفق ما يبشر بقرب التوصل إلى حل «سياسي سلمي» ينهي هذه الحالة، والتي أسفرت خلال السنوات الخمس الماضية عن مصرع عشرات الآلاف، قدرتها بعض المصادر باعداد تتراوح بين ١٠٠-٧٠ الف ضحية.

فمن ناحية، واصلت قوات الأمن والدرك والجيش عمليات القتل العمد والاغتيالات المشوائية لعناصر الجماعات الإسلامية المسلحة أو المشتبه في انتمائهم اليها أو تعاطفهم معها. ورغم أن السلطات الأمنية قد حرصت باستمرار على نفي قيامتها بعمليات قتل خارج القانون، ودأبت على نشر معلومات رسمية تفيد مقتل عدد من «الإرهابيين» - وهو التعبير الذي تطلقه على اعضاء الجماعات المسلحة - خلال اشتباكات مسلحة مع قوات الأمن أو أثناء مداهمة أو كارثة للقبض عليهم.. إلا أن أغلب العمليات التي نفذتها السلطات الأمنية ضد عناصر الجماعات الإسلامية المسلحة يمكن تصنيفها، في ضوء الملابسات التي أحاطت بها والشكواوى والبلاغات والاتهامات الواردة للمنظمة العربية لحقوق الانسان، كحالات قتل خارج نطاق القانون.

على سبيل المثال، ذكرت المصادر الأمنية في منتصف يناير/ كانون الثاني ١٩٩٦ أن «الجيش تمكن قبل أسبوع من تحديد مكان تواجد ٣٠٠ مسلح في ولاية تلمسان، وأن قوات الأمن حاصرتها ووزعت منشورات لل المسلحة لتسليم أنفسهم خلال ٤٨ ساعة. وبعد انتهاء المهلة بدأت الطائرات في قصف المسلحين يوم ١١/١١/١٩٩٦ وتم القضاء عليهم». وهو ما يرجح بأن جميع أفراد المجموعة قد قتلوا في عمليات القصف.

وقد تكررت مثل هذه الحادثة مرات عديدة على مدار العام ١٩٩٦، وفي كل مرة لا توجد إشارة سوى لعدد القتلى دون المصايبين أو المقتبوض عليهم. ففي منتصف يناير/ كانون الثاني أعلنت المصادر الأمنية أن «قوات الأمن قتلت ١٧ من أفراد مجموعة ارهادية مسلحة في اشتباك عنيف في أحد الأحياء القديمة بمدينة الأغواط استمر لمدة ١٠ أيام»، وذكرت أن أفراد المجموعة كانوا قد احتجزوا عدداً من العائلات كرهائن». في حين ذكر أحد سكان الحي أنه شاهد «جثث الأسلاميين ترقد بين أقاضى عدد من المنازل التي هدمتها قوات الأمن من أجل التقدم وسط الشارع الضيق والمنازل المتلاصقة». وفي حادث آخر، ذكر شهود عيان أن قوات الأمن قتلت يوم ١١ فبراير/شباط «مجموعة مسلحة من ستة عناصر في منطقة «بوقرة» وأن جثث القتلى وضعت في الساحة العامة للمنطقة». وفي مطلع أبريل/نيسان ذكرت المصادر الأمنية أن قوات الجيش «قضت على ١٠٠ مسلح في تلمسان في مزرعة بوادي مرادة».

ويشير تكرار هذه الحالات، الشكوك لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان بشأن افراط قوات الأمن والجيش في استخدام القوة المسلحة بصورة أدت إلى مقتل أعداد كبيرة من عناصر الجماعات الإسلامية المسلحة يصعب تقديرها. كما يدعوه لتقبل ما أوردهته الآباء من اعتماد السلطات الأمنية أسلوب «التصفية الجسدية» كبديل للقبض على عناصر الجماعات الإسلامية المسلحة، أو بداعن الانتقام لمقتل أفراد من قوات الأمن والجيش. فقد أورد بعض أسر القتلى بأن قوات الأمن قد أجبرتهم على التوقيع على اقرارات تفيد بأن أبناءهم من «الارهابيين» وأنهم قتلوا خلال مواجهات مسلحة، رغم أنهم قتلوا بعد مداهمة منازلهم ودون أن يبدوا أي مقاومة لقوات الأمن. وفي مثال آخر، قتلت قوات الأمن أياً وأريمة من أبناءه على مرأى من باقي أفراد أسرتهم وذلك يوم ١٠ مابا/آيار. ورغم تعرف الأسرة على أحد أفراد قوات الأمن المشاركون في العملية، والذي قتل أربعة من أفراد عائلته قبل أسبوعين من هذا الحادث، إلا أن قوات الأمن أجبرت الأسرة على التوقيع بما يفيد بأنهم «قتلوا على أيدي الإرهابيين».

كما آثار قلق المنظمة ما أكدته الآباء الواردة عن تزايد تورط «فرق الدفاع الذاتي

- المسلحة» - والتي تحظى بتأييد ودعم الحكومة - في عمليات قتل خارج نطاق القانون لعشرات من عناصر الجماعات المسلحة خلال العاين الماضيين. وكانت الحكومة قد سمحـت، في غضون العام ١٩٩٥ ، بتشكيل فرق للدفاع الذاتي من بين سكان القرى التي يضعف فيها تواجد قوات الأمن وأمـلتها بالأسلحة الالزمة للتصدي لهجمـات الجماعـات الإسلامية المسلـحة على هذه القرى، والتي اسفرت خلال الاعوام الماضية عن مـقـوطـة مـئـات الضحايا من المدنيـين.

ويقوم أفراد فرق «الدفاع الذاتي» بنصب الحواجز على الطرق بين القرى وتـفـتيـشـ المـارـينـ واستـجـوابـهمـ، كما تـقـومـ بنـصـبـ «ـالـكـماـنـ»ـ لـعـناـصـرـ الجـمـاعـاتـ المـسـلـحةـ أوـ مـهـاجـمةـ الأـمـاـكـنـ التيـ يـخـتـبـيـفـ فـيـهاـ عـنـاصـرـ هـذـهـ الجـمـاعـاتـ بـالـتـعـاـونـ معـ قـوـاتـ الـأـمـنـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ أوـ بـمـفـرـدـهاـ فـيـ حـالـاتـ أـخـرىـ.ـ ويـضـاعـفـ مـقـطـوـةـ قـلـقـ الـمـنـظـمـةـ،ـ أـنـ هـذـهـ الفـرـقـ لاـ تـخـضـعـ لـلـرـقـابـةـ أوـ الـسـاءـلةـ عـنـ أـعـمـالـهـاـ.

وقد أثار قلقـ المـنـظـمـةـ فـيـ هـذـاـ الـاطـارـ،ـ أـنـ الجـمـاعـاتـ إـلـاسـلـامـيـةـ المـسـلـحةـ وـاجـهـتـ عمـلـيـاتـ فـرـقـ الدـافـعـ الذـاتـيـ بـتـعـيـيدـ عـلـمـيـاتـ قـتـلـ المـدـنـيـينـ وـخـاصـةـ مـنـ أـهـالـيـ أـفـرـادـ هـذـهـ الفـرـقـ وـذـلـكـ بـدـافـعـ الـانتـقامـ وـالـثـأـرـ.ـ وـقـدـ نـاشـدـتـ الـمـنـظـمـةـ السـلـطـاتـ الـجـزـائـرـيـةـ المـخـصـصـةـ بـاتـخـاذـ اـجـرـاءـاتـ فـورـيـةـ مـنـ أـجـلـ حلـ هـذـهـ الفـرـقـ التـيـ تـشـكـلـ مـصـدـرـاـ إـضافـاـ لـأـنـهـاـ الـحقـ فـيـ الـحـيـاةـ..ـ وـافتـتـاـنـاـ غـيرـ مـقـبـولـ عـلـىـ حـكـمـ القـانـونـ وـعـلـىـ دـوـلـةـ الـمـؤـسـاتـ،ـ كـمـاـ تـمـدـ مؤـشـراـ عـلـىـ تـدـهـورـ الـأـوضـاعـ الـأـمـنـيـةـ فـيـ الـبـلـادـ.

وعـلـىـ الـجـانـبـ الـأـخـرـ،ـ وـاـصـلـتـ الجـمـاعـاتـ إـلـاسـلـامـيـةـ المـسـلـحةـ وـأـبـرـزـهاـ «ـالـجـمـاعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ»ـ -ـ الفـصـيلـ الـأـكـثـرـ شـنـدـاـ وـعـنـقـاـ -ـ عـلـمـيـاتـ قـتـلـ الـعـدـمـ رـجـالـ الـأـمـنـ وـالـجـيـشـ وـغـيرـهـمـ مـنـ أـرـكـانـ الـدـوـلـةـ،ـ كـمـاـ وـسـعـتـ مـنـ نـطـاقـ الـهـجـمـاتـ العـشوـائـيـةـ عـلـىـ الـمـوـاـطـنـيـنـ الـمـدـنـيـيـنـ بـاتـبـاعـ أـسـالـيـبـ «ـالـسـيـارـاتـ المـفـخـخـةـ»ـ وـ«ـحـربـ الـعـصـابـاتـ»ـ،ـ وـاـصـلـتـ مـسـلـسلـ اـغـيـالـ الـأـجـانـبـ وـتـخـرـيبـ وـتـدـمـيرـ مـؤـسـاتـ الـدـوـلـةـ الـاـقـصـادـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـخـدـمـيـةـ.

فـخـالـلـ الـفـتـرـةـ مـنـ بـيـانـيـرـ/ـكـانـونـ الثـانـيـ وـحتـىـ أـواـخـرـ مـارـسـ/ـآـذـارـ،ـ كـشـفـتـ «ـالـجـمـاعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ»ـ المـسـلـحةـ عـلـمـيـاتـ تـفـجـيرـ السـيـارـاتـ المـفـخـخـةـ..ـ وـبـيـنـماـ تـمـكـنـتـ السـلـطـاتـ مـنـ اـبـطـالـ مـقـعـولـ ١٠ـ سـيـارـاتـ مـفـخـخـةـ،ـ قـدـ نـفـذـتـ مـاـيـزـيدـ عـلـىـ ٢٠ـ عـلـمـيـةـ تـفـجـيرــ أـغـلـبـهـاـ فـيـ الـعـاصـمـةــ اـسـفـرـتـ عـنـ مـصـرـعـ نـحـوـ ٩٠ـ شـخـصـاـ مـنـ بـيـنـهـمـ أـرـبـعـةـ مـنـ الصـحـفـيـنـ،ـ وـمـقـرـطـ مـئـاتـ الـجـرـحـيـ.ـ كـمـاـ صـدـعـتـ «ـالـجـمـاعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ»ـ المـسـلـحةـ عـلـمـيـاتـ الـاغـيـالـ الـعـشوـائـيـةـ وـالـمـتـعـمـدةـ لـلـمـوـاـطـنـيـنـ خـالـلـ نـفـسـ الـفـتـرـةـ،ـ وـمـنـ أـبـرـزـ هـذـهـ الـعـلـمـيـاتـ مـقـتـلـ الـحـارـسـ الشـخـصـيـ لـكـاتـبـ الـدـوـلـةـ لـشـفـونـ الـهـجـرـةـ فـيـ مـطـلـعـ فـيـرـايـرـ/ـشـبـاطـ.ـ كـمـاـ أـورـدـتـ الـمـصـادـرـ أـنـيـاءـ عـنـ قـيـامـ مـسـلـحـيـنـ بـذـبحـ ٢٠ـ مـدـنـيـيـنـ مـنـ بـيـنـهـمـ اـمـرـيـانـ فـيـ حـيـ «ـالـكـالـكـيـتوـسـ»ـ الشـعـيـ بـالـجـزاـئـرـ يـوـمـ ٢١ـ

ينابر/كانون الثاني، وأسرة مؤلفة من ١١ فرداً في ٢ فبراير/شباط بزعيم تورطهم في التعاون مع الحكومة. كما اغتالت الجماعة الإسلامية «محفوظ بوزردة» مدير ديوان وزير الشبيبة والرياضة في أواخر فبراير/شباط. كما بدأت خلال هذه الفترة، ملامح أسلوب «حرب العصابات» حيث استوقفت الجماعة الإسلامية سيارة عامة قرب مدينة الأغواط في منتصف مارس/آذار واغتالت عشرة أشخاص من بين الركاب.

ومع بدايات جلسات الحوار الوطني في مارس/آذار ، قامت الجماعة الإسلامية المسلحة بتصعيد أعمال العنف وخاصة ضد الأجانب، وذلك باختطاف سبعة من الرهبان الفرنسيين في مدينة «المدية» يوم ٢٧ مارس/آذار وأبدت استعدادها لاطلاق سراح هؤلاء الرهبان في مقابل الافراج عن عدد من اعضاء الجماعة المعتقلين في «سركاجي» من بينهم الشيخ عبد الحق العيايدة. وفي ٢١ مايو/آيار أعلنت الجماعة الإسلامية في بيان لها قتل الرهبان السبعة.

وقد استنكرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان مأساة قتل الرهبان الفرنسيين السبعة بعد اختطافهم واحتجازهم لحوالي سبعة أيام. وأكدت أن كل النزاع التي أيدتها الجماعة الإسلامية المسلحة في بياناتها بهذا الشأن لا تسوغ بحال من الاحوال الاعتداء على أرواح الأبرياء، بل ولا تستقيم مع مزاعمها في رفع الشعارات الإسلامية والتي تسمى على مثل هذه الجرائم البشرية.

وفيها واصلت الجماعة المسلحة مسلسل تفجير السيارات، وارتكبت يوم ٤ أبريل/نيسان مذبحة ضد المدنيين، حيث قتلت ٢٠ شخصاً في خميس الحشنة من بينهم ٥ نساء، كما اغتالت يوم ٤ مايو/آيار محمد حروب وزير الداخلية السابق. ويوم ٧ مايو/آيار رئيس بلديةبني موس بالعاصمة ومدير مكتبه في مقر عملهما.

وقد استمرت الجماعة الإسلامية خلال شهر يونيو/حزيران ويوليو/تموز في تصعيد أعمال العنف ضد المدنيين ووجهت لها المصادر الأمنية اتهامات مباشرة بمسئوليتها عن تفجير بعض المقاهي ومحطات الكهرباء والغاز.. كما واصلت خلال شهر أغسطس/آب عملياتها الإرهابية واغتالت في مطلع أغسطس/آب بيار كلافيير أشرف مدينة وهران كما صعدت من أسلوب «حرب العصابات» حيث قامت يوم ١٥ أغسطس/آب بایقاف حافلة نقل ركاب وأخرجت ١٧ شاباً منها تتراوح أعمارهم ما بين ١٧ و٢٥ عاماً وقتلتهم. وكذلك قتل ٧ أشخاص في انفجار قنبلة موقوتة يوم ٢٣ أغسطس/آب في أحد أسواق ميناء «بورهارون». كما قتلت حوالي ٢٠٠ شخص في عدة هجمات استهدفت مقاهي في العاصمة والبلدية وتizi وزو خلال أغسطس/آب وهي مقاه ترتادها عناصر من قوات الأمن.

وكذلك واصلت الجماعات المسلحة خلال الشهور الأربعة الأخيرة من العام مسلسل تفجير السيارات الملغومة في الأسواق والمقاهي الشعبية، ومن ذلك انفجار قبلة موقوتة بسيارة في سوق بمنطقة «بوفريك» حوالي الساعة العاشرة صباحاً، بما أسفر عن مصرع ما لا يقل عن ١٥ شخصاً وجرح أكثر من ٧٢ شخصاً آخر.

وشكل الصراع بين الجماعات الإسلامية المتناحرة مصدرًا إضافياً للاتهامات الجسيمة التي يتعرض لها الحق في الحياة. حيث رصدت المنظمة مصرع عشرات من الإسلاميين خلال العام نتيجة القتال بين «الجماعة الإسلامية» المسلحة بقيادة أبو عبد الرحمن أمين (جمال زيتوني) وبين الجيش الإسلامي للانقاذ بقيادة سعيد المخلوفي. وقد بدأ هذا الصراع في اعقاب مقتل الشيخين على السعيد وعبد الرزاق رجام زعيمي تيار «الجزائر»، والذين انضما للجماعة الإسلامية المسلحة في ١٣ مايو/آيار ١٩٩٤. فقد أعلنت «الجماعة الإسلامية المسلحة» مسؤوليتها عن اغتيال الشيخين لأنهما حاولا تنفيذ انقلاب داخل الجماعة. كما أعلن «بيان» للجماعة الحرب على تيار «الجزائر»، معتبراً أن «حكمهم هو حكم جيش الإسلاميين للانقاذ.. يقاتلون ابتداء ولا ريب أنه يجوز قتل أسرهم ويجهز على جريتهم».

وقد هدأت جذوة هذا الصراع بشكل ملحوظ في اعتبار مقتل «جمال زيتوني» في أواخر يونيو/تموز وتولى عنتر الزوابري «أمير طلحة» امارة الجماعة الإسلامية المسلحة. وبذلك لم يشد جمال زيتوني عن المصير الذي انتهى إليه الامراء السابقون للجماعة الذين قتلوا جميعاً باستثناء عبد الحق العيابدة. فقد قتل محمد بلال أول أمير للجماعة (عام ١٩٩٢) واعتقل من بعده عبد الحق العيابدة، وقتل جعفر سيف الله (الأفغاني) عام ١٩٩٣، والشريف القواسمين عام ١٩٩٤ ومحفوظ أبو خليل (١٩٩٤) وجمال زيتوني (١٩٩٦).

## الحق في الحرية والأمان الشخصي .. ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

في تقييم شامل للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، بيّنت أن العدالة تأثرت بفعل الأحداث التي تمر بها البلاد والقوانين الخاصة السارية بحيث أصبح توقيف المواطنين في أغلب الأحيان يتم وفق طرق غير قانونية فيها الكثير من التجاوز وعدم احترام القانون، مما فتح المجال للكل ان يقدم نفسه على انه رجل امن، وسمح باختفاء العديد من المواطنين يقدر بالمئات. كما بيّنت ان «التوصيف للناظر» عرف اضطراباً كبيراً بحيث ان عدم احترام النصوص المتعلقة بمدة التوقيف والسماح للمواطن بالاتصال بأهله، وحق المتهم في

عرضه على طبيب قبل تقديمه لقاضي التحقيق، وعند امثاله امام هذا القاضي، ففتح المجال امام ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على الكثير من المتهمين كما وسع من دائرة الاختفاء.

وقد لاحظت المنظمة العربية لحقوق الانسان تزايد انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي خلال العام ١٩٩٦ بشكل ملحوظ، في ظل استمرار العمل بمرسوم مكافحة أعمال «الارهاب والتخريب» الصادر في سبتمبر/ايلول ١٩٩٣ ، والذى يتبع للسلطات الأمنية صلاحيات استثنائية واسعة في القبض على المشتبه في انتهاهم للجماعات الإسلامية المسلحة أو تعاطفهم منها. فقد نص هذا المرسوم على تمديد فترة «التقييف للنظر» قبل العرض على سلطات التحقيق من ٤٨ ساعة إلى ١٢ يوماً في القضايا المتعلقة بأمن الدولة. وفي فبراير/شباط ١٩٩٥ أدرج هذا النص في صلب قانون الاجراءات الجزائية وتم تعديل المادة ٥١ من القانون ليصبح من حق أجهزة الأمن احتجاز الموقوف للنظر لمدة ١٢ يوماً دون العرض على سلطات التحقيق المختصة.

وتلاحظ الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان أن الجبس الاحتياطي بدوره، أصبح الملجأ السهل لقضاء التحقيق بصورة مبالغ فيها، كما أن مدة طويلة، وتجاوز المدة المنصوص عليها في قانون الاجراءات وقد وجد بعض قضاة المجالس في غرفة الاتهام الغطاء الأمثل بحيث يحصلون من قرار الاحالة أمام محكمة الجنائيات الضوء الأخضر لبقاء المتهمين في الجبس الاحتياطي لمدد تجاوز بكثير ما هو منصوص عليه في القانون.

ورغم أن المادة ٥١ تعطى للمقبوض عليه بعض الضمانات الهامة ومن بينها ضرورة إبلاغ أسرته فوراً بواقعة القبض عليه وبمكان احتجازه.. إلا أن أجهزة الأمن دأبت على انتهاك هذه الضمانات. حيث تقوم باحتجاز المقبوض عليهم في أماكن سرية. كما اشتكتي بعض أسر المقبوض عليهم من تعمد أجهزة الأمن عدم اخبارهم بواقعة القبض على ذريهم أو بمكان احتجازهم.

ومن بين الحالات التي رصدتها المنظمة في هذا الاطار، حالة المحامي رشيد مصللي الذي قامت قوات الأمن بالقبض عليه أثناء قيادته لسيارته يوم ٣١ يونيو/تموز، وقد حارلت أسرة المذكور ونقاية المحامين الجزائرية معرفة أسباب ومكان إحتجازه من قوات الأمن.. إلا أنها أنكرت قيامتها بالقبض عليه. وفي يوم ١٠ أغسطس/آب عرض رشيد مصللي على أحد قضاة التحقيق بتهمة «التواطؤ مع جماعة مسلحة» ونقل بعد التحقيق منه الى سجن «الحراش» بالعاصمة. وقد أشار المحامون الى أن المذكور قد أكد لهم تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازه سراً، وأنهم رأوا كدمات حول عينيه اليمنى وعلى يده وأنه يدور في حالة جسدية ومعنوية سيئة.

وأثار قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان ما تردد من معلومات عن شيوخ ظاهرة «الاختفاء القسري» خلال السنوات الثلاث الماضية. فقد أورد العديد من الشكاوى أسماء عن اختفاء مئات الأشخاص خلال هذه الفترة إثر القبض عليهم بواسطة أشخاص مسلحين يعتقد في انتهاهم لقوات الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري. ورغم أن أهالي هؤلاء «المختفون» قد حارلوا بشتي الوسائل معرفة مصير ذريهم وأماكن احتجازهم.. إلا ان أجهزة الأمن عادة ما تذكر قيامها بالقبض على هؤلاء الأشخاص. كما أن «المرصد الوطني لحقوق الإنسان» لم يقم حتى الآن بأى دور فعال من أجل الكشف عن حقيقة وأبعاد هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد العديد من الحقوق والحربيات الأساسية للإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة وفي الحرية والأمان الشخصي.

وتشمل قائمة المختفين بشكل قسري التي نمت إلى علم المنظمة العشرات من أعضاء «الجبهة الإسلامية للإنقاذ» من بينهم «محمد رسلي» مدير معهد العلوم الاجتماعية بجامعة البليدة الذي قبض عليه يوم ١٥ شخصاً يوم ٢١ يونيو/تموز ١٩٩٤، وجيلالي نوري رئيس بلدية العراش (سابقاً) الذي ألقى القبض عليه يوم ٢٣ أبريل/نيسان ١٩٩٤ مع الصحفى حمو محجوب بجريدة «الجزائر اليوم» ولم يعرف أحد حتى نهاية العام مكان احتجاز هؤلاء الأشخاص.

ومن بين ضحايا ظاهرة «الاختفاء» كذلك، حالة السيدة نصراة الأزرق (٣٥ سنة) التي اختفت بعد القبض عليها بتاريخ ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ ولا يعرف حتى الآن مكان احتجازها، وهي زوجة أحد أعضاء «الجماعة الإسلامية المسلحة» وقد قتل بواسطة قوات الأمنثناء محاولة القبض عليه.

وعلى صعيد آخر، مازالت السلطات الجزائرية تحجز الشيفين «عياس مدنى» رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ «على بليحاج» نائب رئيس الجبهة في مكان «سرى» بمعزز عن العالم الخارجى دون أن تسمح لهم بالاتصال بمايثلهما أو محامييهما. والجدير بالذكر أن السلطات كانت قد نقلت الشيفين من السجن ووضعتهما قيد الاقامة الجبرية بفيلا بالعاصمة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ وأجرت معهما بعض المفاوضات ولكن بعد فشلها تم نقلهما إلى مكان احتجاز «سرى» بالصحراء.

وما زال الشيخ عبد القادر حشانى رئيس المكتب التنفيذي المؤقت لجبهة الإنقاذ الإسلامية قيد الاعتقال منذ يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ بدون محاكمة. والمعروف أنه معقول داخل سجن «سركاجي» في غزالة تامة عن العالم الخارجى ومنمنع من استقبال أخيه زيارات... وبسب له أن أضرب عن الطعام عدة مرات للمطالبة بالافراج عنه أو محاكمته.

وقد طالت ظاهرة «الاعتقال لفترات طويلة دون محاكمة» بموجب قرارات ادارية من وزارة الداخلية، العديد من نشطاء «الجبهة الاسلامية للانقاذ» الذين ما زالوا رهن الاعتقال دون محاكمة رغم أن تاريخ القبض عليهم يعود إلى عدة سنوات مضت. ومن بينهم، المحامي «على زوتية» الذي قبض عليه في فبراير/شباط ١٩٩٣ وما زال معتقلًا بدون محاكمة. وكذلك «نذير حمودي» الذي قبض عليه في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٢ ولا يزال رهن الاعتقال دون محاكمة. وقد اشتكي المذكور من تعريضه للتعذيب الشديد واساءة المعاملة أثناء وجوده في مخفر شرطة «باب الوادى» ولكن لم يتم التحقيق في شكواه. كما لا يزال «يسين سى موزراق» رهن الاعتقال دون محاكمة منذ احتجازه في يونيو/حزيران ١٩٩٣ وتعرض المذكور للتعذيب مما أدى إلى اصابته بعجز جسدي، ولم تقم السلطات أيضاً بالتحقيق في شكواه. وفي ١٧ مايو/أيار ١٩٩٤ تم القبض على الطبيب «نور الدين لمجданى» وظل حتى نهاية العام رهن الاعتقال دون محاكمة، كما قبض على الأستاذ الجامعى «عيد مولاي» في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٩٤ وظل كذلك رهن الاعتقال دون محاكمة، وقد تعرض المذكور للتعذيب أثناء فترة الاحتجاز.

وقد سبق للمنظمة العربية لحقوق الإنسان أن أعربت عن قلقها الشديد من ظاهرة الاعتقال لفترات طويلة دون محاكمة، وطالبت السلطات الجزائرية - أكثر من مرة - بالافراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بدون محاكمة أو الارساع بتقديمهم للمحاكمة العادلة وذلك اتساقاً مع التزاماتها الدولية بموجب تصديقها على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وتجدر الاشارة الى أن معظم السجناء والمحتجزين قد اشتكوا من تعريضهم للتعذيب واساءة المعاملة داخل السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز الجزائرية. وتفيد الأنباء الواردة أن المعتقلين يتعرضون للتعذيب والمعاملة السيئة خلال فترة احتجازهم سراً في مراكز الشرطة أو الدرك أو في مراكز الأمن العسكري، وذلك بهدف الحصول منهم على اعترافات تدينهم أو من أجل ارغامهم على الادلاء بمعلومات عن عناصر الجماعات الاسلامية المسلحة أو المشتبه في انتمائهم اليها.

وتنوع اساليب التعذيب التي يعاني منها المحتجزون ما بين مجرد تعصيب الأعين لفترات طويلة أوحرق أجزاء الجسم بملفقات التبغ، أو ادخال زجاجات وعصى ومواد أخرى في فتحة الشرج، أو تعليق المعتقل في أوضاع صعبة، أو استخدام مصباح لهب لإحراق وجه المعتقل أو اجزاء من جسمه، أو تقييد المعتقل الى مقعد في وضع أفقى وحشر قطعة من القماش في فمه مع سد مفتحي الأنف ثم صب كميات كبيرة من المياه القدرة المخلوطة بمواد كيماوية في فمه، وهو أكثر اساليب التعذيب شيوعاً.

ويمارس رجال الأمن التعذيب واساءة المعاملة ضد السجناء والمعتقلين وهم بمنأى عن العقاب والمساءلة الجنائية، بسبب تقاعس السلطات الجزائرية عن اتخاذ اجراءات جادة من أجل التحقيق في حالات التعذيب وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة. وما يضاعف من خطورة هذه الظاهرة هو انعدام الرعاية الصحية داخل السجون وغيرها من مراكز الاحتياز.. حيث لا يقدم للمعتقلين العلاج الطبي اللازم في حالة اصابتهم من جراء التعذيب مما أدى الى حدوث بعض الوفيات بينهم.

### الحق في المحاكمة العادلة:

رغم ترحيب المنظمة العربية لحقوق الانسان بقرار الحكومة الجزائرية الصادر في فبراير/شباط ١٩٩٥ ، بـ«المحاكم الخاصة» التي شكلتها في العام ١٩٩٣ للنظر في قضايا «التخريب والإرهاب» وإحالة ملفات هذه القضايا إلى المحاكم الجنائية العادلة .. إلا أن المنظمة تشعر بالقلق الشديد إزاء ما لاحظته من أن تصدّى المحاكم العادلة لم يسمح بتوفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين. فقد أصدرت المحاكم العادلة خلال العام ١٩٩٦ ١٣٨ حكماً مترسّعة بالإعدام والسجن المؤبد والموقت في محاكمات عجزت عن توفير أغلب الشروط والضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة والمنصفة الواردة في المهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الحكومة. ورغم أن تنفيذ أحكام الاعدام متوقف منذ أواخر العام ١٩٩٣ ، فقد أعتبرت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان عن خشيتها من البدء في تنفيذ أحكام الاعدام في آية لحظة.

وقد لاحظت المنظمة أن أغلب أحكام الاعدام الصادرة عن هذه المحاكم كانت «غایية» في مواجهة اسلاميين فارين، وبمضي قانون «الاجراءات الجزائية» في هذه الحالة بإعدام من يصدر عليه حكم الموت رمياً بالرصاص، ويحق لمن صدرت عليهم أحكام غایية طلب إعادة محاكمتهم في حضورهم. أما المتهمون الذين صدرت بحقهم أحكام «حضورية» بتهم الاتماء إلى تنظيم مسلح ولارتكاب أعمال العنف والقتل.. فقد تمت محاكمتهم بطريقة «متسرعة» وفي جلسات مغلقة، فلم يتع لهم الوقت الكافي لاختيار محاميهم وإعداد دفاعهم، كما تجاهلت المحاكم العادلة دفع المتهمين بوقوع إكراه وتعذيب شديد عليهم بما يتعمّن إهدار الاعترافات المنسوبة إليهم والتي جاءت ولidea لهذا التعذيب والإكراه. وهو ما يعد انتهاكاً جسيماً لنصوص الدستور والقانون الجزائري ولا حكام المهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

وقد مثلَ بعض المعتقلين أمام المحاكم وعلى أجسادهم آثار ظاهرة لجرح أو ندوب من جراء التعذيب. إلا أن هذه المحاكم تجاهلت دفاعهم ببطلان الاعترافات المنسوبة إليهم لأنهم قد أجبروا عليها وأخذت بها كدليل إدانة ضدهم. وكذلك لم تجر

المحاكم التحقيقات القضائية اللازمة في ادعاءات التعذيب المعروضة عليها وتحديد المسؤولين عنها ومعاقبهم. وينطوي هذا المسلك من جانب القضاء العادى على مخالفة جسمية لنص المادة (١٥) من «اتفاقية مناهضة التعذيب» التي تقضى بضرورة التحقيق في شكاوى التعذيب، وعدم الاعتداد باية اعترافات يثبت أنها تم الادلاء بها تحت وطأة التعذيب، كما ينتهك نص المادة (١٢) من نفس الاتفاقية التي تقضى بإجراء تحقيق قضائى نزيه على وجه السرعة كلما وجدت أسباب مغلوطة تدعو للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب، حتى في حالة عدم وجود شكوى رسمية بذلك.

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان أن تجاهل القضاة التحقيق في شكاوى التعذيب وتحديد المسؤولين عن وقوعه ومعاقبهم من شأنه تشجيع هؤلاء الأشخاص على الاستمرار في تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم، كما يشير العديد من الشكوك حول مدى حياد واستقلالية المحاكم العادة.

#### حرية الرأى والتعبير:

لم تكن الأوضاع على صعيد ممارسة الحق في حرية الرأى والتعبير بمنأى عن تأثيرات مناخ العنف السياسي السائد في الجزائر منذ العام ١٩٩٣ .. فقد شكلت الانتهاكات المستمرة لهذا الحق جزءاً من الأزمة العامة التي تعانى منها البلاد. فإلى جانب تواصل عمليات قتل الصحفيين وأصحاب الرأى والتفكير في اعداءات نسبت للجماعة الإسلامية المسلحة، بسبب معارضتهم السلمية لأفكار هذه الجماعة، أضافت الاجراءات التقديمية والقمعية التي تفرضها الحكومة الجزائرية على ممارسة حرية الرأى والتعبير بعداً اضافياً لواقع المعاناة اليومية التي يعيشها الصحفيون وأصحاب الرأى.

فمن ناحية ، استمرت عمليات قتل الصحفيين خلال العام ١٩٩٦ وإن كانت بنسبة انخفاض ملحوظة عن العام ١٩٩٥ .. ففي مقابل ٢٠ صحيفياً قتلوا خلال العام ١٩٩٥ رصدت المنظمة العربية لحقوق الانسان مقتل ٩ صحفيين خلال العام ١٩٩٦ في اعداءات نسبت للجماعة الإسلامية المسلحة. وبذلك يصل عدد الصحفيين الذين قتلوا منذ مايو/أيار ١٩٩٣ ، وهو التاريخ الذي حدثت هذه الجماعة لبدء تنفيذ أحكام الاعدام في كل صحفي لم يتوقف عن ممارسة مهنته، إلى حوالي ٥٩ صحيفياً.

ففي ٩ يناير/كانون الثاني، قتل مسلحون بالرصاص محمد ميقات (٣٩ سنة) ويحمل صحفياً بجريدة «المجاهدة الحكومية»، وذلك قرب منزله بالعاصمة. كما قتل الصحفي خالد أبو القاسم (٣٠ سنة) ويحمل بصحيفة «لو اند بندنت» التي تصدر بالفرنسية وأصيب جيتو نور الدين رئيس تحرير الصحيفة، وذلك في هجوم شنه مسلحون خارج

مكاتب الجريدة في وسط العاصمة يوم ١٤ يناير/كانون الثاني، وقتل يوم ١٠ فبراير/شباط، الصحافي عبد الله بوهشيك (٤٤ سنة) في بلدة ولد يعيش بالبلدية، ويعمل بصحيفة «الثورة والعمل» الأسبوعية.

كما تعرض مقر «دار الصحافة» بالعاصمة لعملية تفجير سيارة ملغومة يوم ١١ فبراير/شباط، أسفرت عن مقتل ١٨ شخصاً بينهم ثلاثة صحفيين، هم: علاوة آيت مبارك (٤٢ سنة) مدير تحرير صحيفة «لوسو- دالجيرو»، ومحمد ضربان (٤٥ سنة) أبرز محللي هذه الصحيفة، والصحافي جمال دراز (٣٤ سنة) المحرر بالصحيفة نفسها، كما دمر الانفجار تماماً مقرات ثلاث صحف.. هي «لوسو- دالجيرو» و«لومانان» و«لوينيون». ويدرك أن «الجماعة الإسلامية- المسلحة» كانت قد أصدرت «بياناً» في العام ١٩٩٦ جددت فيه تحذيرها للصحفيين وهددت بنسف وتدمير «دور الصحافة» التي يعملون بها.

وكذلك عثرت أجهزة الأمن، يوم ٢ مارس/آذار، على جثة الصحفي بلقاسم سعدي (٤٠ سنة) إلى يعمل بالتلفزيون وذلك في إحدى القابات بم منطقة سكيكدة بقسنطينة. وفي ١٢ مارس/آذار أُغتيل جلال عرببو (٦١ سنة) المعصور بمجلة «الجيرو اكتوريتيه» الأسبوعية. كما أغالطت مجموعة مسلحة الصحفي محمد العقاد يوم ١٠ أغسطس/آب.

وقد أدت عمليات قتل الصحفيين إلى فرار الكثير منهم خارج البلاد أو ترك أعمالهم خوفاً على حياتهم. وقد فسرتأغلب المصادر عمليات قتل الصحفيين لمعارضتهم لأفكار «الجماعة الإسلامية المسلحة»، وأوضحت أن الرقابة الأمنية الصرامة التي تفرضها الحكومة الجزائرية على تداول المعلومات المتعلقة بالأمن قد أجيجم حالة العداء ضد الصحفيين. حيث أنها لا تتيح نشر المعلومات التي ترغب الجماعة في نشرها وتكتفى بنشر المعلومات الخاصة بعمليات القتل وغيرها من الانتهاكات التي ترتكبها الجماعة الإسلامية المسلحة دون تلك التي ترتكبها قوات الأمن. ولكن زعم صحفيون أن بعض عمليات القتل التي راح ضحيتها صحفيون ومتقون وساسة كانت من تدبير قوات الأمن. ويدرك أن السلطات قد أحالت «عمر بهلووان» رئيس تحرير صحيفة «الوطن» اليومية «ملكية بوصوف» الصحفية بجريدة «لوسو- دالجيرو» للمحاكمة بسبب ترددها هذه المزاعم.

ومن ناحية أخرى، واصلت السلطات الجزائرية اجراءاتها التقييدية والقمعية على ممارسة حرية الرأي والتعبير.. ففي مطلع فبراير/شباط استحدثت وزارة الداخلية «الجان تدقق» في المطابع لمراقبة المعلومات المتعلقة بأعمال العنف والارهاب وإنلاف نسخ المطبوعات غير المطابقة للقواعد المفروضة، وأكددت الوزارة على حظر نشر «الأخبار الأمنية» وعزمها على معاقبة من يخرقون قرارها وقد استندت «وزارة الداخلية» في ذلك على

المرسوم الصادر في يونيو/حزيران ١٩٩٤ والذي «يفرض على كل وسائل الاعلام التقيد في تغطيتها لأحداث العنف السياسي بالمعلومات والبيانات التي تصدرها وزارة الداخلية، وينص على متابعة «الصحف والصحفيين إذ أقدموا على نشر معلومات غير مرخص بها».

وفي ٢٧ فبراير/شباط، حكم على الصحفي الحاج بن نعمان - مراسل وكالة الأنباء الجزائرية - بالسجن بتهمة «المساس بأمن الدولة» وذلك بسبب نشره خبراً عن نقل الشيخ عباس مدنى من الجزائر (العاصمة) إلى الصحراء. كما صادرت وزارة الداخلية عدد ٤ مارس/آذار من صحيفة «لاناسيون» الأسبوعية التي تصدر بالفرنسية.. وكان العدد المصادر يتضمن ملفاً عن وضع حقوق الإنسان في الجزائر والاتهامات التي ترتكبها قوات الأمن والجماعات الإسلامية المسلحة على حد سواء، وتكررت المصادر في ٢٥ مارس/آذار و ١ إبريل/نيسان دون إيداء أسباب. كما تعرضت صحيفة «الوطن» اليومية للحجز يوم ٢٥ إبريل/نيسان بسبب نشرها أنباء أمنية بدون ترخيص وزارة الداخلية. وتعرضت صحيفة «الحرية» للمصادرة يوم ١٦ ديسمبر/كانون أول.

وفي إبريل/نيسان، عُوقبت «ملكية بوصوف» الصحفية بجريدة «لوسو- دالجيرو» اليومية، بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ بسبب ما ذكرته في مقابلة مع صحيفة «المانيستو» الإيطالية من أن الجماعات الإسلامية المسلمة قد لا تكون هي المسئولة عن قتل السياسي المعروف «أبو بكر بلقايد». كما تعرض ثلاثة صحفيين بجريدة «لانسيون» للمحاكمة يوم ٢٩ يوليو/تموز بتهمة الإساءة إلى علم البلاد. وكانت السلطات قد أوقفت في مطلع نفس الشهر صدور الصحيفة وأغلقت مكتبهما ثم اعتقلت في وقت لاحق رسام الكاريكاتير عمارة شوقي وقامت بالتحقيق مع مدير تحرير الصحيفة ورئيس تحريرها.

وكذلك أوردت الأنباء واقعة اختفاء الصحفي جمال الدين فحاصى (٤٠ سنة) الذي يعمل بالاذاعة الوطنية الجزائرية، وذلك بعد القبض عليه بالقرب من منزله في حي الحراش بالعاصمة يوم ٦ مايو/آيار. ومنذ ذلك التاريخ لم تلتقي أسرته أى افادة من السلطات بشأن مكان احتجازه، بل زعمت أنه ربما اختطف على أيدي «جماعة إرهابية». والجدير بالذكر أن جمال الدين معروف بميوله الإسلامية وسبق الحكم عليه من محكمة البلدة العسكرية بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عام ١٩٩١ بسبب مقال له انتقد فيه الجيش، ونشر المقال في صحيفة «الفرقان» التابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ والتي أغلقت في العام ١٩٩٢. كما قبض عليه أيضاً في مطلع العام ١٩٩٢ وظل لمدة ستة أسابيع بمعسكر اعتقال بمنطقة «عين صلاح» في الصحراء.

وتزايدت كذلك، القيود المفروضة على وسائل الاعلام الأجنبية، حيث تم منع بعض الصحفيين الأجانب من مباشرة أعمالهم أو أبعادهم عن الجزائر لأسباب أمنية. كما

يخضع معظم الصحفيين الاجانب الذين يزورون البلاد لحراسة دائمة من جانب قوات الأمن وفي كثير من الأحيان لا يسمح لهم بدخول البلاد الا اذا وافقوا على هذا النوع من الحماية. وقد اشتكي بعض الصحفيين من أن هذه الاجراءات تعرقلهم عن البحث والتنصي  
«بحريه».

### الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة :

شهد العام ١٩٩٦ احتدام الجدل السياسي بين الرئاسة الجزائرية وأحزاب المعارضة الرئيسية حول «الخطبة» التي طرحتها الرئيس زروال للخروج من أزمة العنف التي تشهدها البلاد منذ العام ١٩٩٢ ، والتي ارتکرت على أربعة محارب رئيسية هي : عقد ندوة وطنية ، وتنظيم استفتاء حول تعديل الدستور قبل نهاية العام ١٩٩٦ ، وتعديل قانوني الانتخابات والأحزاب ، واجراء انتخابات تشريعية تعقبها انتخابات بلدية خلال العام ١٩٩٧ .

ففي ١٦ مارس /آذار، بدأت جولة جديدة من المفاوضات الثنائية أحراها الرئيس زروال مع ١٢ حزباً سياسياً، وسبع منظمات وطنية و ٣٠ شخصية عامة. ورغم استبعاد «الجبهة الاسلامية للاقناد» من المشاركه في هذه المفاوضات، وهو الأمر الذي أثار انتقادات حادة من جانب بعض أطراف الحوار وقاد الجبهة الاسلامية باعتبارها طرفاً رئيسياً في الأزمة- إلا أن الاستجابة الكبيرة للمشاركة في هذا الحوار من جانب الأحزاب المدعوة، وخاصة أحزاب «العقد الوطني» وهي (جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، حركة النهضة الاسلامية، والحركة من أجل الديمقراطية) قد خلقت انطباعاً ايجابياً لدى الرأى العام ودورات حقوق الانسان بأن هذه الجولة من الحوار يمكن أن تتحقق الاجتماع حول بعض القضايا التي فشلت في تجاوزها جولات الحوار السابقة التي جرت خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥.

ولكن انحرفت موجة التنازل مع انتقاد أحزاب «العقد الوطني» للمعايير التي تمت على أساسها الدعوة للحوار وطالبت بضمانتن جدية بعدم «الاقصاء» ومشاركة «الجبهة الاسلامية للاقناد» في الندوة الوطنية، واصرار الرئيس زروال - على الجانب المقابل - على استبعاد الجبهة، وأبلغ المشاركون أن «قيادة الحزب المحظوظ قد فوتت فرصة الحوار». كما حدثت اختلافات جوهرية حول مسألة تعديل الدستور حيث أعلنت أحزاب «العقد الوطني» معارضتها لأية تعديلات قبل انتخابات برلمان جديد والوصول إلى حل شامل للأزمة.

وعلى الرغم من معارضة أحزاب «العقد الوطني» إلا أن الرئاسة صعمت على تنفيذ خطتها. فقد انعقدت في الجزائر يومي ١٤، ١٥ سبتمبر /ايلول ندوة «الوفاق الوطني» لمناقشة خطة الرئاسة، شارك فيها ألف شخص يمثلون ٢٨ حزباً من بينها ثلاثة أحزاب

سياسية كبيرة هي جبهة التحرير الوطني وحركة المجتمع الاسلامي (حماس) وحركة النهضة الاسلامية، فضلاً عن مثلثي ٣٧ جمعية ومنظمة وطنية غير سياسية. وقد وقعت الأطراف المشاركة على ثبيقة «أرضية الوفاق الوطني» التي تحدد أنس العمل السياسي والحزبي في المستقبل والخطوات الالازمة لاستكمال بناء المؤسسات الدستورية.

ووفقاً نجحت الرئاسة في اقتساع العديد من الأحزاب المؤثرة بقيادة المشاركة في ندوة الوفاق الوطني، وفي مقدمتها حركة «حماس» وحزب «النهضة» واستقطعت «جبهة التحرير الوطني».. فقد فشلت في اقتساع جبهة القوى الاشتراكية بزعامة حسين آيت أحمد والحركة من أجل الديمقراطيّة في الجزائر بزعامة أحمد بن بلة بالمشاركة في أعمال الندوة. حيث رأى الغربان أن معظم مقررات الرئاسة للخروج من الأزمة هدفها «منع عودة الجبهة الاسلامية للانقاذ كحزب سياسي»، كما انتقدنا قرار الرئيس باستبعاد الجبهة من المشاركة في أعمال الندوة وأكدا على أن الحوار الحقيقي لا معنى له اذا لم يشارك فيه الطرف الرئيسي في الأزمة، وتتسكّا بمقومهما السابق بضرورة وقف التزيف الدموي قبل تعديل الدستور أو اجراء انتخابات تشريمية.

وبعد الكثير من الجدل، أجرت الرئاسة الجزائرية الاستفتاء المقرر على تعديل دستور ١٩٨٩ يوم ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني، وحار- طبقاً للنتائج الرسمية- على نسبة تأييد تزيد على ٧٨٥٪ وبنسبة مشاركة تصل لنحو ٧٨٠٪.. ولكن عبرت ردود الفعل عن تشكيك المعارضة في نتائج هذا الاستفتاء. ومهدت لتعديل قانون الانتخابات وإجراء انتخابات التشريعية والبلدية في غضون العام ١٩٩٧ ، لكن يظل من الثابت أن هذه الخطوات رغم أهميتها لم تساهم في تخفيض حدة العنف، والعنف المضاد، بل شهدت أعمال العنف والإرهاب تصاعداً غير مسبوق خلال العام ١٩٩٦ وبدايات العام ١٩٩٧ .

## جمهورية جيبوتي

استمرت حالة حقوق الإنسان في جيبوتي تدبر للقلق خلال عام ١٩٩٦ ، إذ شهدت حقوق الإنسان الأساسية انتهاكات عددة، كما لم يطرأ تحسن يذكر على حالة الحريات الأساسية كى تسمم في توفير الاستقرار بعد سكون الاقتال الأهلي، وبخيم جو من الترقب والقلق جراء توافر الأنباء عن دخول أسلحة بشكل غير قانوني للبلاد قد تنشر بعواقب خطيرة.

وبالرغم من حدوث انفراجة خلال عام ١٩٩٥ في أحوال اللاجئين الذين فروا من جيبوتيثناء الحرب الأهلية بعودة عدةآلاف منهم، فقد يدقق ما بين عشرةآلاف وثمانمائة عشر ألفا من القبائل العفرية يعيشون كلاجئين في معسكرات بأديويبيا، ورغم أن الحكومة تعلن عن موافقتها على عودة هؤلاء فإنهم يخشون العودة إلى بيوتهم والتي أصبح يسكنها عائلات من أفراد القوات المسلحة.

وقد شهد الحق في الحياة انتهاكات عددة، فقتل الطالب محمد ادريس (١٦ عاما) وذلك عندما أطلق أحد أفراد قوات الأمن الرصاص عليه عمدأ في ٩ يناير/كانون ثان الثناء مظاهرة طلابية في منطقة «على صابيع»، كما توفي محمد عبد اللاه (٢٦ عاما) في السجن بسبب عدم قيام إدارة السجن بتحويله للعلاج من مرض السل، ولقي الثنان من سجناء سجن «جايدود» مصرعهما برصاص قوات الأمن في ٣ فبراير/شباط أثناء تمرد نشب احتجاجاً على الحالة المتدنية التي يعياني منها السجناء، وفي ٢ مايو/آيار سقط أحد المتظاهرين صريحاً برصاص قوات الأمن الثناء تغريقهم لمظاهرة في مدينة جيبوتي، كذلك توفي محمود محمد على في ١٣ يوليوز/تموز أثناء التحفظ عليه وذلك الثناء إدلاه بأقوال تتعلق بقضية وزير العدل السابق مؤمن بهدون فرح وأعلنت السلطات وفاته متاثراً بداء السل وشككت المصادر في طريقة وفاته لكن لم يجر تحقيق من أجل معرفة سبب الوفاة، فقط تم تشريح غير موثق فيه لجثته، ولم يتم لعلم المنظمة العربية لحقوق الإنسان معاقبة أى من المسؤولين عن هذه الحوادث.

ذكرت صحيفة حزب التجديد الديمقراطي في أحد أعدادها الصادرة في شهر يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ بأن الجندي جمعة حرسى عبر المتهم بالسرقة تعرض لتعذيب شديد على أيدي رجال الأمن، فيما أنكرت سلطات الأمن هذه التهمة، كذلك ذكرت

صحيفة الحزب الوطني الديمقراطي في أحد أعدادها الصادرة في شهر مارس/آذار ١٩٩٦ بأن دجامادر بارو بيري تعرض لتعذيب من قبل رجال الأمن بسبب ترديه انتقادات ضد الحكومة.

واحجزت قوات الأمن في مايو/أيار ماريم حسن سكرتير عام نقابة المعلمين وثلاثة آخرين لمدة ساعات في أعقاب اضراب لمعلمي المدارس وذلك دون توجيه أي اتهام لهم، وفي يونيو/حزيران ١٩٩٦ ذكرت مصادر بأن هناك ١٨ مسجونة أنهوا فترة عقوبيتهم ومع ذلك يقروا في السجن لمدة أشهر بسبب عدم توقيع وزير العدل على وثيقة الإفراج عنهم، كما احجز أبیر عدوی رئيس تحرير صحيفة الحزب الوطني الديمقراطي «الجمهورية» عدة أيام في مايو/تموز بتهمة تنظيم حشد للاحتجاج على تدهور أحوال المعتقلين السياسيين.

بالرغم من أن الدستور الجيبوتي ينص على استقلالية القضاء وأن القضاة يعينون في مناصبهم مدى الحياة، فقد جرى في مايو/أيار ١٩٩٦، بالمخالفة للدستور وأسباب سياسية عزل ٤ قضاة فيمحاكم الاستئناف وهم زكريا عبد اللاهي على، إميل دافيد، شونتال كليمون، نبيهة جاماسد، وكذلك أعنى محمد على محمد أتكادا النائب العام من منصبه لأسباب سياسية أيضاً.

ذكرت رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات في جيبوتي في تقرير لها صدر في مارس/آذار ١٩٩٦، أن الروح التقليلية تهيمن على الحياة السياسية، كما حذرت أن أوضاع حقوق الإنسان تتفاقم مع تفاقم الصراع على خلافة رئيس الدولة، وبالرغم من تمكّن الحكومة من هزيمة المعارضة الفغرة المسلحة عسكرياً، لكن بقيت القضايا التي قام من أجلها القتال ثانية، ولم يقابل ذلك تحقيق انفراجة في المناخ السياسي توسيع من مباشرة الحقوق السياسية.

فاندلع الخلاف حول خلافة الرئيس جولييد منذ نهاية عام ١٩٩٥ عندما أصدر مرسوماً يوسع من سلطات ابن أخيه اسماعيل عمر غيلي، والذي كان يعمل نائباً لمدير مكتب الرئيس، مما لقى معارضة من قياديين في الحزب الحاكم نفسه «الجمع الشعبي من أجل التقدم» فأعتبروا أن هذه وسيلة لتوريث السلطة.

فجاء رد فعل الرئيس جولييد بطردهم من الحزب، وهم: مؤمن بهدون فرح، أحمد بولالي باري، على محمدادي وهم وزراء سابقون. إضافة إلى النائب عبد الله غيدي واسماعيل غيدي حارد والذي كان مديرًا لمكتب الرئيس، وقاموا باصدار بيان احتجاجاً على ذلك ذكروا فيه أن طردهم غير قانوني وغير دستوري وأن الرئيس يحكم البلاد بالقوة

والخوف.

وبالرئيس بنفسه مع آخرين اجراءات نزع الحصانة البرلمانية عنهم تمهدأ لمحاكمتهم، غير أن المجلس الدستوري، وهو بمثابة أعلى سلطة قضائية في جيبوتي، ألغى اجراء نزع الحصانة عقب اجتماعه في ٣١٠ يوليو/تموز مما جعل المحاكمة معيبة قبل أن تبدأ لعدم جواز محاكمتهم طالما بقيت صفة الحصانة مستمرة.

ومع ذلك تمت المحاكمة في ٧ أغسطس/آب وصدر عليهم الحكم غيابياً بحبس كل منهم ٦ أشهر وحرمانهم من مباشرة الحقوق السياسية مدة خمسة أعوام وتغريم كل منهم ١٢٠٠ دولار.

كما اعتقلوا من منازلهم فور صدور الحكم ويعتبر ذلك خرقاً للقانون الذي يتيح لهم الحق في الاستئناف قبل تنفيذ الحكم ، وتمردوا للعنف والمعاملة القاسية فتم طرد عائلاتهم من منازلهم إلى الشارع، وذلك بالمخالفة للقانون والذي يقتضي أن تتم استعادة المنازل بعد صدور قرار من المحكمة العليا، وهو ما لم يحدث في هذه الحالة.

كذلك طال العنصر والمعاملة القاسية الحالة الصحية لهم، فمعنت الحكومة مؤمن بهدوان فرح من النهاية للخارج في يونيفرزيتان، أى حتى قبل محاكمته لمتابعة كشف دورى لازم بعد اجرائه لجراحة في القلب في الخارج، كما تعرض بعد سجنه للشلل التصفي، وكذلك أصيب أحمد بولالي بمرض جلدي، ولم ينقلا إلى مستشفى بليتير للعلاج، الا بعد ضغوط مارسها محاميهم عارف محمد عارف، والذي تعرض بدوره إلى وقوفه عن ممارسة مهنته اضافة إلى وضعه تحت المراقبة والتهديد باعتياله، وكذا مضاجعة زملائه المحامين المتعاونين معه في الدفاع في قضيائهما الرأى.

وقد طالت هذه الأوضاع «رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان والجويات في جيبوتي» إذ أدى الاضطهاد المستمر لنشاطها وملاحقتها رئيسها محمد حمد صولح وتكرار اعتقاله والإفراج عنه عدة مرات، إلى تجميد الرابطة لنشاطها وكانت المنظمة غير الحكومية الوحيدة التي تعمل في مجال حقوق الإنسان في جيبوتي.

## المملكة العربية السعودية

### الاطار الدستوري والقانوني

استمر عزوف المملكة عن الانضمام للمواثيق الدولية لحقوق الانسان استاداً الى ان مرجعية احترام حقوق الانسان هي تعاليم القرآن الكريم والشريعة الاسلامية اللذين يقوم عليهما نظام الحكم بالمملكة. وتقتصر علاقة المملكة بالمواثيق والمهودة الدولية على انضمامها لاتفاقية وحيدة، هي اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.

كذلك استمر العمل بالظامان الأساسي الصادر في العام ١٩٩٢ ، وهو يكفل العديد من ضمانات حقوق الإنسان، حيث يكفل حق المواطن واسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة ويدعم نظام الضمان الاجتماعي. كما يحظر تعقب او ايقاف او القبض او حبس احد « إلا بمحض احكام النظام ». كما يؤكّد حرمة المساكن ووسائل الاتصال « إلا في الحالات التي يبيّنها النظام ». إلا أن هذه الضمانات تتخلّل مقيدة ببعض الاستدرادات التي الحقّت بها بالاحالة الى القوانين لتنظمها. ويلاحظ بصورة عامة ان النظام الأساسي لم يفصل الحقوق التي يكفلها، وسكت عن التأكيد على الحق في المساواة والحق في التنقل. كما اغفل الحق في تكوين جماعيات والحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة.

وبينما يكفل النظام الأساسي استقلالية النظام القضائي والحق في المحاكمة العادلة وعدم العرض للتعذيب. الا انه لا يكفل إعمال هذه الحقوق. حيث يتم تعيين القضاة وأعفاهم من قبل السلطة التنفيذية. كما تخلّت المادة الرابعة من النظام الأساسي عن الضمانات القانونية المكافحة للمقاييس عليهم « في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة »، ويندّر ان هذه القائمة من الجرائم هي فئة واسعة جداً ويمكن أن تشتمل على كل نشاط معارض للحكومة.

كما تقر المادة ٢٠ من قانون السجن والاحتجاز رقم ٣١ لعام ١٩٧٨ بوجود الجلد والحبس الانفرادي لمدد غير محددة، والحرمان من الزيارات العائلية والاتصال قبل محاكمة المختجزين .

ووفقاً لتعليمات اصدرها وزير الداخلية عام ١٩٨٣ - تحدد قواعد التوقيف

والاحتجاز المؤقت - فإن لكل قسم من قوات الامن بما فيهم المطعونون الحق في احتجاز والقبض على الأفراد في دائرة اختصاصهم. ويعطى الشرطة سلطة القبض على ، واحتجاز اي شخص في موضع اشتياه، ويتيح هذا القدر من حرية التصرف الممنوعة للشرطة، المجال امام الاعتقال التعسفي، خاصة لذوى النشاط السياسي المعارض والاجانب. وفي العادة يتم التحفظ على المحتجزين لمدة ٣ أيام قبل توجيه لهم تهمة لهم. كما ما ان للمطعونين الحق في احتجاز الشخص لمدة ٢٤ ساعة قبل تسليمه الى رجال الشرطة.

### الحق في الحياة :

أعلنت السلطات في ٢٢ ابريل/نيسان القاء القبض على مرتكبي حادث تفجير مقر البعثة الأمريكية لتطوير الحرس الوطني في ١٣ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٥ والذي راح ضحيته ٨ أشخاص وجرح ستون آخرين، ويث التليفزيون السعودي اعترافات المتهمين وهم أربعة شبان من يطلق عليهم «العرب الافغان» الذين شاركوا في القتال مع المقاومة الافغانية ضد الاحتلال السوفيتي لافغانستان، وبينت هذه الاعترافات انهم تأثروا خلال وجودهم في افغانستان بتيارات فكرية تدعى الى تكفير الحكماء والعلماء، وأنهم تأثروا بعد عودتهم بما اطلعوا عليه من منشورات تصدر من محمد المسعودي واسامة بن لادن وبعض الجماعات الاسلامية التي تدعوا الى تكفير الحكومة السعودية، كما أوردت الاعترافات انهم حصلوا على الاسلحة من اليمن وتم تهريبها عبر الحدود. وأنهم كانوا يعتزمون القيام بعمليات مماثلة أخرى.

كذلك أعلنت السلطات في ١٨ ابريل/نيسان عن احباط محاولة تهريب ٣٨ كيلو جراما من المتفجرات الى المملكة كشفها مسئولو الجمارك عند منفذ الحديدة الحدودي مع الاردن في سيارة قادمة من لبنان كان يقودها مواطن سعودي قبض عليه في ٢٩ مارس/اذار، كما أعلنت المصادر الأمنية أنه قبض لاحقاً على أشخاص آخرين تبين من التحقيقات أن لهم علاقة بالمتفجرات.

وشهدت المملكة للعام الثاني على التوالي عملية تفجير خطيرة من خلال سيارة ملغومة في مجمع سكني في الخبر أفضت الى قتل ١٩ عسكرياً أمريكياً واصابة ٢٨٦ آخرين منهم ١٤٧ مواطناً سعودياً و١١٨ بيتانياً و١٠٩ أمريكيان و٤ مصريين و٢ اندونيسيين و٢ فلسطينيين. وقد أعقّب هذا التفجير سلسلة من الاعتقالات، ولم يمكن كشف مرتكبي الحادث حتى نهاية العام.

كذلك ورد الى لجنة حقوق الانسان بالامم المتحدة تقارير عن قيام السلطات السعودية باعدام اشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم.

## الحق في الحرية والامان الشخصي :

استمر احتجاز مئات من المواطنين والوافدين والاجانب دون توجيه اتهامات محددة لهم او محاكمتهم. وظل نحو مائتين من المواطنين الذين القى القبض عليهم قبل عامين رهن الاعتقال دون تهمة او محاكمة في ظل احكام قانون السجن والاعتقال رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨.

ومن بين الذين استمر احتجازهم العالماً «سلمان العودة» و«سفر الحوالى» وهما استاذان بالجامعة جرى اعتقالهما في سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ لقيامتها بالقاء محاضرات عامة تتقدّم الحكومة، وقد ظلا محتجزين في سجن «ال hairy» بالرياض دون توجيه اتهام لهما او محاكمتهم، وورد ان «العوده» قام بالاضراب عن الطعام خلال شهر ابريل/نيسان احتجاجاً على استمرار احتجازه لكن دون جدوى.

كذلك استمر احتجاز د. عبد الرحيم نوران جاري باى، الذي القى القبض عليه في جدة في مطلع العام ١٩٩٥ بتهمة قيامه بانشطة سياسية معارضة. وورد انه تعرض للضرب عدة مرات بسجن الطائف، وحرم من توكييل محام منذ اعتقاله، وقد خاطب المقرر الخاص بحالات الاحتجاز بال الأمم المتحدة الحكومة السعودية نيابة عنه، وقد ردت الحكومة في توقيفه/تشرين ثان بأنه تمنع النساء التحقيق بالضمائن التي ينص عليها القانون، والتي تحمى الاشخاص المتهمين، ولم يتعرض لاي شكل من اشكال الضغط او الاكراه او التعذيب. لكن لا رد الحكومة ولا تقرير المقرر بينما ما اذا كان قد حوكم او اطلق سراحه.

من ناحية اخرى واصلت السلطات ملاحقة الناشر المشتبه في اتهاماته للمعارضة الاسلامية، فنشرت في مارس/آذار حملة اعتقالات واحتجاز في اوساط المواطنين الشيعة، ووصلت اعداد المحتجزين قرب نهاية العام الى ٢٣ معتقلأ.

وفي اعقاب انفجار «الخبر» في ٢٥ يونيو/حزيران جرت حملة اعتقالات واسعة شملت اعداداً كبيرة من المواطنين والوافدين، ورد ان من بينهم مئات من المواطنين الشيعة وغيرهم من المعروفين بارائهم السياسية او الدينية الناقدة للحكومة، ونحو الفي وائد يعني، وعدد من السودانيين، بشبهة الارهاب ومحاولة زعزعة الاستقرار، وقد تواصلت هذه الاعتقالات حتى نهاية العام، لكن لم يرد انه تم توجيه اتهامات محددة ولم يسمح لعائلات المحتجزين او محاموهم بزيارتهم.

كذلك ورد ان المخابرات العامة احتجزت عشرات من المشتبه في كونهم معارضين سياسيين ودينيين خلال النصف الاول من يونيو/تموز في القطيف وصيحات وطريف والغارودي والعامية، وورد انهم احتجزوا في جبس انفرادي بمعبني المخابرات

العامة بالدمام، ومن بين هؤلاء عبد الله عباس الاحمد وكامل عباس الاحمد، ومحمد ابراهيم الابراهيم، وقد خاطب المقرر الخاص بحالات الاحتجاز بالامم المتحدة الحكومة نيابة عن بعضهم، لكن لم يصله رد.

وفي يوليو/تموز كذلك اعيد اعتقال محمد الزين الوعيل (١٨ سنة) ووضع في الحبس الانفرادي، وكانت السلطات قد اتهمته اثناء اعتقاله قبل ذلك في العام ١٩٩٥ باهانة الرسول (ص) والصحابة، وهي تهمة توجه احياناً لمواطنين شيعة وسيق اعدام احدهم بادانته بتهمة مماثلة.

واعتقلت السلطات خلال الفترة من ٢٥-٢٨ اغسطس/آب خمسة من اقارب الدكتور محمد المسري ولم يرد حتى نهاية العام ما يفيد الافراج عنهم.

وقد شملت الاعتقالات عدداً من الاجانب في حالات فردية، بخلاف الاعتقالات واسعة النطاق التي اعقبت انفجار «الخبر»، وورد ان المعتقلين غير السعوديين قد تعرضوا لسوء المعاملة وحرموا من التمتع بحقوقهم القضائية المتعارف عليها. واردت التقارير عدة حالات، منها حالة مهندس امريكي جرى اعتقاله في يوليو/تموز واحتجزته السلطات يوماً دون اتهام او محاكمة، وحالة معارض ليباني هما خالد المرتاتي (٢٩ سنة) وخليفة محمد الحاجي (٢٦ سنة)، وقد جرى احتجازهما في نوفمبر/تشرين ثان ولم توجه لهما، تهمة أو يقدمما للمحاكمة، وقد أعربت مصادر حقوقية ليبية عن خشيتها من ترحيلهما إلى ليبيا حيث يواجهان خطر الاعتقال، لكن لم يحدث، ووجهت الرابطة الليبية لحقوق الانسان الشكر للحكومة السعودية على موقفها حيالهما.

### الحق في المحاكمة العادلة:

تفقر اجراءات المحاكمات في المملكة الى العديد من الضمانات التي تشكل الحد الادنى لضمان العدالة وفقاً للمعايير الدولية، وفي مقدمتها حق المدعى عليهم في الاستئناف بمحام، واتاحة الوقت الكافي لهم لتقديم دفاعهم، وسرية المحاكمات. كما تكشف المحاكمات ذات الطابع السياسي عن الاخلاقيات بضمانت استقلال القضاء وتعيشه للسلطة التنفيذية.

وقد اثار قلق المنظمة خلال العام ١٩٩٦ قضية محاكمة المتهمين في قضية تفجير احد مراكز تدريب «الحرس الوطني السعودي» في العام ١٩٩٥، فقد بث التليفزيون السعودي في ٢٢ ابريل/نيسان ١٩٩٦ «اعترافات» اربعة مواطنين سعوديين، واعدتهم الحكومة بعد تقديمهم للمحاكمة في ٣١ مايو/يار على حد زعمها، وفيما لم تعرف اي تفاصيل عن المحاكمة او الدفاع، فقد اوردت المصادر ان المتهمين كانوا قد اعتقلوا

قبل شهرين من الاعلان عن اعتقالهم، وأن اعترافاتهم قد تمت تحت وطأ التعذيب، ولفتت الانتباه للطابع النمطي الذي اتسمت به اعترافاتهم، وزعمت أنها استهدفت التشكيك في سمعة أحد المعارضين المقيمين في الخارج، وفي جمعية الدفاع عن الحقوق الشرعية التي يرأسها.

### معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

طللت التقارير تشير الى اساءة معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وحرمانهم من الاتصال بذويهم ومحامיהם لفترات طويلة، واستخدام الحبس الانفرادي، في الوقت الذي لا يوجد فيه قانون او تعليمات تجرم السلطات باخبار عائلة المتهم بمكان احتجازه.

كذلك استمرت التقارير تشير الى استمرار السلطات الامنية في القيام باعمال التعذيب والمعاملة غير الانسانية تجاه المقبوض عليهم من مواطنين سعوديين واجانب. وتتضمن انماط التعذيب الضرب والحرمان من النوم طوال مدة التحقيق، لكن يصعب في كثير من الاحوال اثبات التعذيب خاصة ان السلطات ترفض زيارة مراقبين محايدين او دبلوماسيين للسجون، وبخاصة سجن الحائر في جنوب الرياض الذي يحجز فيه المتهمون بالنشاط السياسي المعادى.

وقد تلقت المنظمة ادعاءات بوفاة طالب شيعي يدعى «هيثم البخاري» في اوائل ديسمبر / كانون اول ١٩٩٦ خلال احتجازه، بعد تدهور صحته نتيجة تعريضه للتعذيب، خاصة انه كان يعاني في الماضي من حالة مرضية. وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الانسان باجراء تحقيق مستقل في وفاة هذا الطالب، لكن لم يصل الى علمها اجراء مثل هذا التحقيق.

كذلك تلقت المنظمة شكوى يخصوص تعذيب مواطن فلسطيني يحمل الجنسية الاردنية ويدعى محمد سمير سيد الجيل (٦٠ سنة) ويعمل في ادارة المحاسبة العامة في البلاد. وتفيد الشكوى انه تم القبض عليه في اغسطس / آب ١٩٩٥ على ايدي ضباط من المخابرات العامة لاسباب سياسية، وتم ايداعه في حبس انفرادى بالطائف حيث تعرض للتعذيب.

وقد اطلقت السلطات في نهاية العام سراح النقيب سالم بن عبد الله الرقابي، وهو احد ضباط شرطة منطقة الرياض السابقين، قبل ان يتم عقوبته بعد اداته في جريمة قتل مواطن سوداني اثناء تعذيبه يوم ١٤١٢/١٠/١٩٩٣هـ. وكان الضحية ويدعى محمد بن فهد المطير قد اتهم في حادث فتح خزانة الصراف الآلي بفرع البنك السعودي البريطاني بالروضة، وارسل الى مقر شئون العمليات بشرطة منطقة الرياض للتحقيق معه يوم

(١٤١٢/٩/٣٠) وثبت ان الضابط المذكور استدعي المتهم يوم (١٤١٢/١٠/١) في مكتبه وظل يصره حتى قضى عليه رغم صراحته واستناته المتابعة بأنه على وشك الموت، ثم حاول التناصل من جريمته باعادته الى مقر التوقيف في قبو المبني.. لكن تقرير الطب الشرعي وشهادات الشهود ثبتت الجريمة، خلال التحقيق الذي اجري وأدين في اعقابه وقضى عليه بالسجن.

وإذا كان اجراء تحقيق جدي في قضية تعذيب كهله يحسب للسلطات السعودية بالتأكيد، فإن العفو عن الجناة في مثل هذه القضايا الخطيرة يكرس مبدأ الافلات من العقوبة، ويشجع غيرهم على ممارسة التعذيب.

### **الحريات العامة والحق في المشاركة:**

تقيد الحكومة الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا تسمح بحرية الصحافة، كما ينص قانون الامن القومي لعام ٦٥ وقانون الصحافة لعام ١٩٨٢ على عدم توجيه النقد للحكومة او للعائلة المالكة، ويقيدها حرية التعبير في بعض المجالات الأخرى . ويعرض كل شخص يوجه النقد للحكومة للاحتجاز والمساءلة القانونية، وقد يتطلب ذلك ان يوقع على تعهد بعدم تكرار النقد. كما تقوم وزارة الاعلام بتعيين رؤساء تحرير الصحف واعفائهم من مناصبهم.

وتحظر السلطات نشر قائمة كبيرة من الموضوعات من بينها: الفساد، وصفقات السلاح التي تتعاقد عليها الحكومة، والمصاعب المالية التي تواجه المملكة، وآباء عن الجرائم او الارهاب الا تلك التي تصدر عن وكالة الانباء السعودية التي تمتلكها الحكومة، كما تحظر دخول الصحف والمجلات الاجنبية التي تنشر مواد نقدية عن المملكة او تتعرض للقضايا الداخلية في البلاد.

كذلك تقيد الحكومة حرية التجمع السلمي وتكون الجمعيات بصورة صارمة حيث تحظر تكوين الاحزاب او انشاء اي مجموعات معارضة، كما تحظر المظاهرات الشعبية كوسيلة للتعبير السياسي. وتفرض تشكيل النقابات والاتحادات العمالية، وترفض مبدأ الاضراب وحق المقاومة الجماعية للعمال.

ورغم وجود مجلس للشورى يتكون من ٦٠ عضواً، الا ان جميع اعضائه معينين من قبل الملك وتقتصر صلاحياته على سلطات تنظيمية وليس تشريعية. وتقتصر هذه الطبيعة عن إعمال الحق في المشاركة السياسية.

## جمهورية السودان

تعرضت حالة حقوق الإنسان في السودان لمزيد من التدهور خلال العام ١٩٩٦ استطراداً لإجراءات الاستثنائية السارية منذ انقلاب يونيو/حزيران ١٩٨٩ بتنصيب الدستور، وإعمال لائحة طوارئ تعطى السلطات صلاحيات واسعة في اعتقال الأشخاص دون أمر قضائي، وحظر التعددية السياسية والحزبية والعمل النقابي المستقل، وأضافة المزيد من القيود على حرية الرأي والتعبير، وقمع صور الاحتجاج السلمي. ولم يفضل إجراء انتخابات رئاسية ونيابية عن تحسن يذكر في إعمال الحق في المشاركة حيث ثمت الانتخابات وفق شروط النظام وفي غياب التعددية الحزبية. كما شهدت الأوضاع في الجنوب مزيداً من الترد والانهكاك من جميع الفصائل المتناحرة، وتعرضت الحكومة لاتهامات مكثفة باسترافق الأطفال في الجنوب. ومهدت مجلس هذه التطورات لمتذلّ خطير نحو أعمال عنف يمكن أن تعم البلاد.

من ناحية أخرى ظل السودان موضع ادانة دولية متكررة من لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والجمعية العامة، كما افضت تداعيات اتهامه بالضلوع في محاولة اغتيال الرئيس محمد حسني مبارك، لصدره عدلة قرارات من مجلس الأمن تدرجت من الادانة وطالبة الحكومة السودانية بتسلیم المتهمين لأنقرضا، إلى فرض عقوبات دبلوماسية، إلى حظر الرحالت الخارجية للخطوط الدولية. فيما استمرت المناقشات حول امكانية فرض عقوبات أخرى.

### الاطار الدستوري والقانوني:

لم تطرأ تعدلات أو تغيرات على الاطار الدستوري والقانوني هذا العام باستثناء صدور قانون المظاهر العام، الذي أجازه مجلس ولاية الخرطوم في ٢٢ أكتوبر/تشرين أول، ويعنّم اختلاط الرجال والنساء في الأماكن العامة ومركبات القل والمواصلات كما يحظى على النساء التجول في الأسواق لساعة متأخرة دون مرافقة «محرم»، ويمد القانون عدم الاختلاط إلى المدارس الخاصة أيضاً بعد أن منع بالمدارس الحكومية منذ بداية تولي حكومة الإنقاذ السلطة. وقد فصل القرار في بعض الأمور التي تعزز الفصل وعدم السماح بالاختلاط بين الرجال والنساء وحدد عقوبات للمخالفين منها السجن والغرامة والجلد والمصادرة. وبعد هذا القانون جزءاً من نظام أوسع صدر في بداية العام واعتمد على

مستوى ولاية الخرطوم ينظم عدداً كبيراً من المسائل بما فيها الموافقة على التجمعات الخاصة والاحتفالات التي يمكن أن تؤثر على النظام العام.

### الحق في الحياة:

ظللت الحرب الأهلية في السودان مصدرأً أساسياً لانتهاك الحق في الحياة لمعانات الأشخاص، كما شهدت البلاد تطوراً جديداً في العام ١٩٩٦ ببدء عمليات عسكرية في شرق البلاد على الحدود الإثيرية، وسوف يرد ذلك تفصيلاً في موضعه عند تناول الحرب الأهلية.

وخلال ذلك فقد لقي عدد من الأشخاص مصرعهم نتيجة استخدام قوات الامن الأسلحة النارية لفض التظاهرات التي اندلعت في العاصمة السودانية في الأيام الثلاثة الأولى من شهر سبتمبر/أيلول (تظاهرات الخبر) والتي شارك فيها طلاب ومواطنون احتجاجاً على فقدان الخبر بعد اختفائه أصحاب المعاشر، وقد اعلنت مصادر الحكومة عن مقتل ثنين من المواطنين لكن افادت المصادر عن مقتل خمس ضحايا على الأقل وهم: كرار علي محمد (١٨ سنة) عامل، عفاف محمد أحد طالبة بجامعة شرق النيل، هدى عبد الله طالبة في جامعة التكنولوجيا، عثمان محمد حسين طالب في جامعة الخرطوم، عبد الله أحمد عبد الله من الجامعة الاسلامية.

كذلك أفادت التقارير أنه على أثر حدوث محاولة انقلابية في مدينة بورسودان في ١٨ أغسطس / آب، أعدمت السلطات في الخرطوم ١١ ضابطاً رمياً بالرصاص لاتهامهم بالتورط في محاولة للسيطرة على المدينة من بينهم ضابطان برتبة مقدم هما: على عباس على ومحمد محمود، وثلاثة برتبة رائد هم: الدردري حاج احمد، صلاح كريوني، وتاج السر سريل. وقد أثار المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان بالسودان المعين من قبل الأمم المتحدة مع ممثلى وزارة العدل والنائب العام في ٢٠ يناير/كانون ثان ١٩٩٧ ، فأذكروا بشدة اعدام أيّاً من هؤلاء، وإن كانوا أيدوا واقعة القبض عليهم، والتهم الموجهة إليهم، وذكروا أن التحقيقات معهم مازالت مستمرة وتوقعوا أن تبدأ محاكمتهم في يناير/كانون ثان ١٩٩٧ .

كذلك استمرت المنازعات القبلية مصدرأً لانتهاك الحق في الحياة ووقعت خلال العام صدامات خطيرة بين قبائل الرiziقات ومسيريه من ناحية وقبائل زغوة ومساليت من ناحية أخرى، وذلك في أغسطس/آب ١٩٩٦ ، واحرق بعض القرى بكل ماعليها. وبلغ عدد من قتلوا في هذه المعارك ١٩٤ من قبيلة مساليت و ٧٤ ينتمون إلى مسيريه والرزيقات وقبائل رحل أخرى، وفي نوفمبر/تشرين الثاني عقد اجتماع تصالح برعاية

الحكومة الإتحادية وورد ان ممثلى الحكومة قالوا إن أحداث جديدة سوف تعامل على أنها أعمال اجرامية يقع عليها العقاب المناسب. وتذكر بعض المصادر أن العداوات بين القبائل التي تعيش في غرب دارفور قد زادت عمقاً منذ العام ١٩٩٥ بعد إعادة التنظيم الإداري للسودان.

### الحق في الحرية والأمان الشخصي :

استمرت حالة الطوارئ في السودان في العام ١٩٩٦ والتي تمنع أجهزة الأمن صلاحيات اعتقال الأشخاص واحتيازهم دون تحقيق أو محاكمة. وشهد العام سلسلة واسعة من الاعتقالات أعقبت اتهامات بمحاولات انقلابية، او مظاهرات احتجاجية فضلاً عن استمرار الاعتقالات الفردية للمعارضين السياسيين والنقابيين.

ففي إطار ما وصف بالمحاولات انقلابية، شنت قوات الامن حملة اعتقالات في فبراير/شباط لمجموعة من العسكريين من ضباط من رب مختلفة، وضباط صف، من بينهم العقيد عبد الكريم النجار الذى اتهم بقيادة محاولة الانقلاب الفاشلة، وقد تضاربت المصادر في تحديد اعداد المعتقلين لكن نقلت صحيفة الانجاز الوطنى تصريحات لمتحدث عسكري في ٢١ سبتمبر/أيلول تفيد بتقدیم ٤٠ شخصاً للمحاكمة من بينهم ٣٣ عسكرياً بتهمة التورط في الانقلاب الفاشل الذى قاده العقيد عبد الكريم النجار. وقد بدات المحاكمة في شهر أغسطس/آب ولم تنته حتى نهاية العام. وجرت حملة الاعتقالات الثانية في أغسطس/آب وشملت ٦٥ مواطناً من المدنيين والعسكريين العاملين والمقتاعلين في بورسودان، وتضاربت الاقوال حول مصدر ١١ منهم رغم زعمت مصادر المعارضة اعدامهم لكن نفت الحكومة ذلك على نحو ما سبقت الاشارة، وكان من المتوقع بدء اجراءات محاكمتهم في شهر يناير/كانون ثان ١٩٩٧.

كذلك شنت قوات الامن حملات اعتقال متتابعة في اعقاب المظاهرات والاضطرابات، وقد وقعت احدى هذه الحملات في شهر يوليو/تموز ١٩٩٦ اثر مظاهرات طلابية، وجرى اعتقال كثيرين في مقر الامن في الخرطوم بحرى بتهمة التحريض على مظاهرات الطلبة وتنظيمها، وتعرض بعض المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب. وقد تكررت المظاهرات الطلابية والاعتقالات في ٨ و ٢٢ أغسطس/آب، وبلغت ذروتها في أوائل شهر سبتمبر/أيلول الذي شهد اكبر هذه المظاهرات الاحتجاجية، فاجرت السلطات سلسلة اخرى من الاعتقالات وصنفت بأنها «هائلة» وشملت العديد من الطلاب ، كما شملت العديد من السياسيين المعارضين بتهمة التحريض على المظاهرات، وقد سقط خلال قمع هذه المظاهرات عدد من القتلى على نحو ما سبقت الاشارة، وورد ان كثيراً من المعتقلين

تعرضوا لسوء المعاملة والتعذيب.

وقد شملت الاعتقالات على مدار العام عدداً كبيراً من القادة النقابيين والسياسيين فاشارت المصادر الى اعتقال د. عوض الكريم الرئيس السابق لاتحاد الصيادلة السودانيين في فبراير/شباط، وفيما عبرت المصادر عن خشيتها من تعرضه للتصفية الجسدية، فلم يصل الى علم المنظمة معلومات عن مكان اعتقاله او صصبه ولم يتضح لها اسباب اعتقاله، كما اشارت الى اعتقال عدد من القادة النقابيين في شهرى يناير/يناير وحزيران من بينهم رئيس المجلس العام للاتحادات النقابية (المحظورة) السيد محجوب احمد الزبير، ونائبه السيد علي عبد الله، وعضو المجلس العام أمين المال السيد نصر على نصر، ونقيب المهندسين السابق المهندس عبد الكريم محمد احمد، ومسئول الاعلام في المجلس د. يحيى صالح الكوار.

كذلك شملت الاعتقالات عدداً كبيراً من المعارضين السياسيين على مدار العام وورد انه خلال الفترة بين ١٨ ، ٢٤ يونيو/حزيران القى القبض على ١٥ سياسياً يشتبه في انهم من المعارضين للنظام واحتجزوا في قسم الحرارة المشددة بسجن كوير بالخرطوم بينهم خمسة من نشطاء حزب الامة، وفي شهر يوليو/ تموز ورد للمنظمة وقوع اعتقالات جديدة شملت عدداً افراد بينهم ناج السر احمد عبد الله وعثمان عبد القادر، وشملت الاعتقالات التي اعقبت اضطرابات سبتمبر/ ايلول عدداً من السياسيين اتهموا بالتحريض على المظاهرات من بينهم مجموعة من هيئة ادارة شورى طائفة الانصار، وفي ٢٣ اكتوبر/ تشرين اول اعتقلت السلطات عدداً من نشطاء حزب الامة، وتكررت الاعتقالات في اوساط نشطاء حزب الامة في ١٩ نوفمبر/تشرين ثان، وفي نهاية العام احتجزت السلطات سبعه من قيادات حزب الامة من بينهم عبد الرسول التور وعبد الله عبد الرحمن مجد الله وفضل الله بورمة ناصر وآدم يوسف واطلقت سراحهم في اليوم التالي في الاول من يناير/كانون ثان ١٩٩٧ لكن تعرضوا خلال احتجازهم القصير لمعاملة مهينة.

لكن جرت اوسع الاعتقالات في اواسط السياسيين ابتداء من ١٣ يناير/كانون الثاني في الخرطوم ومدن كبيرة اخرى في الشمال، فأعيد اعتقال الشخصيات القيادية الاربعة لحزب الامة السابق ذكرهم، و٢٣ من قيادات الحزب الاتحادي الديمقراطي، والحزب الشيوعي السوداني، وعدد من الزعماء الدينيين والمحامين والنواب، وقدرت المصادر اعداد المعتقلين في هذه الحملة من ٥٠ - ٢٠٠ معتقلأً، وورد ان معظم هؤلاء المعتقلين قد تعرضوا للتعذيب.

وقد طورت سلطات الامن من ممارسة استدعاء السياسيين المشتبه في انهم من

المعارضين الى مقر قوات الامن كل يوم في الصباح المبكر، واطلاق سراحهم في وقت متاخر من المساء، اذ اصبحت تستدعي هؤلاء اثناء الليل، واطرد تزايده هذا الاسلوب في الخرطوم وغيرها من المدن خلال النصف الثاني من العام.

من ناحية اخرى استمرت الشكوى من سياسة جمع اطفال الشوارع، وقد ورد ان حكومة الخرطوم قامت في يونيو/تموز بجمع نحو ٣٠٠٠ طفل من الشوارع وابقت كثيراً منهم بصفة مؤقتة بسجن كوبر قبل نقلهم الى احد المخيمات الخاصة بالاطفال التي لا تزال تعمل رغم النفي الرسمي المتكرر، وبينها معسكر ابو دوم الذي تطلب المنظمات الحقوقية الانسانية الدولية واليونيسيف بالاحوال باغلاقه باسرع ما يمكن بسبب الظروف الانسانية السائدة فيه.

لكن يظل اخطر ما أثار قلق المنظمة خلال العام هو اطراد الادعاءات بخصوص ممارسة الرق في السودان. وقد ورد في تقرير المقرر الخاص أنه في آخر اكتوبر/تشرين الاول وقعت عدة غارات وعمليات خطف بينما كان قطار حكومي يحرسه العسكريون وقوات الدفاع الشعبي يتجه شمالاً من واو. وأفيد بأنه تم تدمير ٦ قرى على الجانب الشرقي من الخط الحديدى بين أرياشا وماكر مع قتل خمسة اشخاص وخطف عشرين من النساء والأطفال كرقيق.

كما أورد تقرير للمنظمة السودانية لحقوق الانسان في ٢ نوفمبر/تشرين الثاني أن الرق في السودان مستمر تحت مسميات وأشكال جديدة وذكر التقرير أنه في مايو ١٩٩٦ أختطف أفراد من القوات المسلحة السودانية أعداداً كبيرة من الأطفال الذكور الجنوبيين من قبيلة دinka بغير قسراً وبدون موافقة ذويهم. وقد تمت هذه العملية بعد انتهاء خدمة هذه المجموعة من القوات المسلحة في منطقة بور، ونقل الخاطفين الأطفال الى مناطق مختلفة في السودان، اضافت أنه قد تم توزيع أعداد منهم كهدايا لبعض الأفغان العرب المقيمين في السودان بحجة التنشئة والتربية الاسلامية وتم استبدال أسماء هذه المجموعة المختلفة باسماء عربية. وأورد التقرير قائمة بأسماء ٤٧ طفلاً من هؤلاء.

وكانت لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة قد أصدرت تقريراً أكدت استمرار وجود أنشطة مثل الرق والاتجار في الرقيق داخل السودان وكذلك انتشار ظاهرة خطف الاطفال وحبسهم قسراً في أماكن غير معروفة وتعرضهم في بعض الأحيان لعقوبات قاسية ومهينة وخاصة في جبال التوريا وجنوب البلاد. وقد نفت الحكومة السودانية هذا الاتهام واعلنت أنها شكلت لجنة للتحقيق في الادعاءات المنسوبة الى السودان بمعمارية تجارة الرقيق وذلك في شهر مايو/آيار من عام ١٩٩٦ بناء على قرار أصدرته الجمعية العامة في

عام ١٩٩٥ يطالب الحكومة السودانية بموجبه التحقيق في حالات الرق والاختفاء وتشكيل لجنة لذلك الأمر.

وقد أعتبرت المنظمة العربية عن بالغ قلها إزاء مثل هذه الادعاءات وقد طالبت الحكومة السودانية بكفالة أكبر قدر من الاستقلالية والمراقبة للجنة التي شكلتها في هذا الصدد وسرعة اعلان نتائج تحقيقها.

وقد قدمت هذه اللجنة تقريراً إلى الحكومة، أحالته بدورها إلى الجمعية العامة بالأمم المتحدة وقد حفقت اللجنة وأناحت معلومات عن نحو ٦٤ حالة من ٢٠٠ حالة اختفاء رصيدها الأمم المتحدة.

### معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

استخلص المقرر الخاص بحالة حقوق الإنسان في السودان من الشهادات التي اطلع عليها أن التعذيب ظل يمارس بشكل مطرد في العام ١٩٩٦ ، وإن معظم الضحايا هم سياسيون مشتبه في معارضتهم أو متهمون بالتورط في أنشطة مناهضة للحكومة، وأنه القى القبض عليهم بدون أذن أو اتهامات محددة واحتجزوا ولم يحاكموا مطلقاً. وأضاف أن من بين الضحايا مشتفون على مستوى عالٍ ومدرسوهن وطلاب ورجال أعمال وعمال، ويتمون للجنوب والشمال ومن المسلمين والمعيسيين. ومن أعضاء أحزاب سياسية وتنظيمات نقابية محظورة وأخرين لم يسبق لهم أن عملوا بالسياسة.

وقد استمرت الشكوى خلال العام من سوء المعاملة والتعذيب داخل السجون أو في مقار الاحتجاز غير القانونية. وأشارت بعض التقارير التي تلقتها المنظمة إلى تمرد نحو ٩٥ معتقلاً في السجن بسبب التعذيب وسوء المعاملة. وطالب المتمردون بالكف عن تعذيبهم وتوضيح التهم الموجهة اليهم وتحديدها. وكان هؤلاء قد اعتقلوا اثر محاولة للإطاحة بالنظام في فبراير/ شباط. وقد وردت بيانات تفيد بأنهم تعرضوا لمعاملة سيئة من قبل سلطات السجن التي لم توضح التهم الموجهة اليهم، ونتيجة لتلك المعاملة نفذ الجنود اضراباً عن الطعام، وطالبو سلطات السجن أن تعتبرهم معتقلين سياسيين وأن تعاملهم استناداً إلى ذلك، وأن تسمح لعائلاتهم واقاربهم بزيارتهم الا ان السلطات رفضت هذه المطالب مما أفضى إلى هذا التمرد.

كما تلقت المنظمة شكوى تفيد أن ١٩ معتقلاً، كانوا بدورهم اعتقلوا في الفترة من ١٤ يناير/ كانون الثاني إلى ١٨ مايو/ أيار، تعرضوا للتعذيب الشديد مثل الضرب والتعليق من الأرجل، الوضع داخل ثلاثة، العرمان من النوم. لانتزاع اعترافات تبيّنهم، ومن بين هؤلاء: تاج السر مكي أبو زيد، ومصطفى عوض الكريم، وإبراهيم بلال، وسيف

الدين القdal، وعبد الله على آدم.

كما وأشارت التقارير أن الضباط المعتقلين بتهمة تدبير انقلاب بورسودان قد تعرضوا لتعذيب شديد لنزع الاعترافات منهم .

وقد تلقت المنظمة تقارير تفيد بتعذيب كل من حسبي ابراهيم، وليد ابو سيف (رجل أعمال)، وأحمد التوم للتعذيب وأن المعتقل على حبيب الله الذى اعتقل فى الأسبوع الثالث من يونيو/حزيران ١٩٩٦ قد تم نقله الى مستشفى أم درمان العسكري اثر تعريضه للتعذيب الشديد. كما تلقت المنظمة شكوى أخرى بتعذيب: حسن آدم على وهو معارض سياسى من جماعة «التغير» كان قد تم تحويله من الأردن الى السودان فى أواخر يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ ، واحتجز فى أحد المعتقلات المجهولة وظل مصرئ مجهولاً.

وكذلك تلقت المنظمة شكوى بشأن تعذيب سبعة أشخاص كانوا قد اعتقلوا بتهمة الاتصال بقوات التحالف الوطنى السودانية، ومن بينهم مسلم سالم سعيد، واللواء المتقاعد أحمد البدوى، خلال احتجازهم بأحد مراكز الاعتقال غير القانونية.

وقد قدم المهندس عبد المنعم عطية، الذى القى القبض عليه فى ٨ يوليو/تموز بتهمة تنظيم اضطرابات الطلبة التى كانت تجرى آنذاك، مذكرة لكل من وزير الداخلية، ورئيس المحكمة العليا ووزير العدل يشكرون من القبض عليه واحتجازه فى الفترة من ١٠-٨ يوليو/تموز ١٩٩٦ ، شكا فيها من سوء المعاملة والتعذيب الشديد الذى تعرض له خلال احتجازه فى المركز الرئيسى للأمن فى الخرطوم فى المنطقة الشمالية الصناعية. لكن لم يرد للمنظمة ما يفيد التحقيق فى هذه الشكوى حتى نهاية العام.

### الحق فى محاكمة عادلة:

من بين الاتهامات البارزة للحق فى المحاكمة العادلة، حالة المدنيين للمحاكم العسكرية نتيجة لاستمرار العمل بلا تache الطوارئ، وهو الأمر الذى يسلب بعض اختصاصات السلطة القضائية ويكرس هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

وقد أحالت الحكومة السودانية فى أغسطس/آب ٣١ متهمًا بالتخفيط لمحارلة انقلابية فى شهر فبراير/شباط الى المحاكمة العسكرية. وطلب الرئيس البشير موافقة النائب العام على حالة ١٠ من المدنيين المتهمين فى هذه القضية الى المحاكمة العسكرية، وقد وافق النائب العام بدوره على الاحالة، واستمرت المحاكمة حتى نهاية العام. وتجرى المحاكمة فى جلسات متلاقة فى مدرسة المخابرات العسكرية بمقر الجيش فى الخرطوم ويتوالى لها ثلاثة ضباط عسكريين كقضاة، منهم واحد فقط يقال أنه محام مؤهل هو عضو في الهيئة القضائية العسكرية ولم يسمح بالحضور لأى مراقبين.

من جهة أخرى شرعت الحكومة في شهر فبراير/شباط من العام ١٩٩٧ في تقديم عدد من قيادات المعارضة والجيش الشعبي لتحرير السودان إلى محاكمات غایية جنائية بهماثة الحرب ضد الحكومة، والخيانة، والتخابر مع جهات أجنبية، إثر بلاغ من أمانة المؤتمر الوطني في ولاية الخرطوم بطلب إقامة دعوى جنائية بعدد من القيادات السياسية المعارضة من بينهم زعيم حزب الأمة: الصادق المهدي، وزعيم حزب الاتحاد الديمقراطي السيد محمد عثمان الميرغني، والعقيد جون قرنق، والعميد عبد العزيز خالد والأمين العام للتجمع السيد مبارك المهدي - والأمين العام لحزب الأمة د. عمر نور الدائم والفريق المتلاعدي فتحى أحمد على القائد السابق للجيش، والأمين العام لاتحاد المحامين العرب الناطق الرسمي باسم التجمع فاروق أبو عيسى، والمستشار السياسي للعقيد قرنق د. منصور خالد.

### حرية الرأي والتعبير:

ظللت حرية الرأي والتعبير والحق في تداول المعلومات موضوعاً لانتهاكات متكررة، فقد أوقفت السلطات السودانية خلال العام صحيفة (آخر خبر) اليومية المستقلة وذلك في ١٩ يناير/كانون ثان. كما أوقفت صحيفة الرأي الآخر المستقلة لمدة أسبوعين بدءاً من ٢١ مايو/أيار، لنشرها مقالات ورسوماً اعتبرتها الحكومة معارضة وتنطوي على سخرية من التوجه الإسلامي للحكومة، كما أوقفت صحيفة الرأي الآخر في ٢٤ يونيو/تموز، وكذا الدار التي كانت تصدرها، وهي دار الأهلة للنشر، كما شملت الإجراءات أيضاً وقف صحيفة (المجالس) الإجتماعية والتي تصدرها دار الأهلة.

وشملت انتهاكات حرية الرأي والتعبير اعتقال عدد من الصحفيين من بينهم صلاح عمر منصور من وكالة الانباء (الأخبار) الذي اعتقل في ٢ سبتمبر/أيلول، وبابكر عثمان مراسل صحيفة الوطن القومية وقد اعتقل في ٤ سبتمبر/أيلول بسبب مقالات انتقد فيها الحكومة.

كذلك شملت انتهاكات حرية الرأي والتعبير الاعتقال التعسفي لمجموعة من الأطباء الذين باضراب للمطالبة بتحسين الخدمات الصحية وخروج قوات النظام العام من مستشفى الخرطوم، وتلقت المنظمة اسماء عشرة من هؤلاء الأطباء المعتقلين: من بينهم صموئيل ألبرت، محمد سعيد أحمد، ياسر محمد أحمد، كما جرى فصل مجموعة أخرى من الأطباء من بينهم: مأمون محمد طه، محمد خالد.

### الحق في التجمع السلمي:

اتخذت السلطات هذا العام اجراءات مشددة لتفريق التجمعات الاحتجاجية ذات

الطابع السلمي، شملت استخدام القوة المفرطة في تفريق المتظاهرين والاعتداءات البدنية عليهم. ففي ٣ أبريل / نيسان تصدت قوات الأمن لتظاهرات طلابية في مدينة الخرطوم احتجاجاً على الغاء انتخابات اتحاد الطلاب خشية فوز المعارضة. وأسفرت الصدامات التي شهدتها جامعة الخرطوم عن اصابة عدد من الطلاب بينهم ثلاثة أصيبوا بأعيرة نارية ونقلوا إلى مستشفى الخرطوم.

وفي ٢٣ أغسطس / آب قامت الشرطة باطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع لتفرق المتظاهرين في مظاهرة وقعت في ضاحية الثورة في شمال مدينة أم درمان احتجاجاً على انقطاع خدمات الكهرباء والمياه لأكثر من ٢٠ ساعة.

وفي الأسبوع الأول من سبتمبر / أيلول تصدت قوات الأمن لتظاهرات أزمة الخبز التي اجتاحت البلاد، واستخدمت الغاز المسيل للدموع لتفرق المتظاهرين وقتل نحو ٦ اشخاص وجرح آخرون وجرى اعتقال عدد من الطلاب كما سبقت الاشارة.

كذلك منعت السلطات في ٧ مارس / آذار اجتماعاً دعى إليه زعيم حزب الأمة المعارض السيد الصادق المهدي في منزله في مدينة أم درمان واحتجزت بعض المدعين ومن بينهم نائب الرئيس السابق أبوبكر البر بياتاً فأفاد بأنه قد تعرض لمعاملة سيئة من جانب رجال الأمن وقدم شكوى رسمية الى سلطات الأمن احتجاجاً على هذه المعاملة.

### الحق في التنقل والسفر:

تواصلت الاجراءات التقييدية المفروضة على حق السفر للخارج بالنسبة للمعارضين السياسيين والمعتقلين، كما استمرت الشكوك من القيد المفروضة على حق العودة إلى السودان، فقد أفادت المعلومات أن الحكومة السودانية قد كلفت سفارتها بالخارج بأن تصادر جوازات سفر المعارضين والمشكوك في أمرهم وذلك عندما يريدون العودة إلى السودان. وفي هذا الإطار تلقت المنظمة شكاوى عديدة عن مصادرة جوازات سفر مواطنين سودانيين في مصر، وبعض بلدان الخليج.

### الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة:

جرت في شهر مارس / آذار أول انتخابات رئاسية ونيابية منذ انقلاب يونيو / حزيران ١٩٨٩ . وقد خاض انتخابات الرئاسة إلى جانب الرئيس عمر البشير نحو ٤٠ مرشحاً غالبيتهم شخصيات لاصلة لها بالعمل السياسي، فيما أعلنت القوى السياسية المعارضة أن هذه الانتخابات لاتعدو أن تكون محاولة باستثناء نوع من الشرعية الدستورية على

النظام الذى لا يزال يدير شئون البلاد من خلال مراسم دستورية منذ ١٩٨٩.

وقد تقدم عشرة من المرشحين فى انتخابات رئاسة الجمهورية فى ٢ مارس / آذار بطن دستورى الى المحكمة العليا ضد الهيئة العامة للانتخابات ورئيس الجمهورية وأجهزة الاعلام الرسمية. بعدم تكافؤ الفرص بين المرشحين واستغلال الرئيس عمر البشير وضعه كرئيس للجمهورية وقائد عام للقوات المسلحة مما يضعف فرص فوز منافسيه. كما اتهمت الدعوى الهيئة العامة للانتخابات بتخليلها عن وعدها فى دعم المرشحين مادياً، وعدم ضمانها تكافؤ الفرص فى أجهزة الاعلام الرسمية لانها لم تمنع فرضاً متساوية لكل المرشحين، وطالبت الدعوى بتنحى الرئيس عمر البشير عن موقعه كرئيس للبلاد وقائد عام للجيش حتى تتساوى فرص المرشحين وحتى لا يستغل وضعه المميز فى الانتخابات، كما طالبت بوقف الانتخابات واعادة اجراءات تسجيل الناخبين.

وقد رفضت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا فى ١٢ مارس / آذار هذه الدعوى واستندت فى ذلك الى أحکام قانون القضاء الدستوري والاداري التي تنص على الغاء الدعوى المقيدة للدائرة الدستورية اذا تبين أن أصحابها لم يستندوا كل طرق التظلم المتاحة لدى المحاكم الأخرى وأشار رئيس المحكمة الى أن المحكمة رأت أن الدعوى لم تتضمن أية أمور صالحة للفصل فيها.

وقد سجلت النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية فوز الفريق عمر البشير بأغلبية ٧٥٪ من أصوات الناخبين.

أما الانتخابات النيابية التي جرت في نفس الوقت لشغل مقاعد المجلس الوطني الذي يتكون من ٤٠٠ مقعد، فقد خاضها أكثر من ٩٠٠ مرشح في الشمال و ٩٠ مرشحاً في الجنوب الذي خصصت له ٣٠ دائرة انتخابية. ومع ذلك فإن المنافسة الفعلية قد انحصرت في ٢١٣ مقعداً أي نحو ٧٪ من مقاعد البرلمان. فقد أفضى غياب المنافسة نتيجة مقاطعة الأحزاب السياسية المحظورة إلى فوز ٥١ مرشحاً بالتزكية. كما سبق شغل ١٢٥ مقعداً من مقاعد البرلمان بالانتخاب غير المباشر من قبل المؤتمر الوطني الحاكم الذي يشكل غالبية أعضائه من مؤيدي الحكومة من الجبهة الإسلامية القومية وبعض العناصر المنشقة عن الأحزاب المعارضة المحظورة. وفضلاً عن ذلك فإن تداعيات الحرب الأهلية افضت بدورها إلى تأجيل الانتخابات في ١١ دائرة جنوبية.

ويبينما سجلت النتائج الرسمية أن ما يقرب من ٦٠٪ من المواطنين الذين يحق لهم التصويت، والذين يقدر عددهم بنحو ٩,٥ مليون مواطن ادلوا بأصواتهم فقد لاحظ المراقبون ان اقبال المواطنين على الادلاء بأصواتهم قد اتسم بالضعف والفتور مقارنة باخر

انتخابات أجريت في السودان على أساس تعددي. واضطربت السلطات، بعد يومين من بدء الانتخابات، إلى مذ التصويت ساعتين يومياً بالعاصمة إزاء ملاحظتها لضعف الاقبال الجماهيري عليها وهو الأمر الذي وجد تفسيره في غياب المنافسة السياسية بين المرشحين من جانب، والتقييد المفروضة من جانب آخر على حرية المرشحين في الدعاية الانتخابية في ظل قانون الانتخابات العامة الذي أصدرته السلطات في ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ والذي أنابط بهيئة الانتخابات العامة ولجانها الفرعية صلاحيات التعريف بالمرشحين وأرائهم السياسية في أجهزة الإعلام المسموعة والمسموعة وتتنظيم نشر مواقفهم وعقد لقاءاتهم بالناخبين، كما تولى هذه الهيئة بنفسها تمويل حملات الدعاية للمرشحين.

وقد وردت بعض المطاعن في الدائرة الخامسة بالعاصمة، حيث أعلن السيد عبد الرحمن السلاوى المنافس الرئيسى لزعيم الجبهة القومية الإسلامية د. حسن الترابى في ٧ مارس/آذار تجميد ترشيحه احتجاجاً على ما وصفه بوقوع تجاوزات ادارية بالدائرة. وأوضحت أن مندوبيه في ١٢ مركزاً من أصل ١٦ مركزاً تتألف منها الدائرة منعوا من وضع انتخابهم بالشمع الأحمر على الصناديق خلال نقلها. وتعرض بعض مندوبيه للتهديد من مجهولين وأن رئيس لجنة الانتخابات الفرعية رفض تسجيل الشكوى التي تقدم بها أحد مندوبيه، وأشار إلى أنه إزاء هذه التجاوزات، فقد قرر سحب وكلائه من مراقبة الانتخابات. كما اشارت بعض التقارير إلى أن أربعة من المرشحين في الانتخابات البلدية قد أعلنا انسابهم احتجاجاً على ما وصفوه بانحياز اللجان الفرعية في دوائرهم لمنافسيهم، وأشارت التقارير كذلك، إلى أن أعداداً كبيرة من الناخبين لم يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم بعد أن اكتشفوا ان اسماءهم لم تدرج في قوائم الناخبين. وأضافت بأن هيئة الانتخابات العامة رفضت إى شكوى بشأن سلامية قوائم الناخبين ونفت المزاعم التي أشارت إلى أن المرشحين لم يتهاوا لهم السبيل لمراجعة هذه القوائم قبل بدء الانتخابات.

وقد ثبّتت ثلاثة دوائر في شمال البلاد تخرّج نوابها وهي حوريابوس على الحدود مع إثيوبيا، والديات في الغرب وستانار في الوسط، وكان قد اعترض المرشحون الخاسرون على نتائج الانتخابات في الباقيتين.

وفي شهر أكتوبر/تشرين الأول عين الرئيس الفريق البشير ٨ نواب لتمثيل جنوب البلاد حيث تعذر تنظيم انتخابات تشريعية في مارس/آذار بسبب الحرب.

ويغض النظر عن المطاعن الاجرامية التي ثابتت هذه الانتخابات فإنها تظل قاصرة عن الوفاء بمقتضيات الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة للبلاد ولا ترقى لأن تكون تعبيراً عن الارادة الحرة للمواطنين، إذ إن كفالة حق المواطنين في التعبير عن

ارادتهم بحرية غير صناديق الاقتراع يقتضى النساء كافة القيد المفروضة على التعديلية السياسية والحزبية، رفع كافة القيد المفروضة على حريات الرأي والتعبير والصحافة، وعلى الحق في تشكيل الجمعيات والاحزاب والنقابات وهي القيد التي لا تزال سارية منذ انقلاب يونيو/حزيران ١٩٨٩.

### العرب الأهلية في الجنوب وانعكاستها على حقوق الانسان:

أخذت المواجهة العسكرية في السودان أبعاداً جديدة خلال العام ١٩٩٦ باعادة صياغة التحالفات العسكرية بين أطراف الصراع، وفتح جبهة جديدة لعمل المعارضة المسلحة للنظام في الشرق.. في الوقت الذي استمرت فيه العمليات في الجنوب مصدرأ لإهاراً الارواح ولراقة الدماء، وتبادل الاطراف المتهاجمة الاتهامات بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.

فعلى صعيد اعادة صياغة التحالفات، وقت الحكومة في ١٠ أبريل/نيسان ١٩٩٦ اتفاقاً للسلام مع فصيلين في حركة التمرد في الجنوب، وهما حركة استقلال جنوب السودان بقيادة د. رياك مشار، والحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة كاردينو كوانين، والذين يمثلان المعارضة الرئيسية لجون قرنق منذ انشقاشهما عن جيش تحرير الشعب السوداني قبل خمس سنوات. وقد أثر الاتفاق اجراء استفتاء، بعد فترة انتقالية لتحقيق التطلعات السياسية للمواطنين. فيما اعتبره ناقدون تمهدنا لتقبل الحكومة لمبدأ فصل الجنوب.

وقد استولى جيش تحرير الشعب السوداني في ١٧ مارس/آذار ١٩٩٦ على مدينة باروس. ووردت الحكومة بارسال وحدات من الجيش النظامي الى المنطقة ومن قوات الدفاع الشعبي الذي يتولى قيادته رياك مشار (وهو من الموقعين على ميثاق سلام ١٠ أبريل/نيسان ١٩٩٦) وجرى قصف قرى ومستوطنات عديدة وضررها بالمدافع. كما جرى احرق قرى يكاملها منذ ابريل/نيسان وحتى نهاية العام منها قرى مره مبارك وغسلمة وخديجة ومؤمور وشعلة وتوماجي ودانفاجي وليلكاوليم وكانجاجي وكويجي والدوبيجي وكان يقطنها قبل بدء الهجوم ٣٠٠٠ نسمة على الأقل.

كذلك قام عدد من أعضاء الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة كاردينو كوانين بول في أول نوفمبر/تشرين الأول ١٩٩٦ باحتاجاز طائرة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر كانت قد هبطت خطأ في ممر الهبوط بمطار وارزوك، وباختطاف ثلاثة من العاملين في الصليب الأحمر وخمسة من الجنود العاملين في جيش تحرير شعب السودان كانوا عالدين من مستشفى للصليب الأحمر في لوكيتشو كيوبكينا. واتهم كاردينو اللجنة

الدولية للصلب الأحمر بنقل أسلحة وذخائر إلى جنوب السودان، وهي تهمة أنكرتها اللجنة الدولية للصلب الأحمر.

وخلال العام تواترت التقارير عن عمليات قصف جوي عشوائية ومتعمدة قامت بها القوات الحكومية في جنوب السودان. وقد أفضى القصف إلى عمليات نزوح جديدة على نطاق واسع وتدفق موجات جديدة من اللاجئين إلى البلدان المجاورة.

ومن ناحية أخرى دعمت المعارضة الشمالية من أنشطتها المعاشرة من إثيريا، وشرعت في العمل العسكري من شرق السودان، بشكل مستقل ومشترك، وأعلنت جماعات منها عن تنفيذ عمليات منفردة اعتباراً من أبريل/نيسان ١٩٩٦ بينما صدر أول بيان عن تنفيذ عمليات مسلحة مشتركة باسم لجنة الارتباط العسكري في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٦ . واوضح البيان الذي اطلق عليه «البلاغ العسكري الأول» ان القوات التي نفذت العملية هي من قوات مؤتمر الجبهة، وقوات التحالف السودانية، والجيش الشعبي لتحرير السودان. كما داشت المعارضة في شهر نوفمبر/تشرين أول تحالفًا بين المعارضة العسكرية الشمالية والجنوبية. وشكل «مؤتمر التجمع الوطني الديمقراطي» لجنة رابعة لقيادة العمل العسكري برئاسة رئيس التجمع، وتولى جون قرنق رئاسة القيادة العسكرية المشتركة واتيّط به تنسيق العمليات العسكرية شرق السودان.

وقد شهدت المواجهة العسكرية بين المعارضة المسلحة والحكومة تطوراً درامياً في بداية العام ١٩٩٧ ، فشلت المعارضة سلسلة من العمليات العسكرية الناجحة اعتباراً من الثاني عشر من شهر يناير/كانون الثاني في إطار ما أسمته المرحلة الأولى من خطة العمليات في منطقة جنوب النيل الأزرق. وطبقاً لبيان وزعه الجيش الشعبي لتحرير السودان فقد امتدت هذه المرحلة الأولى من يوم ٨-١٢ يناير/كانون ثان واستولت قواته على ٨ حاميات هي الكرمك وقيسان وسالي والكلبي ودريم منصور وأورا وشالي الفيل وبونج، كما تمكنت قوات مشتركة للمعارضة من الاستيلاء على ثلاث حاميات في شمال النيل الأزرق هي ياغوروا وبابشا ومنزا.

في المقابل عرضت الحكومة الأمر باعتباره غزواً من جانب أثيوبيا وإثيريا، وحضرت في وقت لاحق من حشود أوغندية أخرى، وأغلقت الجامعات، وأعلنت في ٢٠ يناير/كانون ثان أنها تعد لهجوم مضاد واسع النطاق في جنوب شرق السودان، واتهمت أثيوبيا بقتل أسرى مدنيين اعتقلوا في منطقة الكرمك، وأوردت صحف حكومية أن القوات الأثيوبية اعتقلت ١٦٠ طالباً ثانويًا ومحافظ الكرمك.

وقد حضرت هيئات الأغاثة الدولية من أن عشرات الآلاف من السودانيين في جنوب

النيل الأزرق يواجهون «كارثة انسانية» مع استمرار المعارك الطاحنة بين قوات الحكومة والمعارضة، إذ أصبح عشرات الآلاف من الأشخاص مشردين لا يجدون الطعام الذي يمكنهم من البقاء على قيد الحياة نتيجة «حرائق القرابات الحكومية للقرى» التي تقع حالياً تحت سيطرة المتمردين. لكن نفي دبلوماسي سوداني مسؤولية الحكومة عن هذه الكارثة وقال ان ما يحدث حالياً هو بسبب قوات المتمردين التي تسيطر على المناطق التي تخشى هيئات الأغاثة الدولية من حدوث كارثة فيها. وهكذا تهأت البلاد للانزلاق الى دورة اضافية من أعمال العنف والعنف المضاد.

## الجمهورية العربية السورية

### الاطار الدستوري والقانوني:

لم يطرأ تغير على الاطار الدستوري والقانوني السائد بالبلاد، واستمر العمل سارياً بقانون الطوارئ القائم منذ العام ١٩٦٣ والذى يحجب ما يقرره الدستور من حقوق وضمانات . اذ يمنع صلاحيات واسعة في القاء القبض على الاشخاص بدون اذن من النيابة ولا جل غير محددة. ويتيح للحاكم العسكري ونائبه فرض قيود على الافراد في التجمع والتنقل ومراقبة المواد الاعلامية بكلفة صورها. كما ظل الحظر على التعديلية الجزية خارج نطاق الجهة الوطنية القومية، واستمرت هيمنة حزب البعث على مؤسسات المجتمع المدني ورقابته على الحريات العامة.

### الحق في الحياة:

تعرضت سوريا لمدة عمليات تخريب خلال العام، استهدفت أهدافاً سورية داخل البلاد وخارجها، وأفضت إلى سقوط عشرات الضحايا من المدنيين بين قتيل وجريح. وقد وقع بعض اعمال التخريب هذه في شهر ابريل/نيسان ومايو/آيار، لكن لم يعلن عن سقوط ضحايا من جرائها، واتهمت أجهزة المخابرات التركية بارتكابها، بينما وقعت أخطر هذه الأعمال في شهر ديسمبر/كانون الأول اذ تعرضت حافلة ركاب سورية لاعتداء في منطقة طبرجا شمال بيروت يوم ١٨ ديسمبر/كانون ثان راح ضحية قتيل وجريح، واعقبه تفجير حافلة ركاب سورية أخرى وسط دمشق، وراح ضحية الحادث ١٥ قتيلاً و ٤ جريحاً، أصيب بعضهم أصابات خطيرة، وقد اتهم مصدر سوري رسمي جهاز المخابرات الإسرائيلي «الموساد» بالوقوف وراء عملية الحافلة «قتل عملية السلام»، ونفي احتمالات تورط تركيا بعد تغيير حكومتها وتحسين العلاقات بين البلدين. ولم يعلن عن نتائج التحقيقات حتى اعداد هذا التقرير.

### الحق في الحرية والأمان الشخصي:

تستطيع السلطات بموجب قانون الطوارئ القبض على اي شخص بدون اذن من النيابة واعتقاله لمدة غير محددة قبل توجيه اي تهمة رسمية له او محاكمته. وتقوم السلطات احياناً باعتقال اقارب المتهم المطلوب القبض عليه حتى يقوم بتسليم نفسه، او يجر على التوقيع على الاعترافات المطلوبة. ولا تقوم الاجهزة بابلاغ عائلات المقبوض

عليهم بمكان اعتقالهم، ومن الممكن ان يظلوا معتقلين لسنوات.

وتنفي الحكومة السورية وجود معتقلين سياسيين متصلة بانه رغم ان اهداف بعض السجناء قد تكون سياسية الا نشاطاتهم ذات طبيعة جنائية. لكن تقدر مصادر حقوق الانسان وجود الكثير من المعتقلين السياسيين، وتقدّرهم ما بين عدّة مئات الى الفي معتقل. ولم تواصل الحكومة في العام ١٩٩٦ سياستها الرامية الى الافراج عن المعتقلين السياسيين.

ورغم تخلص ملف الاعتقال السياسي طويلاً المدى، فقد استمر اعتقال كثيرون منذ الثمانينيات وبداية التسعينيات كما استمر سجن اعداد اخرى بناء على احكام صادرة عن محكمة امن الدولة في تهم تتعلق بمارستهم لحقهم في التعبير والتجمّع، وهي المحاكمات التي جرت فيما بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤.

كذلك استمر غموض مصير عدد من المحتجزين، ومن ذلك ميسير جميل العيسوي التي قبض عليها في دمشق يوم ٢ سبتمبر /أيلول ١٩٨٥، ومنذ ذلك الحين لم ترها اسرتها التي تقيم في الاردن، ولم تلق اي اخبار عنها. وتذكر السلطات انها معتقلة في سوريا ومن ثم فانها تعد في عداد المفقودين. وكانت ميسير، وهي خريجة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قد غادرت منزلها يوم القبض عليها وتوجهت لزيارة زوجها في السجن والذي كان متقدلاً في اطار قضية تفجير. وورد انها كانت محجزة في سجن المزة.

ومن التجاوزات الخطيرة ايضاً استمرار احتجاز بعض المعتقلين رغم انتهاء فترة عقوبتهما مما يشير الى القلق الشديد لدى دوائر حقوق الانسان خاصة بالنسبة للمعتقلين المرضى بصورة خطيرة. ومن هؤلاء المواطنون مصطفى توفيق فلاج (٥٩ عاماً). وهو ضابط سابق بالجيش حكم عليه في العام ١٩٧١ بالسجن لمدة ١٥ عاماً، ورغم انتهاء فترة العقوبة منذ العام ١٩٨٦ الا انه مازال محتجزاً بشكل غير قانوني وورد انه يعاني من عدة امراض في العينين والاعصاب والقلب والكلمي، وهبط وزنه بشكل حاد ولم تستجب السلطات حتى الان الى مناشدات بالافراج عنه.

وقد استمرت الاعتقالات التعسفية خلال العام ١٩٩٦ وأشارت التقارير الى اعتقال نحو ١٠٠ شخص في دير الزور في مارس /آذار وغير معروف مكان اعتقالهم او اى شيء عنهم، كما تم اعتقال ٤٠٠ كردي في حلب وعن عرب في احتفالات عيد الفيروز. كما اوردت المصادر اعتقال قوات الامن اعداداً كبيرة من المواطنين في مایلوا /أیار في اعقاب سلسلة التفجيرات في دمشق ومدن اخرى، من بينهم ٤٠٠ من الاقليات التركمانية وعددًا اقل من الارکاد بتهمة القيام باعمال تخريب. وقد افرج عن معظمهم في يوليو /

تتوزع فيما عدا نحو مائة منهم غير معروف مصيرهم.

وتطلب السلطات من المعتقلين بعد انتهاء فترة عقوبتهم التوقيع على قسم باللقاء للحكومة والتخلّي عن النشاط السياسي والتعاون مع قوات الامن كشرط للافراج عنهم. وخلال العام ١٩٩٦ تمت معاقبة ٢٩ معتقلاً بسجن عدرا المدني بتقلّهم الى سجن تدمر السكري لرفضهم التوقيع على هذه الشروط، ولم يسمح لهم بالاتصال بالعالم الخارجي او تلقى زيارات من ذويهم وكأنوا جمِيعاً قد اعتقلوا في ما بين ١٩٨١ و ١٩٩٠ ولم يقدموا للمحاكمة حتى العام ١٩٩٤ ويقضون احكاماً بالسجن يصل بعضها الى ١٥ عاماً بتهمة الانتفاء الى ٣ احزاب سياسية ممنوعة (حزب العمل الشيوعي - الحزب الشيوعي السوري - المكتب السياسي وحزب البعد المؤيد للعراق)، ويُعاني اثنان من اعضاء هذه المجموعة وهما صفوان عكاش (معتقل منذ العام ١٩٨٣ ومحكوم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً) وعمار رزق (معتقل منذ العام ١٩٩٠ ويُعاني من مشاكل صحية خطيرة). والجدير بالذكر ان التهم التي قدم اعضاء هذه المجموعة على اساسها للمحاكمة كانت تشمل «معارضته اهداف الثورة» او «هبة الجماهير في اهداف الثورة» او «محاولة تغيير التركيب الاقتصادي والاجتماعي للدولة» اي انهن جميعاً سجناء رأي.

وقد قامت قوات الامن السورية في لبنان خلال العام ١٩٩٦ باحتجاز مواطنين لبنانيين ولاجئين فلسطينيين ورد انهم اختفوا في اعقاب ذلك. ويتم احتجاز هؤلاء عادة لفترة قصيرة والتحقيق معهم في مقر قيادة المخابرات السورية ثم يتم نقلهم الى سوريا وسجنهم بدون تهمة او محاكمة، ولا توصل العائلات عادة الى معرفة اماكن اعتقال افرادها في سوريا الا عن طريق تدخل ذوي النفوذ.

ويشير احتجاز مواطنين لبنانيين ونقلهم الى سوريا كثيراً من القلق والجدل معاً، اذ يتعرضن مع اتفاقية جنيف الرابعة، ولا يمكن تبريره بالاتفاقية الصارخ والآخرة بين البلدين، وقد جرت كثیر من المطالبات بشان وقف هذا الاجراء، والاعلان عن اعداد هؤلاء المحتجزين والإجراءات التي اتخذت حيالهم، وقد اعلن رئيس الجمهورية اللبناني في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٩٦ وجود ٢١٠ معتقلين لبنانيين في السجون السورية. وكانت هذه هي المرة الاولى التي يكشف فيها عن هذا العدد بشكل رسمي. وتناشد المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات المختصة في كل من سوريا ولبنان باعلان اسماء هؤلاء المحتجزين، ونقلهم الى لبنان، واطلاق سراحهم ما لم تكن هناك اتهامات قانونية محددة بحقهم.

وقد استكملا خمسة من نشطاء حقوق الانسان في نهاية العام عقوبة السجن التي تعرضوا لها بسبب نشاطهم في الدعوة لاحترام حقوق الانسان وهم: حمادي نوبل ويعقوب

موسى، وحسان علي، وحسام سلامة، ونابت مراد. وبعد تلاؤ استمر لبضعة أسابيع أطلقوا السلطات سراحهم في بدايات العام ١٩٩٧.

وكان هؤلاء الخمسة قد اعتقلوا مع ١٢ آخرين من جانب المخابرات العسكرية السورية في الفترة ما بين ديسمبر/كانون أول ١٩٩١، ويناير/كانون ثان ١٩٩٢ على صلة بلجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وعلى علاقة بنشر وتوزيع مطبوعات باسم هذه اللجنة تتضمن نقداً لاتهامات حقوق الإنسان في سوريا والطعن في انتخابات ديسمبر/كانون أول ١٩٩١. وقد واجه المتهمون السبعة عشر اتهامات بترويج معلومات زائفية، وتسلم نقود من الخارج، وحوكموا أمام محكمة أمن الدولة، التي لانتزعم بقانون الاجراءات الجنائية، وتفتقد أحکامها للمراجعة القضائية، وقضت المحكمة في ١٧ مارس/آذار ١٩٩٢ ببرقة ثلاثة متهمين، وحبس أربعة آخرين لمدة ثلاث سنوات (وقد أطلق سراحهم في مايو/أيار ١٩٩٢) وسجن ١٠ منهم لمدد تراوحت بين خمس وعشرون شهراً.

وباطلاق سراح حمادي نوفل وزملاءه بعد انتهاء مدة عقوبتهم يبقى من سجناء هذه المجموعة نزار ن يوسف، وأكثم نعيسة، ومحمد على حبيب، وعفيف مزهر، وسام الشيخ الذين يقضون أحكاماً بالسجن تراوحت بين ١٠-٨ سنوات في سجن صيدنايا، عدا نزار ن يوسف الذي قيل انه نقل الى سجن المزة. ويعاني أحدهم - وهو أكثم نعيسة - من تدهور حالته الصحية.

وقد جددت المنظمة خلال العام ١٩٩٦ مناشدتها للسلطات السورية للأفراج عن هؤلاء السجناء استطراداً لسياساتها تجاه تصفية حالات السجناء والمحتجزين السياسيين بقرارات الغفر المتأتية التي صدرت عامي ١٩٩٤، ١٩٩٥. وأحالات لهذه السلطات شكوى تلقتها بخصوص الأستاذ نزار ن يوسف تتعلق بظروف اعتقاله بسبب اتهامه لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، واحتجاز اسرته إثر القبض عليه، وظروف محاكمته بتهمة الطعن في انتخابات ديسمبر/كانون أول ١٩٩١. واجباره على اعترافات تحت الاكراه البدني.

لكن نفت السلطات السورية اعتقال اسرة نزار ن يوسف بعد القبض عليه، أو أنه أدللي باعترافه تحت الاكراه البدني، وذكرت أنه انضم في نهاية الثمانينيات إلى تجمع يضم أعضاء جماعة سرية صغيرة ومتطرفة وغير مشروعه، أطلقوا على أنفسهم لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية، تشنّج المتطهرون اليساريون لمارسة نشاطات هدامة ومتعددة، وارتکب أعضاء هذه الجماعة عدة جرائم ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي وعملوا بطريقة مخالفة للقوانين القضائية وثبت من خلال التحقيق معهم أنهم قبضوا أموالاً من

جهات خارجية يقصد القيام بنشاطات سرية ضد أمن الدولة وسلامتها وتشويه سمعتها دوليا، مع التحرير على المصياد المسلح من خلال منشورات سرية قاموا بطبعها وتوزيعها داخل القطر. كما أكدت أنه لا صحة لما اشيع عن وجود تعذيب أو تقصير في العناية الطبية لأى سجين، وأنكرت وجود أى موقوفين بسبب معتقداتهم وأرائهم.

### الحق في محاكمة منصفة:

ينص الدستور السوري على استقلال القضاء، الا ان قانون الطوارئ المعمول به منذ ١٩٦٣ يتبع للمحاكم العسكرية ومحاكم امن الدولة النظر في القضايا السياسية. وتمارس المحاكم العسكرية محاكمة المدنيين والعسكريين في معاشرات تابعة للجيش تتعدم خلالها الضمانات الازمة، حتى تلك التي يكفلها القانون العسكري. وتنظر محكمة امن الدولة العليا في القضايا السياسية كما تنظر محكمة الامن الاقتصادي في القضايا التي تمس المال العام. ولا يوجد في قانون الطوارئ تحديد لمدة الاعتقال قبل توجيه تهمة رسمية او المحاكمة وفي اغلب الاحوال تستمر هذه الفترة لسنوات قد لا يعرف خلالها اى معلومات عن مصير او مكان اعتقال المحتجزين.

وتعتمد هذه المحاكم في غالبيتها على اعترافات يقر بها المتهمون بالاكراه وتحت التعذيب. ولا يتم التحقيق في شكاوى المتهمنين باتهامهم للتعذيب للحصول على اعترافات. وتتسم هذه المحاكم بصفة عامة بطالع استثنائي حيث لا تاح للمعتقلين فرصة الاتصال بذريهم او التشاور مع محاميهم من اجل تنسيق الدفاع عنهم. وورد أنه في بعض الحالات لم تخطر محكمة امن الدولة المتهمنين باسماء المحامين المكلفين بالدفاع عنهم من الاصل. وفي بعض الاحيان جرت وقائع المحاكمة خارج قاعة الجلسة وفي غيبة المدعى عليهم . ولم يسمح بحضور المحامين أثناء الاستجواب.

ولا تتيح هذه المحاكم المراجعة القضائية أمام محكمة أعلى ، ومن سلطة وزير الداخلية الصديق على الحكم او الغائه أو تخفيضه.

وبالاضافة الى العقوبات القضائية التي تصدرها محكمة امن الدولة يتعرض المدنيون لعقوبات اضافية اقتصادية وسياسية، ومن ذلك الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة عشر سنوات بعد انتهاء عقوبات السجن وحظر عملهم في قطاع الدولة وحرمانهم من حق التصويت او الترشح في المجالس النيابية بالإضافة الى المراجعة الدورية لدى اجهزة الاستخبارات. وغالباً ما تسلم للمفرج عنهم بطاقات هوية جديدة مؤشر عليها بتلك العقوبات.

### معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

يحظر الدستور السوري التعذيب، ويحذف قانون العقوبات المتورطين بجرائم التعذيب

بعقوبة السجن ما بين ٣ شهور الى ٣ اعوام. وتنتهي المحكمة السورية ممارسة التعذيب في السجون السورية وتوّكّد استعدادها لنقدّيم مرتكبي هذه الجريمة للمحاكمة. ولكن لم يحدث ذلك الا نادراً، وفيما يتعلّق باساعة استخدام القوة بالنسبة للمحتجزين لأسباب جنائية، أما تجاوزات العناصر الامنية بحق المتهمنين في جرائم الامن السياسي والقومي فلم تحدث تحقيقات بشأنها.

وتعاني السجون بصفة عامة من الاكتظاظ، ونقص النداء، ونقص الرعاية الصحية. ويفرض المسؤولون في بعض السجون الرشوة على العاملات للسماح بزيارة المعتقلين. وحالة السجون بصفة عامة سيئة لكن السجون العسكرية اشد وطأة.

ويمارس التعذيب بحق المحتجزين في حالة الاستجواب للحصول على اعترافات. ومن وسائل التعذيب الشائعة الضرب، الصدمات الكهربائية، نزع الاظافر، والتعليق، والحجر الانفرادي، ويتم معاقبة المساجونين أحياناً بنقلهم من السجون المدنية للسجون العسكرية.

وبالاضافة الى ما يعانيه السجناء من التعذيب، فإنهم يفتقدون العناية الطبية الازمة. ومن هؤلاء حالة الشاعر فرج بيرقدار (٤٣ سنة) المعتقل منذ ١٩٨٧ وحكمت عليه محكمة امن الدولة في ١٩٩٣ بالسجن لمدة ١٥ عاماً بتهمة الاتّمام لحزب العمل الشيوعي المحظوظ. ويعاني من جروح خطيرة، كما انه لا يستطيع السير بدون مساعدة وذلك من جراء تعنيفه، وتوّكّد التقارير خطورة الاوضاع الصحية للمعذّب من المعتقلين. وتزايد حالات الاصابة بالأمراض المزمنة . وقد أوردت لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان في سوريا في يونيو/حزيران ١٩٩٦ أسماء ١٣ سجيناً في حالة صحية خطيرة . ومن بين هؤلاء المحامي والمعارض السياسي رياض الترك (المعتقل منذ العام ١٩٨٠) والمحامي اكثم نعيسة (حكمت عليه محكمة امن الدولة في ١٩٩٢ بالسجن لمدة ٩ سنوات) والمعتقلون عباس عباس، نعمان عبدو، صفوان عكاش ، واهج غانم، مصطفى حسين، محمد خير خلف، عيسى محمد، احمد حسن منصور ومنيف ملحم.

### حرية السفر والتّنقل:

تضُعُ السلطات قيوداً على حق السفر ويحتاج المواطنون السوريّون لتأشيرات من اجهزة الامن للسماح له بالسفر للخارج. وقد تجحب هذه التأشيرة لأسباب سياسية.

وهناك فئات تواجه صعوبات خاصة في هذا القبيل. فمثلاً يجد العديد من الكتاب والصحفيين انفسهم ممنوعين من السفر ويلزمهم لتنفير هذا الوضع الحصول على موافقة مدير المخابرات العامة او رئيس قسم التحقيق العسكري. ومن ناحية اخرى يواجه

الفلسطينيون المقيمون في سوريا صعوبات في الحصول على أو تجديد وثائق السفر فضلاً عن تعذر عودتهم للبلاد في حالة مغادرتها.

وخلال العام قبض على المواطن حسين كامل (٣٧ سنة) الذي عاد اضطرارياً إلى سوريا في ٥ مارس/آذار بعد رفض السلطات الرومانية منحه حق اللجوء السياسي. إذ القى القبض عليه ولم يطلق سراحه إلا في ٨ أبريل/نيسان وزعم أنه حرم من الجنسية السورية ومن حقوقه السياسية والمدنية، وورد أنه تعرض للتعذيب الشديد. (سبق اعتقاله في الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٤ لعلاقته بحزب العمل الشيوعي).

كذلك أعيد الاخوان السودانيان صمويل لادو زكريا، انطونى زكريا من المجر التي رفقت منهما حق اللجوء السياسي، إلى سوريا (الدولة التي سافرا منها) في يونيو/حزيران ١٩٩٦ . وقامت سوريا باعادتهما إلى السودان في ٦ سبتمبر/أيلول ١٩٩٦ بعد اعتقالهما في سجن الهجرة باليرموك، وذلك رغم مناشدات جماعات حقوق الإنسان لتعارض ذلك مع المعايير الدولية التي تقضي بعدم إعادة أي لاجئ سياسي إلى دولة يتحمل أن يواجه فيها خطراً على حياته. ويواجه الاخوان خطر القبض عليهم في السودان لهروبهما من الخدمة العسكرية.

#### حرية الرأي والتعبير والمشاركة :

لا يسمح للمواطنين بأى انتقاد للحكم، وتحظر السلطات تداول أو توزيع أي معلومات تتضمن مثل هذا النقد، ويسمح قانون الطوارئ باقتحام المنازل وتفيشها إذا ما تعلق الامر بتهديد الأمن وهو تعبير واسع المضمون. كما تمارس وزارة الاعلام رقابة صارمة على وسائل الاعلام والمواد المنشورة. وتراقب قوات الامن الاتصالات التلفونية والفاكس والبريد العادي بالنسبة للمواطنين وللجانب.

وتطلول المراقبات الأمنية كل مؤسسات المجتمع المدني وأنشطة الهيئات الأهلية الخاصة المسجلة لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، وذلك من خلال مشاركة عناصر الأمن في حضور اجتماعاتها وطلب بيانات عن أعضائها. كما تتعرض المؤسسات الأكاديمية أيضاً للمراقبة الأمنية وتقييد الحريات الأكاديمية من خلال غلبة العناصر المت同情ة لحزب البعث على المناصب القيادية للاتحاد الوطني للطلاب وبالتالي تحكم في توجيه الأنشطة الطلابية.

## جمهورية الصومال الديمقراطية

طللت الأوضاع في الصومال خلال عام ١٩٩٦ بعيدة عن الاستقرار، فاستمر الإقتتال الأهلي حول عدة محاور تعكس امتداد الصراع السياسي فيه، أضافة للعدوان العسكري الذي قام به إيطاليا على عدة مدن صومالية متاخمة لحدودها مع غرب الصومال بزعيم مطاردة احدى الفصائل الصومالية (الاتحاد الإسلامي) منهية إياها بالقيام بأعمال تخريب على أراضيها.

وقد أدت حالة الفوضى الناجمة عن غياب الدولة واستمرار الإقتتال الأهلي؛ إلى حالة من الانفلات الأمني والانتهاكات الجسيمة للحقوق والحريات الأساسية، فانتشرت أعمال القتل والاعتقال التعسفي والاختطاف وغزو المساكن والاعتداء على العائلات من جانب الفصائل المتنازعة، وتعثرت حرية التنقل بسبب انتشار المتراريس، وتفسخ النظام القضائي وغياب تماماً في بعض المناطق. أما الحريات الأساسية فقد غابت في إطار الفوضى وخضعت لأنظمة عديدة يضعها زعماء المشايخ في مناطق كل منهم، وتحولت الصحافة المحلية إلى نشرات محدودة لا تتعذر صفحه او التنبئ تغير عن اطراف النزاع، واقتصرت الاذاعة على اذاعات ضعيفة ومحدودة لاطراف النزاع تغطي بعض المناطق المحدودة، وتعرض المراسلون الاجانب الى مخاطر اعداء عديدة، كان اخطرها ما تعرضوا له من اعمال عنف في شهر سبتمبر/ايلول ١٩٩٦ من جانب احدى الفصائل المتنازعة.

ولم يقابل ذلك الوضع المتردي جهود تذكر من أجل المصالحة الوطنية، فنهيمن الركود عليها، باستثناء محاولة لم تكتمل من قبل إيطاليا حيث لم تشمل بعض الاطراف الرئيسية في النزاع.

### الحق في الحياة:

استمر القتال بين الفصائل الصومالية مصدرأً لإهانة الحق في الحياة على نطاق واسع، وخلفت العمليات العسكرية العديد من القتلى من المقاتلين والمدنيين، وانطوت على انتهاكات صريحة للقانون الدولي الإنساني، فتبادل جميع الاطراف قتل اسرى الحرب والمدنيين في مناطق سيطرة كل منهم، وجرى تصف عشوائياً للمناطق المدنية والمستشفيات والعيادات الطبية، ووردت وقائع عن إقتحام مستشفيات من بينها إقتحام قوات اللواء محمد فارح عديد لمستشفى ماريتي بمقديشو في إبريل/نيسان حيث طردت ٢٢٠

مريضاً، تركوا في الشارع بلا علاج، واحتلت المستشفى وحولته إلى معسكر.

وقد أصدر الصليب الأحمر نداء في ١٤ أغسطس /آب طالب فيه الفضائل المتناحرة تجنب قصف مواقع المدنيين والمستشفيات والعيادات الطبية، وجاء فيه أن عمليات القصف منذ يونيو /حزيران وحتى صدور هذا النداء أسفرت عن مقتل نحو ٢٠٠ شخص وإصابة نحو ٢٠٠ آخرين، كما وقعت اشتباكات أخرى عنيفة في الفترة من ١٥ - ١٩ ديسمبر /كانون الأول افضت إلى مقتل ١٣٢ شخصاً وإصابة نحو ١٥٠ آخرين.

وقد استمرت خريطة الصراع خلال العام ١٩٩٦ دون تغير يذكر، رغم غياب واحد من أبرز القيادات المتصارعة وهو الجنرال محمد فارح عيديد الذي توفى في ١٤ أغسطس /آب متأثراً بجراح نتيجة اصابته بقذيفة طائشة، وقد اختار حزب المؤتمر الصومالي الموحد نجله حسين عيديد (٣٥ سنة) خلفاً له، وذكر أنصار عيديد أنهم سوف ينهجون نهج الرعيم الراحل. وأكد حسين عيديد أنه سيعمل على تثبيت الهوية القومية الصومالية، وأنه سيقضى على خصوم والده في الداخل والخارج. وتتجاهل المؤتمر الصومالي الموحد دعوات بعض القوى المتنافسة بوقف إطلاق النار والأعمال العسكرية، واجراء حوار لتحقيق الأمن والاستقرار.

وقد سجلت المصادر العديدة من الاشتباكات بين أنصار اللواء محمد فارح عيديد، وحليفه السابق على عثمان عاثو جنوب مقديشو من ناحية، وبينهم وبين مليشيات على مهدي محمد جنوب غرب العاصمة من ناحية أخرى، وبينهم وبين قوات اللواء محمد سعيد حرسي (مورجان) في الجنوب، كما سجلت اشتباكات في وسط الصومال بين قبيلة هيرجردز /عامة حسين عيديد، وعناصر من جيش المقاومة التابع لقبيلة رحوبين.

من ناحية أخرى، شهد الشمال (جمهورية أرض الصومال) قتالاً عنيفاً في ١٦ يناير /كانون ثان بين قوات كل من محمد إبراهيم عقال (رئيس جمهورية أرض الصومال) وقوات خصميه عبد الرحمن أحمد على (تور) في مدينة بور كوك (المدينة الثانية في الشمال) وتخرف البعض من إمكانية إمتداد القتال إلى هرجيسا عاصمة الشمال، وقد نجم عن القتال ما لا يقل عن ٥٩ قتيلاً وإصابة ما لا يقل عن ١٣٠ آخرين، كما أفضى إلى فرار السكان التماساً لللامان في مناطق أخرى. وبعد هذا القتال يستمراراً للصراع الذي تفجر بين الطرفين في العام ١٩٩٤ حول وضع الشمال، الذي يصر محمد إبراهيم عقال على استقلاله فيما يعرف بجمهورية أرض الصومال، والمتعلقة من طرف واحد ولم تدل إعترافاً دولياً، فيما يرى عبد الرحمن أحمد على إمكانية الإبقاء على الشمال ضمن سائر الصومال في إطار فيدرالي.

كذلك كان للعدوان الأثيوبي على الصومال في شهر أغسطس/آب لمطارة «الاتحاد الإسلامي» أثره في سقوط العديد من الضحايا إذ اجتازت قوات أثيوبيا في ٩ و ١٠ أغسطس/آب، الحدود الدولية بين البلدين، وذلك لمطارة فضيل (الاتحاد الإسلامي) الذي إتهمته بالقيام بأعمال تخريب في إثيوبيا، وبشمل الهجوم ٤ مدن غرب الصومال هي غولدغوب، دولو، لوك ويولاها. وامتدت أعمال القصف لتشمل مدينة مانديرا الكينية عند نقطة إلتقاء الحدود بين الدول الثلاث وأفضى ذلك إلى سقوط عدد كبير من القتلى.

وأتهم عدد من المثقفين الصوماليين (منتدى المثقفين الصوماليين) في بيان لهم صدر في لندن في ١١ أغسطس/آب العمليات الأثيوبية في غرب الصومال بأنها عملية غزو تبرر عن طيام استعمارية في الأراضي الصومالية، وذكر البيان أن المفرلة الأثيوبيه بمحاربة حركة أصولية إسلامية ليست إلا تعويضاً بهدف الحصول على تأييد دولي، وأضاف البيان أن الغزو قد أسفر عن مقتل ١٠٠ شخص، وجرح ٥٠٠ آخرين.

على الجانب الآخر أكدت أثيوبيا في ١١ أغسطس/آب بأنها أنهت هجومها الذي استغرق يومين، وأوضحت أنها قد تتخذ إجراءات أخرى ضد مأسسته - «جماعة إلهامية متعددة الجنسيات»، تشن هجماتها من داخل الصومال، وذكرت أن «الهجوم المضاد المحدود، حقق نجاحاً كاملاً»، وأن من المحتمل تنفيذ غيره إذا لزم الأمر. وعرض التليفزيون الأثيوبي في منتصف أغسطس/آب صوراً لقتلى الهجوم الأثيوبي من الصوماليين، وذكر أن الجيش الأثيوبي قتل ٢٣٢ صومالياً، وأصاب ١٠٠، وأسر نحو ١٠ آخرين، وذكر أن ٢٠ قتيلاً و١٧ جريحاً سقطوا في صفوف الجيش الأثيوبي.

كما ذكر «الاتحاد الإسلامي» أن الجيش الأثيوبي جدد إيجياده لغرب الصومال في نهاية أغسطس/آب، وأقام موقع داخل الأراضي الصومالية على مشارف منطقة غلجدود في غرب البلاد ، وذكر أن ٦٣٪ من سكان المنطقة فروا في اتجاهات عدة، وأن قوات «الاتحاد الإسلامي» لاتزال في المنطقة، وستقاتل الأثيوبيين إذا لم ينسحبوا. كما أعلن في ٢٢ سبتمبر/أيلول أن القوات الأثيوبيه هاجمت أحدى قواطعه في غرب الصومال وقتلت عدداً من مقاتليه.

على أن انتهاء الحق في الحياة لم يقتصر على العمليات العسكرية، بل امتد ليشمل عمليات الإغتال السياسي للخصوم، فضلاً عن أن حالة الفوضى التي توفرها أجواء الاقتتال، تجعل قتل سائر الأفراد على يد خاطفين أو قطاع طرق أمراً ممكناً. وقد ورد العديد من هذه الحالات من بينها مقتل ٣ أشخاص في ١٨ فبراير/شباط أثناء محاربتهم

إغتيال الشيخ «على حسن العضو»، وهو عالم دين متحالف مع على مهدي، ونائب رئيس مجلس تطبيق أحكام الشريعة في شمال مقديشو، وكانت قد ترددت أنباء بأنه كان وراء إغتال أحد أنصار اللواء محمد فارح عيديد، وذكر «العضو» في أعقاب محاولة إغتياله بأن الهجوم عليه نفذ بناء على أوامر من اللواء محمد فارح عيديد.

ومن ذلك أيضاً قتل رجل الأعمال محمد عامر عوالة (٦٥ عاماً) في منتصف سبتمبر/أيلول على أيدي مسلحين، وهو من أنصار عثمان حسن على (عاتو). وكذلك مقتل عبدى أبشر كاهية، الناطق باسم (التحالف الوطني الصومالي -جناح عاتو) على أيدي مسلحين لاذوا بالفرار بعد إغتياله في منزله فجر ٢٢ فبراير/شباط. ويدرك أن كاهية ذكر في بيان صحفي قبل وفاته أن أنصار حسين عيديد يلاحقونه لقتله.

### الحق في الحرية والأمان الشخصي :

شهد هذا الحق إنتهاكات متعددة في ظل الفوضى الناجمة عن الإقتال الأهلى وغياب الدولة، وتعدد عمليات الاحتجاز هي الإنهاك الأكثر شيوعاً، إلى جانب تضييق الحريات من جانبمحاكم «الشريعة»، فبناء على أوامر المحكمة الشرعية في شمال مقديشو (التي يسيطر عليها على مهدي محمد) باعتقال ٣٠ موسيقياً في ٨ يناير/كانون ثان حيث كانوا يحيون حفلة في ملعب لكررة السلة، وحكمت المحكمة بجلدهم وتم جلد بعضهم أمام الجمهور، وكان بينهم نساء حاصلن قررت المحكمة تأجيل تنفيذ الحكم عليهم لما بعد الوضع. ومن جانبة إتهم قائد الفرقة الموسيقية المحكمة بخرق حقوق الإنسان حيث أن العقوبة تسببت في جراح بالغة لبعضهم وأضاف أنهم وقعوا تحت الضغط تعهدوا بمحظ عليهم العزف مجدداً.

وقد دأبت تلك المحاكم في شمال مقديشو على تضييق الحريات العامة للمواطنيين، وقد أصدرت قبل ذلك قرارات في ٢٤ ديسمبر/كانون اول ١٩٩٥ تقضى بضرورة حصول دور السينما على موافقة من المحاكم قبل أن تضع أحد الأفلام على جدول عرضها، وحضر الإحتفال بأعياد العيالاد ورأس السنة باعتبارها أعياداً غير رسمية، ومعاقبة العاملين بالمكاتب والمتأجر في أوقات الصلاة.

كذلك شهد الصومال العديد من حالات الاحتجاز، ففي ١٣ فبراير/شباط قامت مجموعة من المسلحين باختطاف عبد الرحمن جابر محمد، والذي كان قائداً فصيل ضمن (التحالف لإنقاذ الصومال) الذي يتزعمه على مهدي محمد، وتردد أنه انضم إلى تحالف اللواء محمد فارح عيديد، وقد حوكم بعد ذلك أمام محاكم الشريعة في شمال مقديشو.

كما أعلن مسؤول في صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (يونسيف) في ٢٢ مارس/آذار أن ٥ أجانب يعملون لدى وكالات تابعة للأمم المتحدة تعرضوا للإختطاف، وأطلق سراحهم في ذات اليوم على أيدي قرويين بعد تبادلهم إطلاق النار مع الخاطفين. كما اخططف ثلاثة عمال إغاثة وهم الألماني غنتر بيوش وضابط الإمداد والتموين البريطاني ريتشارد كوبسي، وعامل صومالي في ٩ مايو/أيار في هاريد بمنطقة ساج في شمال الصومال ولكن بادر الأهالي إلى إنقاذه.

كذلك قام مسلحون في ٢٠ يونيو/حزيران بخطف طائرة، واحتجزوا على متنها الطاقم والركاب، وقد أفرجوا عنهم بعد نهب شحنة القات التي تحملها الطائرة وأرغموها على الهبوط في مطار قلوان بشمال مقديشو.

كذلك تعرض المسؤول في برنامج المساعدة الأمريكية للتنمية الدولية في شمال مقديشو للإختطاف في ١٧ سبتمبر/أيلول وفسر البعض الأمر، بأن الخاطفين اعتقادوا بأنه يعمل في برنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة، وأن الخطف تم بغرض الحصول على مبلغ يقولون أن المنظمة مدينة به للعاملين الصوماليين الذين يعملون به.

وأخططف أيضاً داعية السلام الصومالي هلال محمد عدن في ١٩ سبتمبر/أيلول الذي يعمل في «معهد السلام والحياة». وذلك على يد مسلحين اقتحموا منزله في شمال مقديشو.

### جهود الإغاثة وأوضاع اللاجئين في الخارج:

تلقت أحوال عدم الاستقرار وغياب عمليات التنمية، تضاعف حاجة الصومال المستمرة إلى جهود الإغاثة الدولية، وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير قدمه لمجلس الأمن في بداية العام عن الوضع في الصومال، إلى «تضارب إنخفاض مستوى الإنتاج الغذائي، واستمرار إنتقام الإستقرار السياسي، وعوامل أخرى تجعل المساعدة الدولية للصومال أمراً جوهرياً»، وشدد على اعتقاد وكالات الأمم المتحدة بأن «استمرار عملياتها، حتى في أسوأ الظروف يمكن أن يلعب دوراً مهماً في الحيلولة دون وقوع أزمة إنسانية كبيرة أخرى في الصومال»، وحث المجتمع الدولي على المساعدة السخية للوكالات الإنسانية. وختم التقرير بالتأكيد على مسؤولية جميع الأطراف الصومالية عن كفالة أمن الأعمال الإنسانية. لكن في الواقع العملي «تعرضت جهود الإغاثة وعلى رأسها وكالات الأمم المتحدة إلى مضائقات، وتعرض عمال الإغاثة على نحو ما سبقت الاشارة لعمليات الإختطاف، مما أدى إلى تعليق بعض المنظمات العاملة بمجال الإغاثة لأنشطتها.

كذلك قامت الفصائل الصومالية بأعمال مضائقات هي الأخرى، تمثل تعويضاً

متعيناً لجهود الإغاثة، فذكرت منظمة الصحة العالمية في منتصف مايو/أيار بأن مطالبة اللواء محمد فارح عديد بضرائب على المواد الطبية أدى إلى وقف توزيع المعونات الطبية للمنظمة في جنوب مقديشو، وأن قواته المسيطرة على ميناء مركا لم تفرج عن شحات طارئة من أموال الكولير ومضادات حيوية أخرى تحتاجها البلاد، بسبب مطالبة اللواء محمد فارح عديد بدفع ضرائب عليها.

وكان اللواء محمد فارح عديد قد أصدر «رسماً» في ١٢ مايو/أيار يقصر أنشطة وكالات الإغاثة الدولية والتابعة للأمم المتحدة على المناطق التي تقع تحت سيطرته وينذر بسجن عمال الإغاثة الذين يخالفون هذا الحظر، وكذا مصادرة إمداداتهم خصوصاً الغذائية والطبية. وأعفى المرسوم من هذا الحظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعية الهلال الأحمر الصومالي.

ومن ناحية أخرى استمرت معاناة اللاجئين في الخارج. فمنذ نشوب الحرب الأهلية والمجاعة نزح حوالي مليون صومالي إلى البلدان المجاورة، وقد عاد معظمهم بشكل تلقائي، لكن تبقى نحو ٤٢٦٠٠٠ في بلدان اللجوء، منهم ٢٧٥٠٠ في أثيوبيا، و١٦٠٠٠ في كينيا، ٢٠٠٠ في جيبوتي، ٥٠٠٠ في اليمن.

ويقيم معظم هؤلاء اللاجئين في مخيمات أقامتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ويعد بعض هذه المخيمات للعام ١٩٨٨ مثل مخيم «هارتليك» في أثيوبيا والذي يضم عدداً كبيراً منهم، ويلاحظ أن أوضاعه آخذة في التدهور بسبب تضليل الدعم المادي من المانحين الدوليين. وأدى ذلك إلى أن اللاجئين يحصلون على كميات ضئيلة من الغذاء وياه الشرب، وتأكل الأغطية البلاستيكية للأكواخ، والتي لم تستبدل منذ العام ١٩٨٨ ، مما يجعل ساكنيها عرضة لكافة عوامل التعرية، وكلما مر الزمن نقصت المنع، مما يرغّب المفوضية على إجراء تخفيضات لبرامج المساعدات وفي طلبتها برامج العناية بالأطفال والتعليم، ولا يمكنها سوى القيام بأنشطة الإبقاء على الحياة، ويدرك أن هناك مخيمات عديدة في نفس الحالة المؤسفة لمخيم «هارتليك».

وتتجدد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين صعوبات كبيرة في خطط إعادة توطين اللاجئين ففي كل مرة تكون هذه الخطط على وشك التنفيذ يتحول دون ذلك تجدد أعمال الاقتتال الأهلي، غير أن المفوضية تبحث إمكانية إعادة التوطين في شمال غرب الصومال جمهورية أرض الصومال حيث ينعم باستقرار نسبي، وحيث اللاجئين من الشمال على زيارة ديارهم فيه بأنفسهم، لكي يتبيّنوا ما إذا كان الوقت قد حان للعودة.

### جهود المصالحة :

لم تستطع عملية المصالحة الوطنية الخروج من عثرتها في عام ١٩٩٦ ، فال رغم

من وطأة الرضيع المتدهور في الداخل وأثاره القاسية على حقوق الإنسان واستمرار العمليات العسكرية وحالة القتال والفوضى الناجمة عنهم قد اقتصرت الجهود الدولية على توجيه المنشادات من النظام الدولي والعربي والإفريقي بتحميم المصالحة الوطنية والدعوة لانخاذ إجراء ليجاري تجاه الصومال، ولم تتخذ اجراءات ملموسة نحو تحقيق حد أدنى من الالقاء بين الأطراف المتنازعة.

وقد ظلت إستجابة الفصائل الصومالية للمناشدات الدولية ضعيفة، ولم يبرز على الساحة سوى المحادثات التي استضافها أثيوبيا في سودري، واستغرقت حوالي شهرين بدءاً من ٢٢ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٦ إلى ٢٠ يناير/كانون ثان ١٩٩٧ وشارك فيها ٢٦ فصيلاً صومالياً توصلوا إلى إتفاق أعلن في ٣ يناير/كانون ثان جاء فيه تشكيل «مجلس إنقاذ وطني» يضم ٤١ عضواً يمثلون الفصائل المشاركة في المحادثات، وainiet بهذا المجلس التحضير لتأليف حكومة مركزية مؤقتة، والعمل على إعادة الأمن والاستقرار والنظام إلى البلاد، والمساعدة في إنهاء النزاعات القائمة بين القبائل، وتعزيز الوحدة الوطنية للشعب الصومالي، وضمان مشاركته في عملية صنع القرار في البلاد، والعمل على وضع مسودة لميثاق وطني انتقالي يحكم البلاد، وتنسق البرامج الموجودة للاغاثة وإعادة تأهيل البلاد، وبرامج الخدمات الأخرى مثل الصحة والتعليم والبيئة. لكن ظلت هذه المحارلة قاصرة نتيجة غياب بعض التنظيمات الرئيسية عنها مثل رئيس المؤتمر الصومالي الموحد حسين عيديد، ورئيس جمهورية أرض الصومال محمد إبراهيم عقال، وأخرين، والذين نظرل المحاولة بغيرهم، مجرد تشكيل لتحالف سياسي جديد في إطار الصراع المزمن القائم.

## جمهورية العراق

استمر تدهور حالة حقوق الانسان في العراق من جراء تراكم الحصار الاقتصادي، واستمرار انتهاك الحقوق الاساسية للمواطنين، وغياب الحريات العامة تماماً. ولم تتخذ الحكومة اية اجراءات جادة لمراجعة سياساتها القسمعية تجاه السكان، حيث استمرت التقارير تشير الى تورط الحكومة واجهزتها الامنية على نطاق واسع في عمليات للقتل خارج نطاق القانون، سواء من خلال التصفية الجسدية المباشرة او احكام الاعدام التعسفية دون محاكمة. وتضافر مع ذلك تفاقم الاقتتال بين الحزبين الكردتين الرئيسيتين في كردستان والذي شكل بدوره مصدراً اساسياً لاهدار الحق في الحياة وهيا، بتداعياته، مدخلأً للمزيد من التدخلات الدولية والاقليمية في شؤون العراق.

وقد تلقت المنظمة خلال اعداد هذا التقرير ردآ من الحكومة العراقية حول ما اوردته التقرير السنوي للمنظمة عن عام ١٩٩٥. وقد رأينا ان نتطرق لأبرز الملاحظات او الايضاحات التي قدمتها الحكومة من خلال الاقسام المختلفة للتقرير الحالي.

ونقدر المنظمة حرص الحكومة العراقية على التعقيب على تقاريرها السنوية انطلاقاً من ادراكها بأن الحوار يشكل اداة اساسية من اجل تعزيز اوضاع حقوق الانسان. غير انه من الضروري ان نشير بداية الى امرتين:

اولهما: ان الحكومة العراقية تأخذ على تقارير المنظمة انها تستثنى معلوماتها من المعارضة العراقية، من جانب، والمقرر الخاص من جانب آخر، وهما حسب تقاريرها لا يهمهما سوى النيل من سمعة العراق ونظامه السياسي. والواقع ان المنظمة لا تستند لهذه التقارير فحسب، بل تستند ايضاً للعديد من المصادر المستقلة، وتحرص في جميع الاحوال على ان ترصد من الواقع ما تطمئن الى دقيقه، ولكن يظل الامر رهناً بان ترفع الحكومة العراقية القيد على حرية تداول المعلومات، واسحاح المجال لحرية الرأي والتعبير، وتعزز سبل التعاون مع المنظمات الحقوقية، وهذه وحدتها هي العوامل التي تكفل اظهار الحقائق.

ثانيهما: ان رد الحكومة العراقية قد غالب عليه كالمعتاد الاتجاه الى نفي وانكار

الانتهاكات المنسوبة لها بصفة اجمالية دون مناقشة تفصيلية لكل ادعاء على حدة، ومن شأن هذا المنهج في الرد الا يقود الى احراز اي تقدم فعال نحو اجلاء الحقائق بشكل ملموس.

### الاطار الدستوري والقانوني :

لم يشهد الاطار القانوني المنظم لحقوق الانسان في العراق اي تطورات من شأنها ان تفسح المجال لمعالجة الطابع الاستبدادي والمعادى لحقوق الانسان في بنية التشريع العراقي. وربما كان الاستثناء من ذلك قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨١ الصادر في ٥ أغسطس /آب ١٩٩٦ والذي يقضى بايقاف العمل بالقرارات ٣، ٢، ١ من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٤ وهي القرارات التي كانت تقضى بمعاقبة الفارين من الجيش او الهاربين من التجنيد او من يأذن لهم ويحميهم، بغير صوان الأذن ووسمهم او وسمهم على جيدهم.

وعلى الرغم مما يشيره من ارتياح صدور القرار ٨١ بما يعنيه من وضع حد للعقوبات اللاانسانية والحادطة بالكرامة والتي تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان، الا ان وضع حد نهائى لهذه العقوبات كان يتضمن ان يتضمن هذا القرار وقف العديد من مراسيم مجلس قيادة الثورة الاخرى والتي لا تزال سارية المفعول وتبيح البتر او الوشم في العديد من الجرائم. وبأى على رأس هذه المراسيم قرارات مجلس قيادة الثورة ارقام ٧٧، ٥٩، ٩٢، ٧٦، ١٠٩، ٩٦، ١١٧، ١٢٥، ١٩٩٤ وجميعها صدرت عام ١٩٩٤.

### الحق في الحياة :

ظلت الساحة العراقية مسرحاً لانتهاكات واسعة للحق في الحياة، واتهمت التقارير التي تلقتها المنظمة على مدار العام السلطات العراقية بارتكاب اعمال قتل خارج نطاق القانون سواء من خلال التصفية الجسدية للخصوم او من خلال تطبيق عقوبة الاعدام بحق مئات من الاشخاص دون محاكمة. كما استمرت الصراعات بين الحزبين الرئيسيين في الساحة الكردية مصدرأً للمزيد من اعمال القتل وتنزيف الدم ومدخلاً لتدخل القوى الخارجية.

ففي فبراير/شباط اعلنت السلطات انباء مصرع صهرى الرئيس العراقي وهو الفريق الاول الركن حسين كامل حسن المجيد وشقيقه صدام كامل، اللذان كانا قد فرا الى الاردن واتخذتا مواقف معادية للنظام العراقي. وقد جاء مصرعهما بعد يومين فقط من

حصلهما على عفو رئاسي، وبعد ساعات من تطليقهما من ابني الرئيس العراقي، ووفقاً للرواية الرسمية فإن مقتلهم جاء على يد أفراد من عائلتهما بدعوى غسل العار الذي سببه انشقاقهما على النظام.

غير أن التقارير المعارضة اتهمت السلطات العراقية بتصفية صهرى الرئيس العراقي بعد مداهنة المنزل اللذين أقاما فيه والاشتباك معهما بالأسلحة النارية، وهو ما افضى أيضاً إلى سقوط سبعة قتلى من بينهم والدهما، وبلغت النظر في هذا الصدد مشاركة نجل الرئيس العراقي في تشريح جنازة اثنين من لقاوم مصرعهم خلال الاشتباك، وقد لف جثمانهما بالعلم العراقي باعتبارهما شهيدين. كما اعتبرت الصحافة العراقية الرسمية واقعة القتل بانها تطبيق تلقائي للعدالة، ولم تقم السلطات بتقديم اي من مرتكبي هذا الحادث للمحاكمة، كما لا يليو انها اقدمت على اي نوع من التحقيق مع مسئولي اجهزة الامن التي يقع على عاتقها مسؤولية تأمين حياة صهرى الرئيس العراقي بعد حصولهما على المغافر.

وعلى صلة بتداعيات هذا الحادث أكدت تقارير المعارضة العراقية ان اجهزة الامن العراقية واصلت اجراءاتها لملاحقة وطرد واعتقال وتصفية العناصر المحسوبة على حسين كامل وشقيقه. واوردت في هذا الصدد ان ٣١٠ اشخاص يشغلون مناصب عسكرية ومدنية وامنية قد اعدموا، وارضحت ان من بينهم اكثر من ٤٠ ضابطاً، وأكدت ان الاعدامات قد نفذت في منطقة النهروان التابعة لمحافظة ديالى، بعد ان وجهت اليهم تهم الخيانة والتواطؤ مع الفريق حسين كامل.

وفي مارس/اذار اتهم المجلس الاعلى للشورة الاسلامية في العراق، وهو منظمة معارضة، مقرها طهران، الحكومة العراقية بانها اعدمت ٥٠٠ معتقل في سجن ابو غريب غربي بغداد زعم انهم من المتورطين في الاضطرابات الواسعة التي شهدتها البلاد في مارس/اذار ١٩٩١ . ووفقاً لهذه الادعاءات فان السلطات منعت ذوي الضحايا من اقامة مراسم الحداد على مرتاحم.

وفي مارس/اذار افادت بعض التقارير قيام سلطات الامن في ديالى باعدام المواطن عباس فاضل بتهمة الاتقاء الى حزب الدعوة الاسلامية المحظور.

كما قامت سلطات الامن في محافظة البصرة في يونيو/حزيران باعدام ثلاثة اشخاص هم مؤيد عبد المحسن، محمد ديايار مشاري، ومطشر مكي حموس. ووفقاً للتقارير التي تلقتها المنظمة في هذا الصدد فان المواطنين الثلاثة كانوا قد امضوا ثلاث سنوات

رهن الاعتقال دون تهمة او محاكمة.

وفي يومي /تموز اياضاً افادت التقارير بصدور اوامر من ديوان رئاسة الجمهورية بمعاقبة المسؤولين عن سجن مديرية شرطة الرصافة، وذلك اثر تمرد السجناء وتمكن ٤٠ منهم من الهرب، وقد شملت هذه العقوبات اعدام الرائد سليم قاسم محمد والسجن لمدة خمسة عشر عاماً للنقيب سعد محمود التكريتي. وقد اشارت تقارير لاحقالي ان السلطات قامت باعدام خمسة ضباط اخرين بتهمة تسهيل هروب السجناء، عرف من بينهم الرائد حسين عامر، والرائد عمر كامل، والنقيب رافع شامل، والملازم كامران صالح. وحسب هذه التقارير فان احكام الاعدام شملت ايضاً ١٥ من السجناء بينهم حيدر عباس، وسالم حامد، ونوزاد فرمان، وعادل عواد، ونشأت عوف حامد. واكدت التقارير ان تنفيذ الاحكام جرى في بداية اغسطس /آب بعد مصادقة رئاسة ديوان الجمهورية عليها.

وقد زعمت بعض التقارير المعارضة الصادرة في اغسطس /آب ان احكاماً بالاعدام قد نفذت بحق ٣٠ سجيناً من المحكومين بالسجن المؤبد في سجن ابو غريب. وأشار الى ان من بين من طالتهم عقوبة الاعدام صلاح حميد بك، عارف احمد، وعبد سراج الدين، كما اشارت تقارير اخرى الى قيام السلطات العراقية باعدام ١٢٢ ضابطاً كانوا بين ٣٠٠ ضابطاً جرى اعتقالهم في اعقاب وقوع محاولة اغتيال جديدة للرئيس العراقي. واضافت بعض مصادر المعارضة العراقية الى ذلك ان السلطات اعدمت في العاشر من اكتوبر /تشرين الاول احد عشر ضابطاً من ضباط القوات الجوية والبرية ومن بينهم اللواء الركن محمود احسان الدليمي والعقيد الطيار اكرم محمد نجيل.

وفي شمال العراق لم تتوقف انتهاكات الحق في الحياة في ظل تواصل التنازع على السلطة بين الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني من جانب، والتدخل العسكري من جانب السلطات العراقية في بعض المناطق الخاضعة للادارة الذاتية الكردية من جانب اخر.

وتشير بعض التقارير الى ان مقاتلين تابعين للاتحاد الوطني الكردستاني نصبوا كميناً قرب مدينة اربيل لموكب سيارات كان يستقلها قادة حزب العمل لتحرير كردستان في ١١ يناير /كانون الثاني مما ادى الى مصرع ٢٠ شخصاً من بينهم محمد امين الحلقي، كما اعلنت عشيرة السورتشي ان رئيسها الشيخ حسين حضر اغا السورتشي قتل مع ما لا يقل عن ٣٠ شخصاً من ابناء العشيرة اثر هجوم شنته قوات تابعة للحزب الديمقراطي الكردستاني على قرية كلسكين سرتشاريا شمال محافظة اربيل في يومي /حزيران، وكان

الناطق الرسمي للحزب قد انهم عمر السورتشي ابن شقيق رئيس العشيرة بالتجسس على تحركات ميليشيات الحزب لصالح الاتحاد الوطني الكردستاني لاقتحام القرية الامر الذي ادى الى نشوب القتال الذى اسفر عن مصرع رئيس العشيرة وعدد من اتباعه.

وفي يوليو/تموز افادت بعض التقارير ان السلطات العراقية اقدمت على اعدام تسعه مواطنين اكراد من ابناء مدينة كركوك بعد ان وجهت لهم تهمة التهريب على الطريق الذى يربط بين كركوك واربيل . وأشارت هذه التقارير الى ان جثث ثلاثة منهمقيت فى قرية سورة دى الواقعه فى منطقة شوان القرية من كركوك، بينما جرى الاحتفاظ بجثث الباقين فى مستشفى كركوك الجمهوري.

وفي اواخر اغسطس /اب تدخلت قوات عراقية من المشاة والمدفعية لدعم الحزب الديمقراطي الكردستاني اثر تجدد الاشتباكات مع الاتحاد الوطني الكردستاني ، وساعدت هذه القوات الحزب الديمقراطي على اعادة احتلال مدينة اربيل ، وقد اشارت التقارير الى ان القوات العراقية اعدمت فى ذلك الوقت ٩٦ من اعضاء المؤتمر الوطني العراقي المعارض وذلك فى ضاحية قوشبة الواقعه فى اربيل . وقد نشر الحزب الوطني التركمانى العراقي اسماء ٣٦ من اعضائه زعم احتجازهم من قبل القوات العراقية واعدامهم فى الثالث من سبتمبر/ايلول . كما ذكرت منظمة العمل الاسلامى بان القوات العراقية اعتقلت واعدمت عدداً من اعضائهم.

كما اتهمت مصادر المعارضة فى اكتوبر/تشرين الاول عناصر من المخابرات العراقية المتواجهة فى دهوك بالمسؤولية عن واقعة اغتيال المعارض العراقي المهندس قيبة غازى السامرائي . وحسب هذه المصادر فقد عثر على جثته فى السادس عشر من اكتوبر/تشرين الاول وهو موثق اليدين ومغضوب العينين كما وجدت اثار سترة اعيير نارية فى جسده .

ومن المعروف ان الولايات المتحدة الامريكية قد تذرعت بتدخل القوات العراقية لمساندة الحزب الديمقراطي الكردستاني لشن هجماتها الصاروخية على موقع مختلف من الجنوب فى الثالث من سبتمبر/ايلول ١٩٩٦ وهو الامر الذى انطوى على تهديد خطير لارواح المدنيين والمنشآت المدنية ، وقد افضى حسبما اشارت المصادر العراقية الرسمية الى مصرع تسعه اشخاص من المدنيين .

وقد توصل الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطنى الكردستاني فى اواخر اكتوبر/تشرين الاول ، بمشاركة ممثلي عن تركيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة ،

إلى اتفاق لوقف القتال الكردي - الكردي وتسوية الخلافات بين الفصائل المتصارعة على أساس سلمية.

وأكمل اتفاق انقرة الذي يتألف من ٢٢ بنداً على وحدة العراق وسلامة أراضيه. واعتمد خطوط وقف إطلاق النار في ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول عام ١٩٩٦ وتشكيل «قوة مراقبة سلام» على أساس فرق محلية من تركمان وأطراف كردية و Ashtonbury معايدة شمال العراق فضلاً عن مجموعة مشرفة على مراقبة السلام تتكون من ممثلي عن تركيا والولايات المتحدة وبريطانيا. وتضمن الاتفاق أيضاً تعهد الأطراف بوقف الهجمات الإعلامية المتبادلة وإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين وتسليم رفات القتلى وعدم عرقلة الخدمات المدنية والتعاون في إعادة مراقبتها وضمان سلامه موظفي مساعدات الأغذية الإنسانية وحصول اللاجئين والمشردين العراقيين بشكل متكافئ على الأغذية، وطلب مساعدة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لإعادة اللاجئين إلى ديارهم طوعاً. والتزم الطرفان الكرديان مبدئياً بعمل إدارة محلية مؤقتة في شمال العراق بمشاركة كل الأطراف والجماعات الإثنية بما فيها التركمان والأشوريين على أساس عادل، وتنظيم انتخابات جديدة في وقت مناسب كما اتفقا على تقاسم مناسب لعائدات الرسوم الجمركية والضرائب.

وعلى حين ان الاتحاد الوطني الكردستاني اعلن ترحيبه بالاتفاق فان الحزب الديمقراطي الكردستاني اعلن موافقته على خمس نقاط فقط من الاتفاق: وهي الالتزام بوقف إطلاق النار واستمرار المحادثات وتأييد خط وقف النار ووقف الحملات الإعلامية. أما المسائل الأخرى فقد أرجأ الحزب البشري فيها لحين مناقشتها في هيئات الحزب والبرلمان والحكومة الأقلية مع الأحزاب المختلفة.

من ناحية أخرى فقد انكرت الحكومة العراقية في تعقيبها على تقرير المنظمة لعام ١٩٩٥ ، ما اورده التقرير من قيام القوات العراقية بتصفيف مناطق آهلة بالسكان او استخدام سلاح محظوظ في عملياتها في المدن الجنوية او في محافظة اربيل الشمالية، واتهمت الحكومة من جانبيها بعض من وصفتهم «بزمرة التخريب المسلحة» بالمسؤولية عن تحويل المناطق السكنية إلى ساحة للقتال، كما اتهمت بعض العناصر الكردية الموالية لجلال طالباني بمحاولة استفزاز الوحدات العسكرية الحكومية القرية من اربيل للاشتباك معهم، موكدة ان القوات العراقية حرست على تجنب مثل هذه الاستفزازات حرصاً على سلامة المواطنين الآباء.

## **الحق في الحرية والامان الشخصي :**

طللت الشكوى قائمة من شيوخ الاعقال التسفى على نطاق واسع بالعراق، حيث يجري القبض على الأفراد في الغلب دون اذن قبض ودون وجود تهمة توجب احتجازهم لفترات طويلة يحرمون خلالها من الاتصال بمحام او الممثل امام جهة قضائية.

ويشير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان الى انه غالباً ما يتم تجاهل الاجراءات القضائية التي يقضى بها القانون وخاصة من خلال الممارسة الواسعة النطاق المتمثلة في تحمل افراد الاسرة والاقرءاء المسئولة عن اعمال ارتكبها آخرون. فتى كثير من الحالات تعرض افراد الاسر الذين ظلوا في العراق للمضايقة المستمرة والاستجواب الدوري عن اقاربهم الذين اضطروا الى مغادرة البلاد، كما قد يقترب ذلك بابعادهم وظائفهم او حرمانهم من جوازات سفرهم، وفي حالات عديدة كان اسر المسجونين او الاشخاص الذين تتهمهم السلطات تعرضوا للطرد من منازلهم. وتجد الكثير من الاسر نفسها مضطهدة لتأديي «الجرائم بالتبني» للابلاغ عن اي فرد من افرادها كان فاراً من الجيش او هدفاً للملائحة وذلك حتى لا تتعرض للطرد من مكان اقامتها او تسبب منها بعلاقات التموين الحكومية. ووفقاً للتقارير التي تلقتها المنظمة فقد شهدت البلاد اعتقالات واسعة وبخاصة في اعقاب ما اشيع عن محاولة لاغتيال الرئيس العراقي او محاولة اغتيال نجله.

وتشير بعض التقارير في ابريل/نيسان ١٩٩٦ الى ان اجهزة الامن قد القت القبض على ٩٤ شخصاً معظمهم من المنتسبين الى اجهزة امنية خاصة وذلك اثر ما اشيع عن محاولة اللواء عبد العزيز طارق الدوري قتل قصي صدام حسين في احدى مزارعه الخاصة في منطقة الرجل.

كما زعمت تقارير اخرى ان اجهزة الامن اعتقلت في ٢٦ و ٢٧ ابريل/نيسان نحو ١٣٠٠ شخص غالبيتهم من الشباب وذلك في اعقاب حملات تفتيش عشوائية في بغداد وتم نقلهم الى سجن الحارثية.

وفي السادس من مايو/يار قامت السلطات بتطويق عدد من المنازل في قضاء كفرنوك وكوك والقت القبض على عدد من اصحابها. واضافت التقارير التي تلقتها المنظمة بهذا الصدد ان اجهزة الاستخبارات العسكرية في كفرنوك قامت بنقل ٣٠٠ سجين من سجن الاستخبارات العسكرية الى قلعة عسكرية تقع بالقرب من منطقة النقطخانة التابعة لمدينة خانقين المحاذية للحدود العراقية مع ايران.

وفي يونيو/حزيران اوردت بعض التقارير انباء عن اعتقالات متفرقة شملت احياء عديدة بالعراق. وان الاعتقالات قد شملت صباح احمد الجنابي مدير دائرة الامن بالرصافة واثنين من اعضاء المجلس التشريعي، وسبعة من كبار موظفي الدولة. كما اعتقلت اجهزة الامن ٩٣ مواطناً بقضاء السعدية بمحافظة ديالى وكان بينهم عائلة كاملة تضم ٧ اشخاص يزعم ان رب الاسرة من المتعاونين مع العناصر المسلحة التابعة للمجلس الاعلى للثورة الاسلامية في العراق.

ووفقاً للتقارير التي تلقتها المنظمة في اواخر يونيو/تموز فقد شنت قوات الامن حملة اعتقالات في قضاء على الغربي بمحافظة ميسان (العمارة) جنوب العراق حيث اعتقلت ٤٦ مواطناً بتهمة التعاون مع الميليشيات الاسلامية المسلحة وذلك في اعقاب هجوم مسلح استهدف بعض المسؤولين في حزب البعث واجهزة الامن واسفر عن مقتل ثمانية منهم.

وفي اغسطس/آب قامت اجهزة الامن في الجنوب باختطاف المواطن على سجاد من احد مساجد مدينة الثورة، وهو احد طلاب الحوزة العلمية، ويبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً. كما اعتقلت السلطات الشيخ ابو الهيل حسين شيخ عشيرة آل جوير واقاتده ٤٥ شخصاً من ابناء عشيرته الى مكان مجهول وذلك في غضون تصديها لبعض عمليات المقاومة المسلحة بمحافظة الناصرية.

وخلال العملية العسكرية التي قامت بها القوات العراقية في شمال العراق التي تدار ذاتياً من قبل الاركاد في الفترة بين اغسطس/آب حتى ٤ سبتمبر/ايلول، اعتقل عدد من اعضاء المجلس الوطني الكردي بينهم نائب الرئيس، فضلاً عن عدد من الوزراء بينهم رئيس الوزراء السابق في الحكومة الاقليمية، وعدد كبير من المثقفين والمحامين والصحفيين واساتذة الجامعات. كما قام افراد تابعون للشرطة السرية او المخابرات في صلاح الدين باعتقال ١٥٠ شخصاً وجميعهم عراقيون عرب مشتبه في انتمائهم الى جماعات معارضة، وحسينا افاد المقرر الخاص بالعراق فان مصيرهم حتى نهاية العام ظل مجهولاً.

من ناحية اخرى لم يطرأ اي تطور ايجابي خلال العام لاجلاء مصير الالاف من حالات الاختفاء القسري في العراق التي شكلت ظاهرة خطيرة منذ العقدين. وقد أكد المقرر الخاص بالعراق في تقريره للجنة حقوق الانسان انه قد تجمع لديه ١٦١٩٩ حالة اختفاء ولم تستجب الحكومة العراقية حتى الان الا استجابة محدودة للفريق العامل المعنى

بحالات الاختفاء في الامم المتحدة بشأن بضعة مئات من الحالات لم تتضح الا ظروف ١٣٠ حالة منها، واعتبر العراق في مقدمة الدول التي تظهر فيها حالات الاختفاء القسري.

كذلك لم يشهد العام ١٩٩٦ تطوراً ايجابياً يذكر في قضية الاسرى والمحققين الكويتيين وسائر الاشخاص الذين اختفوا اثناء الاحتلال العراقي للكويت. فلم تحل على مدى العامين الماضيين الا مشكلة حالتين فقط من بين ٦٠٩ حالات لاشخاص لا يزال مصيرهم او مكان وجودهم مجهولاً، فقد اعيدت شابة واحدة من العراق الى الكويت في ١٥ مايو / ايار ١٩٩٦ وذكرت الحكومة العراقية ان رفات كويتي اخر من المفقودين مدفونة في مكان ما في منطقة واسعة جداً في شمال الكويت غير ان سعي السلطات الكويتية لم يفلح حتى نهاية العام في تحديد مكان وجود الرفات بالضبط. وكانت السلطات العراقية قد اعادت الى الكويت احد المفقودين في ديسمبر / كانون الاول ١٩٩٤.

المعروف انه تم تشكيلت قبل اربع سنوات لجنة تضم ممثلين عن حكومتي الكويت والعراق وحكومات الدول الرئيسية في التحالف الدولي تجتمع دورياً لمعالجة القضايا المتعلقة منذ الغزو العراقي للكويت، ويشارك في هذه اللجنة ايضاً اللجنة الدولية للصلب الاحمر، ورغم ان العراق كان قد امتنع على مدى عامين عن المشاركة في اجتماعات اللجنة الا انه حرص في السنين الاخيرتين على حضور تلك الاجتماعات وقدم معلومات اولية بشأن ١٢٨ حالة من المفقودين.

وقد قدمت الحكومة الكويتية في ٣١ يونيو / تموز ١٩٩٦ الى اللجنة الدولية للصلب الاحمر ملفات اضافية لاحد عشر شخصاً آخرين تشير الدلائل الى ان القوات العراقية قد اختنفهم ايضاً في اثناء احتلالها الكويت، واعتبرت اللجنة الدولية والصلب الاحمر ان الادلة المقدمة كافية لأدراج ملفات هؤلاء الاشخاص ضمن قوائم المفقودين. ويظل استمرار غموض مصير هؤلاء المفقودين يلقى باثاره النفسية والاجتماعية والاقتصادية على اسرهم وذريهم وطالب المنظمة العربية لحقوق الانسان بوضع حد لهذه المعاناة الانسانية واجلاء مصير المفقودين وتدعى الحكومة العراقية للتعاون الكامل مع كافة الجهود الرامية لاجلاء مصير المفقودين.

### حرية الرأي والتعبير:

من المعروف ان جميع وسائل الاعلام بما في ذلك الصحف والاذاعة والتليفزيون ووكالات الانباء مملوكة للدولة او تخضع لرقابتها المشددة. ويعظر قانون الصحافة كتابة مقالات تمس رئيس الجمهورية او مجلس قيادة الثورة او الثورة، وترتبط مخالفة احكام هذا

القانون عقوبات بالسجن مع الشغل. وفضلاً عن ذلك فان مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٨٦ الذي لايزال سارياً يحظر توجيه اي نقد لرئيس الجمهورية او مجلس قيادة الثورة او المجلس الوطني او الحكومة او حزب البعث وتؤدي مخالفته احكام هذا المرسوم الى عقوبات تتراوح بين السجن ، والسجن مدى الحياة والاعدام. كما تقضى مراسيم اخرى لمجلس الثورة بعقوبة الاعدام للخارجين على حزب البعث.

وتشير التقارير الى ان الصحفيين العراقيين يتعرضون لضغوط شديدة للانضمام الى حزب البعث وعليهم ان ينصحوا للتوجهات الحكومية عند ما يملي عليهم ما يكتبوه. ويؤدي الخروج عن الخط الرسمي الى ارسال الصحفيين الى مسارات خاصة وتعريفهم للمعاملة المهينة مثل حلق جانب من شعر رؤوسهم او حلق نصف الشارب او نزع بعض انانائهم. وتذكر بعض التقارير ان الصحفيين يحاكمون في محاكم خاصة ولا يسر لهم الحصول على محامين او يسمح لاسرهم بزيارتهم.

ويخضع الصحفيون الاجانب الى قيود تحد من حريةهم في اجراء التحقيقات حيث تصر وزارة الثقافة والاعلام على ان يرافقهم اشخاص يتمسكون الى دوائر امنية وهو غالباً ما يؤدي ايضاً الى ترهيب كل الاشخاص الذين تجري مقابلات صحافية معهم مما يجعلهم يزفون عن اجراء مثل هذه المقابلات .

### حرية التنقل والإقامة والسفر:

لا يحق للمواطنين العراقيين مقاولة البلاد بدون تأشيرة خروج رسمية، وهو الامر الذي يكتنفه صعوبات كثيرة في مقدمتها الحصول على ترخيص امني. وتفيد بعض التقارير ان السلطات قد رفضت منح هذا الترخيص للعديد من الاشخاص بسبب ارائهم او الاشتباه في نشاط معارض لهم وفي حالات عديدة رفض منح هذا الترخيص لاسرةهم ايضاً.

وقد فاقم من صعوبات مقاولة العراق قيام الحكومة منذ خريف ١٩٩٥ برفع ضريبة المغادرة لتصبح ٤٠٠٠٠ دينار (تعادل ٤٠٠ دولار). كما انه لا يسمح للأشخاص العاملين في المهن الحرفة وكذلك الوزراء والموظفين السابقين من درجة مدير عام وما فوق بمقابلة البلاد الا اذا حصلوا على ترخيص من الدوائر الامنية واودعوا مبلغاً مالياً ضخماً لضمان عودتهم.

وفيمما يتعلق بحرية التنقل داخل العراق فقد اشارت التقارير الى انه منذ اضطرابات مارس/اذار ١٩٩١ فإنه ينظر بارتياح الى سفر الاشخاص من بغداد الى جنوب البلاد حتى

زيارة اسرهم ، وتنشر نقاط المراقبة الامنية بشكل ملحوظ بين بغداد والجزء الجنوبي من البلاد. لكن طرأ تطور فيما يتعلق بالتنقل بين الجزء الاوسط من العراق والاقاليم الشمالية حيث اعلن بصفة رسمية في العاشر من سبتمبر/ايلول ١٩٩٦ ان الرئيس العراقي قد امر برفع جميع تدابير الطوارئ التي حتمتها الظروف الاستثنائية فيما يتعلق بتنقل السكان من محافظات الحكم الذاتي واليها بما في ذلك التجارة الداخلية، فيما اوردت بعض المصادر ان رفع الحظر اقتصر عملياً على المناطق الخاضعة للقرى الموالية للحكومة.

وقد ادى الاقتتال بين الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني وتدخل الجيش العراقي في هذا الاقتتال الى نزوح المزيد من المدنيين من شمال العراق وقدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ان نحو ٥٠ الفاً من العراقيين الاركاد قد نزحوا الى ايران حيث اقاموا مخيمات بمحاذاة الحدود العراقية الإيرانية، بالإضافة الى ان نحو ١٠٠ - ١٥٠ الفاً قد اضطروا للنزوح داخلياً في الجانب العراقي. على ان ادارة الشعون الانسانية للامم المتحدة اكدت ان المعارك التي دارت شمال العراق قد ادت الى هجرة ٢٩ الفاً الى ايران كما تسببت في تشريد ٢٠ الفاً من السكان داخل شمال العراق.

### الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة :

شهد العراق في الرابع والعشرين من مارس/اذار ١٩٩٦ اجراء الانتخابات النيابية لاختيار ٢٢٠ نائباً للمجلس الوطني العراقي، وهي اول انتخابات نيابية يجريها العراق منذ عام ١٩٨٩.

والمعروف ان المجلس الوطني العراقي يتكون من ٢٥٠ مقعداً غير ان السلطات كانت قد قررت تأجيل الانتخابات في المحافظات الشمالية الثلاث دهوك والسليمانية واربيل والمحخص لها ٣٠ مقعداً باعتبار انها تخضع لادارة الذاتية الكردية منذ انسحاب السلطات المركزية من اقليم كردستان العراقي عام ١٩٩١ .

وقد ضمت قوائم المرشحين لعضوية المجلس الوطني ٦٨٩ مرشحاً من بينهم ٣٠ سيدة، وبلغ عدد المرشحين المتنافعين بصفة رسمية الى حزب البعث الحاكم ١٦٠ مرشحاً وهو الامر الذي يبدو معه ان اعداد المرشحين المفترض انهم من المستقلين قد فاقت اعداد المرشحين من حزب البعث. غير ان بعض التقارير التي تلقتها المنظمة زعمت ان حزب البعث قد اصدر تعليمات الى اعضائه بترشيح انفسهم كمرشحين مستقلين.

وقد جاءت نتائج الانتخابات بفوز جميع مرشحي حزب البعث المائة والستين وفاز

٦٠ نائباً من «المستقلين». وقام الرئيس العراقي بتعيين ثلاثة نواباً اخرين لتمثيل اقليم كردستان.

وتتوزع مقاعد المجلس حسب المحافظات بواقع ٦٧ نائباً عن بغداد و٤٤ نائباً عن محافظة نينوى الشمالية (الموصل)، و١٧ نائباً عن محافظة البصرة الجنوبية، بينما يمثل ذي قار ١٢ نائباً، والمثنى ٤ نواب ويمثل كل من محافظتي الوسط بابل والديقلة ١٣ نائباً ويمثل محافظة الانبار الغربية (الرمادي) ١١ نائباً، ويمثل تسعة نواب كلاً من محافظات صلاح الدين والتأمين والنجف والقادسية وواسط، بينما يمثل محافظة ميسان سبعة نواب ومحافظة كربلاء ستة نواب. وتشير النتائج الى ان ممثلي المعاشر يشكلون اكبر عدد من المنتخبين، وان تمثيل النساء داخل المجلس بلغ ٧٪ من عدد النواب حيث تمكنت ١٦ مرشحة من الحصول على عضوية المجلس.

وقد خلصت المنظمة العربية لحقوق الانسان من خلال تقييمها للاطار القانوني الذي جرت من خلاله الانتخابات الى انه كرس بصورة جلية مشكلات إعمال حق المواطنين العراقيين في المشاركة في اطار عدد من الاعتبارات:

أولاً: ان قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ والذي سنته السلطات في اواخر العام ١٩٩٥ قد كرس نهج الاستبعاد الكامل للمعارضين السياسيين واقتاصهم عن المشاركة السياسية، وكذلك المستقلين فكريأ او سياسياً او تنظيمياً عن حزب البعث الحاكم. حيث فرض القانون شروطاً سياسية على الترشح لعضوية المجلس الوطني في مقدمتها ان يكون المرشح مؤمناً بمبادئ ثورة ١٧-٣-١٧ يوليو/نوزember ١٩٦٨ واهدافها الوطنية وان تكون له اسهامات بارزة في الحرب العراقية-الایرانية «قادسية صدام» وحرب الخليج «دام المعاشر» سواء بالمشاركة في القتال او التبرع بالمال. واضاف القانون الى ذلك ضرورة ان يكون المرشح مؤمناً بـ«قادسية صدام» وـ«دام المعاشر» قد عزّزتا هام العراق وانهما الطريق الوحيد للحفاظ على العراق ارضًا وسماءً وامنًا ومقدسات. وقد اعربت المنظمة عن اعتقادها بان هذه الشروط السياسية تفتح باباً واسعاً للجنة العليا المشرفة على الانتخابات، وهي لجنة تهيمن على تشكيلها حزب البعث الحاكم ورؤسها نائب رئيس مجلس قيادة الثورة، في اقصاء جميع المناصر غير المؤتوف في ولاتها المطلق.

ثانياً: الى جانب استبعاد المواطنين في المنطقة الكردية من حقهم في الترشح او

الانتخاب فان القانون يستبعد تماماً المتجمسين بالجنسية العراقية او العراقيين من ام غير عربية من الترشح لعضوية المجلس الوطني، حيث تشرط المادة الرابعة عشرة من القانون ان يكون الممثلون عراقيون بالمولود (مولودين من اب عراقي بالمولود) ومن ام عربية.

ثالثاً: في الوقت الذي يشكل فيه القانون استثناءً فريداً باجازته ترشح ضباط الجيش والشرطة والمخابرات لعضوية المجلس، رغم ما يضيقه تفوذهن الوظيفي من احتمالات التأثير على حيدة ونزاهة الانتخابات، فان القانون استبعد من حق الترشح شريحة واسعة من المواطنين العراقيين تشمل رجال الاعمال والتجارة والصناعة والوكلاء التجاريين واصحاب المكاتب والمصانع والحرف والمخازن، كما استبعد ايضاً اعضاء الغرف التجارية والصناعية على الرغم من انها مؤسسات شبه رسمية وتتعرض انشطتها لاشراف وزاري التجارة والصناعة.

رابعاً: ان التعبير الحر عن ارادة الناخبين يتطلب ان يتعرفوا بحرية تامة على برامج وسياسات واراء المرشحين المتنافسين، ومع ذلك فان القانون قد افتقر الى هذه الضمنة وقد كافحة صور الدعاية الانتخابية للمرشحين كاقادمة الندوات او عقد الاجتماعات، واعطى للجنة العليا المشرفة على الانتخابات صلاحيات كاملة في تنظيم هذه الامور، وفي تحديد كيفية استخدام المرشحين لوسائل الدعاية، وتضمن القانون معاقبة اي مرشح تسلم دعماً مالياً من اسرته او عشيرته لاغراض الدعاية او نظم اجتماعات للتداول والبحث في امر ترشيحه.

وخلصت المنظمة الى ان اعمال حق المشاركة وكفالة حق المواطنين في التعبير عن ارادتهم عبر صناديق الاقتراع ما كان ليتحقق في غيبة إعمال الحريات الاساسية وفي مقدمتها حريات الرأي والتعبير والتنظيم والاجتماع، كما انه لا يمكن تصور ممارسة المواطنين لهذا الحق في غيبة الشعور بالأمن على حياتهم وحرি�تهم، ومن الصعب القول بأن البنية القانونية التي تؤثر في حرية الفكر والاعلام والتعبير وتكوين الجمعيات وتحمّل السلطات صلاحيات واسعة في الاعتقال والقبض التعسفي يمكن ان توفر شروطاً ملائمة لضمان حق المواطنين في التعبير عن ارادتهم في هذه الانتخابات.

وقد اشار تقرير المقرر الخاص بالعراق المقدم الى لجنة حقوق الانسان بالام المتحدة الى ان الانتخابات قد وصفت بأنها صورية خاصة فيما يتعلق بالتصويت الفعلي. وذكر ان اسماء المرشحين الذين جرى انتخابهم في نهاية المطاف كانت قد وضعت

اماها علامة الاختيار بالفعل بطاقة التصويت المسلمة للناخبين، واضاف انه على الرغم من ان التصويت لم يكن اجبارياً فان الادلاء بالاصوات كان مرتفعاً خوفاً من احتمال التعرض للانتقام، خاصة وان الناخبين كانوا ملزمين بايصال عنوانهم على جزء منفصل من بطاقة التصويت.

### الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

افضى تواصل اجراءات الحصار الاقتصادي الدولي المفروض على العراق منذ اندلاع حرب الخليج الثانية عام ١٩٩٠ الى استمرار التردى الهائل للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين العراقيين في كافة اتجاهات البلاد. واسهمت العقوبات الاقتصادية التي قرر مجلس الامن في يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ تعجيز العمل بها في الحد بشدة من قدرة العراق على شراء المواد الغذائية والادوية والمواد الاساسية الاخرى، الامر الذي افضى، وفق ما اشارت اليه تقارير عديدة، الى تعريض الشعب العراقي الى مجاعة جزئية والى خلق ازمة صحية عامة تمثلت ابرز علاماتها في سوء التغذية والارتفاع في نسبة وفيات الاطفال.

وعلى الرغم من ان العام ١٩٩٦ قد شهد تقدماً ملحوظاً في المفاوضات حول اتفاق النفط مقابل الغذاء بتوجيه الحكومة العراقية على صيغة مذكرة التفاهم مع الامم المتحدة في ٢٠ مايو/ايار بشأن تطبيق قرار مجلس الامن رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٩٥ الذي يقضى بالسماح للعراق ببيع ما قيمته ٢ بليون دولار من النفط كل ستة اشهر لتلبية الاحتياجات الانسانية للشعب العراقي، فقد بقى هذا الاتفاق في حالة تجميد حتى ١٢ ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٦ عندما سمح للعراق بتصدير اول شحنة من نفطه الى الخارج.

ويمكن القول ان ابرام اتفاق النفط مقابل الغذاء، على الرغم من انه لا يتضمن الا تخفيضاً جزئياً لمحنة الشعب العراقي، فإنه لم يعرف طريقه الى التطبيق خلال العام، لاما بسبب الضغوط التي تمارسها الولايات المتحدة الامريكية، او نتيجة لرغبة العراق في تحسين شروط وأدليات تنفيذ الاتفاق، او نتيجة لقرار الامين العام للامم المتحدة بتعليق تطبيق الاتفاق اثر تدخل الجيش العراقي في اربيل في سبتمبر/ايلول ١٩٩٦.

ومن غير المعتقد ان يوفر هذا الاتفاق موارد كافية تفوي بمواجهة الاحتياجات الملحة من الغذاء والدواء والمتطلبات الانسانية للمواطنين. فالمعروف ان حصيلة بيع حصة النفط المقررة بهذا الاتفاق لا تتجاوز ٢٠ % مما كان يحصل عليه العراق من بيع صادراته النفطية قبل غزو الكويت والتي كانت تبلغ ٢١ بليون دولار سنوياً. وفضلاً عن ذلك فان ٧٣% من حصيلة بيع النفط بموجب هذا الاتفاق ستقتطع لحساب صندوق تمويليات

حرب الخليج، الى جانب نسب اخرى سيتم استقطاعها من هذه الحصيلة لتمويل برامج الامم المتحدة في العراق، وكذلك لتمويل نشاطات اللجنة الخاصة المكلفة بازالة الاسلحة العراقية المحظورة.

ونقضى مذكرة التفاهم الخاصة بتطبيق اتفاق النفط مقابل الغذاء بان يضمن العراق عدالة توزيع المتطلبات الانسانية في جميع انحاء العراق عبر خطة تفصيلية يقدمها العراق تتضمن قائمة شاملة بمختلف الاحتياجات التي يرغب في شرائها من عائد بيع حصته الفعلية كل ستة اشهر، والخطوات والوسائل التي ستخذلها الحكومة لضمان عدالة التوزيع.

كما افردت المذكرة ملحقاً خاصاً يقضى بان تقوم الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بإجراء الدراسات والاحصاءات الازمة لاحتياجات المحافظات الشمالية وطرق التوزيع فيها بما لا يتعارض مع سيادة العراق ووحدة اراضيه وعلى ان يجري بحث وسائل التنفيذ واساليب التوزيع بالتعاون مع الحكومة العراقية التي ستقوم بشراء كافة احتياجات هذه المحافظات.

ويقضى الاتفاق ايضاً بان تقوم لجنة العقوبات الدولية بالاشراف على عمليات بيع وتصدير النفط للتأكد من التزام العراق بمتضييات قرار مجلس الامن رقم ٩٨٦ . ويوجب ذلك فان الحصول على موافقة لجنة العقوبات شرط ضروري ليس فقط عند تصدير اية شحنة نفطية عراقية بل ايضاً تقوم الامم المتحدة بمراقبة التطبيق من خلال نشر ١٥١ مراقباً في كل انحاء العراق - عدا المناطق الشمالية - لمراقبة عدالة توزيع الغازية والادوية، و٣٢ من مراقبى الجمارك للتحقق من وصول الشحنات الغذائية، و١٤ مفتشاً نفطياً يشرفون على عملية تصدير النفط.

وفي ظل تعليق تطبيق هذا الاتفاق حتى نهاية العام، ظلت التقارير التي تلقتها المنظمة تشير الى المزيد من تدهور الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية. فقد أكدت مذكرة تقدمت بها الحكومة العراقية الى مركز حقوق الانسان بالامم المتحدة تدهور الاوضاع الصحية للمواطنين، وبخاصة بين الاطفال وزيادة نسبة وفيات الرضع ووفيات المواليد والاطفال دون سن الخامسة بشكل كبير، وزيادة الامراض الناجمة عن نقص التغذية بالنسبة للاطفال والنساء والحوامل، وكذلك انخفاض المناعة المرضية لمختلف شرائح المجتمع وانتشار الاصابات بامراض سوء التغذية وتقص البروتين بشكل حاد ونقش الامراض المعدية، ولقت المذكرة النظر الى تأكيد دائرة الرقابة الصحية وحماية البيئة على ظهور موجة وبائية خطيرة في منطقة الحكم الذاتي بكردستان ادت الى تسجيل ٣٤٠ اصابة في

محافظتي السليمانية واربيل. وبينت المذكورة اثر الحصار الاقتصادي على التراجع الشديد في مستوى الخدمات حيث تعرضت شبكات المياه النقية ومحطات الضخ الى تدمير شبه كامل نتيجة الحرب، وانخفضت كفاءة مشاريع تنقية المياه من ٨٠٪ الى ٦٠٪ بسبب عدم توافر قطع الغيار.

وأشارت المذكورة العراقية كذلك الى الصعوبات المتزايدة التي تواجه الاجهزة التعليمية في مجال تأمين متطلبات التعليم من سنة الى اخرى، وزيادة معدلات التسرب من التعليم بين الاطفال، وبروز حالات سوء التغذية وانتشار الامراض والاوبئة بين الطلاب، وعدم توافر الوسائل التعليمية.

ويذكر في هذا الصدد ان الحكومة العراقية قد اضطررت الى فرض رسوم اضافية على جميع طلاب المراحل الدراسية في العراق من خلال القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة رقم ٩٦ في يونيو/تموز ١٩٩٦، وهو القرار الذي كلف وزارة التربية والتعليم بانشاء صندوق خاص لتطوير الامكانات الفنية والعلمية بالمدارس توضع فيه حصيلة الرسوم التي سيتم جمعها من الطلاب على النحو التالي:

- الطلاب الميسورون ويدفعون ٥٠٠٠ دينار.
- الطلاب المتممون لشراحت المهنيين والحرفيين ويدفعون ١٠٠٠ دينار.
- ابناء الموظفين ويدفعون ٥٠٠ دينار.

وتقدير التقارير الحكومية الرسمية ان اكثر من ١٥٠ الف طالب عراقي تسربوا من التعليم خلال العام الاخير واضطروا لممارسة مهن مختلفة في الشوارع. وقد أكدت منظمة اليونيسيف ان تدهور الحياة الاقتصادية في العراق نتيجة لاستمرار الحصار الاقتصادي قد افسى الى بروز ظاهرة اطفال الشوارع، واضافت بان سوء الاوضاع الاقتصادية انعكست اثاره بصورة فادحة على الاوضاع الصحية للأطفال مشيرة الى ارتفاع نسبة الأطفال الذين يموتون نتيجة للجروح والجفاف الناجم عن الاسهال وفقد الدم وسوء التغذية، وأكدت ان غالبية الأطفال يعانون من نقص فيتامين E الذي يعد ضروريًا لنمو الأطفال وان نسبة الأطفال المعوقين في العراق قد بلغت ٦٪ من مجموع الأطفال العراقيين.

ووفقاً لدراسة نشرتها الصحة العالمية في مارس/اذار ١٩٩٦ لازالت المرافق الصحية العراقية في حالة عجز حيث لا يتتوفر الحد الأدنى من مرافق الرعاية الصحية والمعدات والوازام الصيدلية والطبية وبعماي ما يزيد على ٥٠٪ من الأطفال المحتجزين بالمستشفيات دون سن الخامسة من سوء التغذية، وأدى نقص اللوازم وقطع الغيار الازمة لمحطات توليد

الكهرباء ومحطات تنقية المياه ومحطات معالجة مياه المجاري الى زيادات ضخمة في الامراض المنقلة عن طريق المياه وامراض الاسهال. وقد انتشرت منذ عام ١٩٩١ وبصورة وبائية امراض مثل الكوليرا والyticود والمalaria. وقدرت منظمة الصحة العالمية ان نحو نصف مليون طفل عراقي قد لقوا حتفهم منذ نهاية حرب الخليج، كما اشارت الى ان المستفيضات العامة تعمل بنصف طاقتها فقط نتيجة نقص المعدات الطبية والادوية.

ويشير التقييم الذي اجرته ادارة الشئون الانسانية بالامم المتحدة لبحث احتياجات الطوارئ الخاصة بالبرنامج الموحد المشترك بين الوكالات للتعاون الانساني في العراق في الفترة من اكتوبر/تشرين الاول حتى ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٦ الى «ان الحالة الانسانية في جميع اتحاد العراق تدعو للحزن، فاغلبية السكان المدنيين يعيشون تحت خط الفقر، وقد اسهمت الازار التراكمية للجزاءات الاقتصادية والتضخم الجامح والبطالة وانخفاض انتاجية المحاصيل هذا العام بنسبة ٣٠٪، اسهاماً كبيراً في المصاعب والمعاناة التي تتعرض لها الفئات الضعيفة من السكان العراقيين والتي وصلت الان الى مستويات تدعو للقلق».

وعلى الرغم من ان المواطن العراقي العادي يعتمد على الحصص التموينية الغذائية التي تصرف بموجب بطاقات التموين بموجب اسعار عام ١٩٩٠، الامر الذي يعتبر معه ان الحصول على هذه الحصص يتم بصورة شبه مجانية، الا ان عدد الاصناف الموزعة وكثيانتها قد تقلصا تدريجياً عاماً بعد اخر بحيث باتت هذه الحصص لا توفر اكثر من ثلث الحد الادنى المطلوب يومياً من السعرات الحرارية، حيث اصبحت سلة الأغذية المدعومة التي توزعها الحكومة تحتوى على خمس اصناف غذائية اساسية هي طحين القمح والارز والسكر والشائى وزيت الطهي، كما يوزع ايضاً مسحوق لبن الاطفال الرضيع الذين يقل عمرهم عن ستة واحدة. وقد خصت الحكومة بعض الفئات بمساعدات اضافية منذ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٤ حيث يحصل جميع موظفي الحكومة وقوات الجيش والشرطة سواء الموجودون في الخدمة او المتقاعدون، والذين يحصلون على مدفوعات الرعاية الاجتماعية والمحاربون القدماء الذين تبلغ نسبة الاعاقة لديهم اكثر من ٦٠٪، على بدل شهري قدره ٢٠٠٠ دينار عراقي.

ورغم ان عدد الفئات والافراد المستحقين بامتيازات خاصة قد اخذ في التناقص فان المقرر الخاص بالعراق يلاحظ استمرار توزيع الغذاء على اسس تمييزية من جانب الحكومة. ويشير في هذا الصدد الى ان الحكومة توزع كميات من البيض والدجاج واللحوم

الحرماء والسمك على المديرين العامين وقيادات حزب البعث. ويضيف، لذلك ان لدى اعضاء حزب البعث والضباط العسكريين شبكة خاصة بهم لتوزيع الاغذية عن طريق الجمعيات التعاونية.

ورغم اقرار المقرر الخاص بان النظام الحكومي للشخص التموينية يعمل حتى الان بكفاءة تامة بصفة عامة، الا انه يلاحظ ان الاجراءات المعنية المتتبعة في استخراج بطاقات التموين غالباً ما تكون تعسفية، وغالباً ما تستخدم على نطاق واسع لمكافأة الموالين للحكومة من جانب ولاضطهاد وقمع المعارضين من جانب آخر. ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد الى ان بطاقات التموين لا تمنع لسكان المناطق القبلية والقرى المحجوبة بالمدن الجنوبية التي تعتبرها الحكومة العراقية مخابئ لمعارضيها، حيث حجبت هذه البطاقات على سبيل المثال عن معظم اسر قبيلة الجدير التي تقيم على مقربة من نهر صالح في قضاء المدينة بمحافظة البصرة، كما ان ٧٠٪ من الاسر المقيمة بالقرب من نهر العز ليس لديها بطاقات تموين.

كما يجري الغاء بطاقات التموين بالنسبة للاسر التي يلقى القبض على اي من افرادها بادة تهمة.

اما في شمال العراق فقد استمر تردی الاحوال الانسانية سواء بفعل تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية او نتيجة لإجراءات الحصار الاقتصادي الداخلي الذي فرضته الحكومة العراقية على الشمال او بفعل القتال المتتبادل بين الفصائل الكردية وحزبيها الرئيين.

وقد شهدت الحالة الانسانية في الشمال مزيداً من التردی في اعقاب نشوب العمليات العسكرية بين الارکاد وتدخل القوات العراقية وهو ما احدث دماراً كبيراً وادى الى توقف اعمال الوکالات الانسانية الدولية واضطرار الكثير منها الى الرحيل من المنطقة.

وقد اعلنت الحكومة العراقية في ١٢ سبتمبر/ايلول رسمياً رفع الحظر الداخلي الذي انكرت فرضه لمدة سنوات، واعلنت عن عفو عام يشمل سكان شمال العراق، غير ان ذلك لا يعني شيئاً في ظل النظام القانوني والسياسي السائد في العراق.

واذا كانت المنظمة العربية لحقوق الانسان تنظر بالارتياح لما يمكن ان يؤدي اليه بدء تطبيق اتفاق النفط مقابل الغذاء من انفراجة نسبية تسمح ولو بسد جانب من الاحتياجات الانسانية الملحة للشعب العراقي، فإنها لازالت عند موقفها من ان الحلول الجزئية والمسكنات المؤقتة لم تعد تجدى في مواجهة التردی الهائل لحياة المواطنين وهو

ما برهنت عليه عشرات التقارير.

وتؤكد المنظمة الحاجة الملحة لاعادة النظر في مجلد المقتنيات الاقتصادية التي يتحمل الشعب العراقي تبعاتها والتي يشكل استمرارها خرقاً لاحكام القانون الدولي الانساني الذي يحظر اللجوء الى استخدام الغذاء والدواء كسلاح سياسي، او منع وصول الامدادات الغذائية بهدف معاقبة السكان المدنيين انتقاماً من اية اعمال اقدمت عليها حكومتهم. كما تطالب المنظمة حكومة العراق بايقاف القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في اجزاء كبيرة من العراق وباجراء حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الانسان لجميع المواطنين العراقيين كما جاء في قرار مجلس الامن رقم 688 للعام 1991.

## سلطنة عُمان

### الاطار الدستوري والقانوني:

استمرت سلطنة عمان على موقفها السابق في رفض الانضمام الى الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الانسان، حيث اقتصرت عضويتها على اتفاقية واحدة من بين جميع الاتفاقيات الدولية هي اتفاقية «معاهدة مكافحة جريمة الفصل العنصري»، كما رفضت الانضمام للميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد من جانب الجامعة العربية.

ورغم ذلك فقد شهدت عُمان في نهاية العام الماضي تطهراً مهماً بصدور أول دستور مكتوب في تاريخها، حيث أصدر السلطان قابوس بن سعيد مرسوماً في ٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٦ حدد فيه «النظام الأساسي» للدولة، وحدد على ضوئه المبادئ العامة لسياستها الداخلية والخارجية.

وقد احتوى هذا الدستور على سبعة أبواب، وتضمن ٨١ مادة، حيث حدد بابه الأول حدود العلاقة بين الدولة ونظام الحكم، ونص على أن عمان دولة عربية إسلامية مستقلة وان دين الدولة هو الإسلام. كما اعتبر ان النظام في السلطة يقوم على اساس العدل والشورى والمساواة بين المواطنين.

وتضمن الباب الثاني مجموعة من المبادئ «الموجهة لسياسة الدولة»، حيث نص على عدد من المبادئ العامة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية. أما الباب الثالث فقد شدد على تكافؤ الفرص بين المواطنين وعلى ضمان حرية التعبير وحق المشاركة في الشئون العامة وتشكيل جماعيات شرط الا تكون سرية او تتخذ طابعاً عسكرياً.

وقد تضمنت الأبواب الباقيه تقنياً لطبيعة مؤسسات الدولة وعلاقتها ببعضها البعض، فنذكر على دور مجلس الوزراء في معاونة السلطان في رسم السياسات العامة للدولة، كما نصت على ان «مجلس عمان» يتكون من مجلس الشورى ومجلس الدولة، ويتبني النظام الأساسي لل الاقتصاد الحر. في نفس الوقت الذي يتولى فيه مجلس الدفاع «النظر في المواضيع المتعلقة بالحفاظ على سلامة السلطنة والدفاع عنها، «ولا يجوز لأية

هيئة او جمعية انشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية .

كما حدد النظام الاساسي صلاحيات السلطان لأول مرة وان جاءت مطلقة وبلا حدود. وتشمل صلاحيات السلطان بوصفه رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة، ذاته مصونة لا تمس ، ويوجه السلطان السياسة العامة للدولة ويتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة اي خطر يهدد سلامة السلطة او وحدة اراضيها، او امن شعبها، ويرأس مجلس الوزراء او يعين من يرأسه ، ويعلن نواب رئيس الوزراء والوزراء ويعينهم من مناصبهم، كما اعطاء الحق في تعين القضاة وفي اصدار القوانين.

وقد أكد النظام الاساسي على عدد من مبادئ حقوق الانسان، حيث أكد على ان المواطنين متساوون في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون، كما أكد على تعهد الدولة ضمان التعليم ومكافحة الامية. وحظر اسقاط الجنسية او سحبها الا في حدود القانون، وقضت المادة السابعة عشرة «بعدم جواز ابعاد المواطنين او نفيهم او منعهم من العودة الى السلطنة»، فيما شددت المادة الثامنة عشرة على ضمان الحرية الشخصية، ونصت المادة ٢٠ على أنه يجب الا يعرض اي انسان لتعذيب مادي او معنوي ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول او اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب .

وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان باصدار النظام الاساسي الذي قنن لأول مرة العلاقة بين مؤسسات الدولة والمجمع، كما كفل عدداً من الضمانات المهمة في مجال حقوق الانسان، هذا على الرغم من مما يشوهه من قصور، خاصة فيما يتعلق بحجم الصلاحيات التي ينفرد بها «رئيس الدولة»، او الدمج الواضح بين السلطات بما في ذلك السلطة القضائية رغم اقراره باستقلالها.

### الحق في محاكمة عادلة:

تخضع جميع المحاكم في عمان لرقابة السلطان قابوس ، حيث يقوم بتعيين القضاة ويلعب احياناً دوراً قريباً من الدور الذي تلعبه محكمة الاستئناف كمحكمة نهائية في المنازعات، كما يحق له التدخل في القضايا التي تثير الاهتمام كقضايا الامن القومي وغيرها من قضايا الرأي العام الكبرى.

ولا يزال القانون الجنائي في عمان لا يحدد حقوق المتهم ولا توجد قواعد مكتوبة تخص عمليات جمع الادلة او اجراءات عرض القضايا على المحاكم، وعادة ما يقدم محامو الادعاء والدفاع استئتمهم الى الشهود عن طريق القاضي الذي غالباً ما يكون الوحيد

## الذى يسأل الشهود في المحكمة.

و كانت الحكومة العمانية قد اعلنت في شهر يونيو/حزيران من العام الماضي انها قدمت ٦٩ رجلا الى «محكمة الامن» بتهم مختلفة، منها الاعتصاب، الاختطاف، التعذيب، السرقة والاحيال. وقد تم تبرئة عدد غير معروف منهم، وتراوحت الاحكام التي صدرت بحق المتهمنين من ٦ اشهر حتى ٢٥ عاماً، وكان بعض هؤلاء من القصر تحت الـ ٢١ عاماً.

و قد تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ غياب الضمانات القانونية في المحاكمات التي تتم فيما يسمى «بالمحكمة الابدية»، حيث لا يسمح للمتهمين بوجود من يتراوغ عنهم، ولا يتم الاعلان عن مواعيد او أماكن المحاكمات، كما لا تتبع المحاكمة الاجراءات القانونية مثلاً تفعل المحاكم القضائية الأخرى، وابداً لا يحق للمتهمين استئناف الاحكام الصادرة الا لدى السلطان قابوس نفسه.

## حرية الرأي والتعبير :

يعطي قانون الصحافة والنشر الصادر في عام ١٩٨٤ الحق للحكومة العمانية بان تمارس الرقابة على كل المنشورات الصادرة في الداخل، او تلك الواردة من الخارج، كما يحرم القانون انتقاد السلطان باى صورة من الصور. في نفس الوقت فان الحكومة تسمح بتوجيه نقد «محسوب» لبعض المسؤولين في البلاد وعادة ما يتعلق بقضايا فرعية.

وقد لاحظت المنظمة ان القرارات الرقابية الحكومية على الكتب والمنشورات تتغير دون ابداء اي اسباب واضحة. وكانت الرقابة قد منعت في العام الماضي تداول كتابين كانوا موجودين في الاسواق منذ عدة سنوات، بل ان احدهما كان قد منع بيده ترجمته الى العربية.

و تمنع اجهزة الرقابة الحكومية في عمان دخول اي صحيفة او مجلة اجنبية تحتوى على اي مقال فيه تقد للسلطة السياسية، واحياناً ما يصادر موظفو الجمارك اشرطة «فيديو» بل ويسمحون بعض المشاهد لاسباب متسرعة، وقد تعاد الاشارة لاصحابها او لا تعاد.

كما وضعت الحكومة مؤخراً مزيداً من القيود للحصول على اي تصريح بتوزيع الكتب في البلاد، واحياناً ما يرفض العاملون بالرقابة اعطاء اذن بتوزيع كتب لمجرد انها تحتوى على خرافات قديمة او غير دقيقة عن عمان. و يمارس العاملون بالرقابة في وزارة المعارف مع بعض اجهزة الشرطة الرقابة على الصحف العمانية ويمكّنهم مصادرة اي مادة صحافية يرونها تمس النظام السياسي القائم، وهو ما دفع بمعظم الصحفيين والكتاب الى

ممارسة الرقابة الناتية لتجنب آية مضائقات حكومية لهم.

وقد تقاطعت الحالة العمانية في مجال الرقابة على الاعلام المرئي مع مقارقات الوضع الخليجي برمته في هذا المجال، فرغم ان الحكومة تحكم بشكل صارم في برامج الاذاعة والتلفزيون المحليتين، ولا تسمح بعرض اي موضوع خلافي او مثير للجدل على شاشات التليفزيون، الا ان عدم وجود آية رقابة على الابعاد اللاقطة للقنوات الفضائية العربية والدولية قد جعل هناك سهولة في الحصول على المعلومات ومشاهدة البرامج المختلفة دون قيود وهو ما افقد تلك الرقابة قيمتها العملية.

## فلسطين

### التطور القانوني:

استمرت اسرائيل في انكار الحقوق الثابتة وغير القابلة للنكر للشعب الفلسطيني ورغم توقيع الاتفاقية الانتقالية بين اسرائيل والسلطة الفلسطينية في ٢٨ سبتمبر/ايلول ١٩٩٥ فقد تقاعست اسرائيل عن تنفيذ اهم بنودها المتعلقة باعادة الانتشار في الخليل، والضفة عام ١٩٩٦ بأكمله، سواء خلال حكم حزب العمل، أو حكومة تكتل الليكود التي تولت السلطة نتيجة لانتخابات ٢٨ مايو/ايار.

ولقد ظلت قضية اعادة الانتشار في الخليل هي القضية المحورية في العام ١٩٩٦ . وبعد مماطلات من قبل حزب العمل، تلتها مماطلات مماثلة من تكتل الليكود توصل الطرفان الفلسطيني والاسرائيلي الى «بروتوكول خاص باعادة الانتشار في مدينة الخليل ومسؤوليات الطرفين والمعايير الأمنية المشتركة وتنظيم قوة الشرطة الفلسطينية وأمن المقدسات والحياة العامة في المدينة»، بما في ذلك الخدمات والمرافق. ويتضمن البروتوكول تقسيم المدينة بحيث يخصص ٨٠٪ من مساحتها لحوالى ١٢٠ ألف مواطن فلسطيني بينما يمنع حوالي ٤٠٠ مستوطن اسرائيلي نحو ٢٠٪ من مساحتها. بما يعكس عملية الاستيطان الاسرائيلي، ويسمح باستغلاله من قبل اسرائيل في مفاوضات الحل النهائي بشأن مستقبل المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وتنسم الترتيبات الأمنية التي يتضمنها البروتوكول بالتمييز الصارخ للاسرائيليين على حساب الفلسطينيين، ويفتقر ذلك في عدد افراد الشرطة الفلسطينية (٤٠٠ شرطي) وحجم ونوع تسليحها (٢٠٠ مسدس و ١٠٠ بندقية). وينص على أن فريق التدخل السريع من الشرطة الفلسطينية يجب أن تحصل على الموافقة من قبل مركز التنسيق المشترك. وقد أرفقت بالبروتوكول قائمة من المسؤوليات تقع على عاتق كل من الطرفين الاسرائيلي والفلسطيني لتنفيذ بنوده. ويتبين أن معظم المسؤوليات الملقاة على عاتق السلطة الفلسطينية الزمامات مجحفة حيث تفرض عليها المقارنة المنهجية والفعالة للمنظمات «الارهابية» وتفكيرها ببنية التحتية. والمقصود بهذه المنظمات - بالطبع - حركات المقاومة الفلسطينية وخاصة حماس والجهاد والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين الأمر الذي يضع السلطة الفلسطينية في موقف المواجهة مع منظمات المقاومة من جهة ويسمح

لإسرائيل بالتنصل من مسؤوليتها بحججة عدم قيام السلطة الفلسطينية بتنفيذ التزاماتها من جهة أخرى.

ومن ناحية أخرى، فإن تعهد إسرائيل ببدء تنفيذ مراحل إعادة انتشار قواتها في بقية أجزاء الضفة الغربية تجسيداً لاتفاقات أوسلو قد جاء غير محدد من حيث مساحات المناطق التي تسحب منها قواتها، الأمر الذي سهل عليها المماطلة في تحديد تلك المساحات، وابنها الولايات المتحدة في ذلك ودعumentها بخطاب ضمان يطلق يدها في نسبة المساحة التي تسحب منها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقد تعرض الانفصالات واسعة من جانب الدوائر الفلسطينية. ويرى ناقدوه أن الجانب الإسرائيلي تجاوز اتفاق أوسلو، وحصل على شرعية وجود ٤٠٠ مستوطن في الخليل، ومنع إسرائيل اليد الطولى في الحرم الإبراهيمي، وأجل الانسحاب المقرر للمرحلة الثالثة عاماً كاملاً. وتكشف الورقة الأمريكية المرافقة للاتفاق بوضوح أن التعهدات الفلسطينية أكثر بكثير من الإسرائيلية، فكل ما تعهد به رئيس وزراء إسرائيل هو الالتزام بإعادة الانتشار اللاحقة دون تحديد لمساحتها، وبتحت موضوعات المعتقلين والممر الآمن ومطار رفح. أما الرئيس الفلسطيني فقد تعهد بالقاء البنود المناوبة لإسرائيل في الميثاق، وبمكافحة فعالة «للارهاب» وبنية التحتية، بل إن هذا كان البند الوحيد في الورقة الأمريكية الذي ركز عليه الرئيس الأمريكي في مؤتمر الصحافي حيث قال «إن الفلسطينيين عادوا وأكملوا التزامهم بمكافحة الإرهاب» كما تعهد الرئيس الفلسطيني بجمع الأسلحة المخصصة الموجودة بحوزة السكان العرب، وبالإيجاز حجم الشرطة الفلسطينية ما نص عليه في أوسلو، وألا يكون للسلطة الفلسطينية أي نشاط في القدس.

ويعالج هذا التقرير حالة حقوق الإنسان في فلسطين في قسمين مستقلين يختص الأول بالأراضي الفلسطينية المحتلة، بينما يتناول الثاني المناطق الخاضعة للحكم الثاني الفلسطيني.

## أولاً : الأراضي الفلسطينية المحتلة

### الحق في الحياة :

استمرت اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي على المواطنين الفلسطينيين، وتجاوز عدد ضحاياها خلال العام ٨٥ قتيلاً، ومئات الجرحى، وجرت أعمال القتل بالاغتيالات المخططة، أو استخدام القوة المفرطة في قمع الاحتجاجات السلمية وشارك المستوطنون في ارتكاب جرائم القتل.

وقد وقع أبرز الاغتيالات في مطلع العام باغتيال يحيى عياش زعيم الجناح

ال العسكري لحركة المقاومة الإسلامية حماس في بلدة بيت لاهيا قرب مخيم جباليا للباحثين في مدينة غزة، حيث قامت أجهزة الأمن الإسرائيلي بتفحص الهاتف النقال الذي يستخدمه في انتهاء صریح لمناطق الحكم الثنائي. وكان هذا الاغتيال نقطة تحول في الموقف الأمني والسياسي بما أدى إليه من عمليات فلسطينية فدائية وتوقف عملية السلام على كافة المسارات حتى إجراء المفاوضات الخاصة بالخليل.

وبالنسبة للمواجهات فقد كان أبرزها تلك التي وقعت ما بين ٢٤ و٢٧ سبتمبر/أيلول بسبب افتتاح إسرائيل للنفق الموازي للمسجد الأقصى في إطار عملية تهويد القدس، وتقاعسها عن تنفيذ اتفاقية إعادة الانتشار من مدينة الخليل. وقد حصدت القوات الإسرائيلية ما يزيد عن ٦٠ قتيلاً، نتيجة لاستخدام الرصاص الحي في فض المظاهرات وأثبتت تقارير ميدانية أن بعضها كان متعمداً، وأن الاصابة كانت من الخلف.

أما جرائم قتل المستوطنين للفلسطينيين، فكان أبرزها قتل ياسر تركي (١٥ سنة) على يد مستوطن قرب مدرسة الدين الشرقي الواقع على طريق القدس - نابلس، في أوائل شهر فبراير/شباط. وقتل الطفل حلمي شوشهة (١٠ سنوات) نتيجة لضربه مبرح تعرض له على يد المستوطن الإسرائيلي ناحوم كورمان الذي يعمل مسؤولاً للأمن في مستوطنة حادار بيتار المجاورة لقرية حوسان في ٢٩ أكتوبر/تشرين أول، وكان شوشهة هو الأمل الوحيد لأنقاذ حياة أخيه سهي (ستيني) والتي تعاني من مرض في دمها يعتمد في شكل كبير على عملية نقل نخاع شوكي من أخيها المتوفى. ولقد اشترك نحو مائة فلسطيني من قرية حوسان في مظاهرة احتجاج على قتل الطفل. حيث شارك مواطنون القرية، والقوى المجاورة في تشيع الجنازة وحدثت مواجهات بين الجنود الإسرائيليين، والفلسطينيين المشتركون في المظاهرة.

وبالاضافة إلى جرائم القتل التي ارتكبها إسرائيل خلال العام، كشفت اعترافات مسؤول أمريكي سابق في جهاز الأمن الداخلي (اللين بيت) عن جرائم سابقة يقتل فيها إسرائيليين فلسطينيين لغير هجوم على حافلة ركاب في العام ١٩٨٤ إذ اعترف بهؤلاء بقتل الاثنين من المعتقلين بدم بارد بعد أن تلقى أحدهما بتصفيتها وقام بالقاء حجر على رأسهما. وغير يوم عن مدى فخره بهذا العمل وكانت ردود الفعل الرسمية في إسرائيل قاصرة على منع مسئولي المخابرات من الأدلة بتصریحات صحافية أو اعترافات من هذا النوع بعد ترك الخدمة.

### معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

يتعرض المعتقلون الفلسطينيون للتعذيب وسوء المعاملة بشكل منهجي في مراكز

الاحتجاز والسجون الاسرائيلية، وبخاصة خلال مرحلة التحقيقات. وتقر الحكومة الاسرائيلية بالتعذيب من حيث المبدأ تحت مسمى «الضغط البدني المعتمد» وفقاً للتوجيهات السرية الواردة في تقرير لاندوا في العام ١٩٨٧، ثم سمحت لجنة وزارة خاصة في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٤ «بالضغط البدني الشديد». لكن اكتب هذا الاتهام بعداً اضافياً خلال العام ١٩٩٦ باقرار محكمة العدل العليا الاسرائيلية لجهاز الأمن الداخلي «الشين بيت» باستخدام «الضغط البدني الشديد» على مواطنين فلسطينيين في قضيتي مستقلتين.

ففي ١١ يناير/كانون ثان سمحت المحكمة العليا الاسرائيلية لجهاز الأمن الداخلي «الشين بيت» بالتجوؤ إلى القوة لاستجواب عبد الرحمن البريسي، أحد نشطاء حركة الجهاد حيث اعتبرت هذه الطريقة مبررة، لأن البريسي يمكن أن يدللي بمعلومات من شأنها منع حدوث هجمات جديدة.

كما ألغت المحكمة الاسرائيلية العليا في ١٤ نوفمبر/تشرين ثان أمراً لمحكمة مؤقتة يحظر على جهاز الأمن الداخلي استخدام العنف الجسدي ضد المعتقل محمد حمدان عضو الجهاد، يزعم أن هذه الخطوة تسمح لأجهزة الأمن باستخدام القوة اللازمة لانتزاع معلومات تحتاجها عن أي هجمات وشيكة ضد إسرائيل.

وقد أصدرت المنظمة بياناً في ١٨ نوفمبر/تشرين ثان إثر صدور هذه الأحكام أدانت فيه هذه الاجراءات وبينت مخالفتها لاحكام القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان. كما بيّنت مانطوري عليه هذه القرارات من تمييز عنصري بين الاسرائيليين والفلسطينيين إذ سبق ان قضت نفس المحكمة بعدم جواز ممارسة التعذيب الجسدي على أي يهودي. وقد أحالت المنظمة هذه الرقائق إلى لجنة مكافحة التعذيب التابعة للأمم المتحدة.

من ناحية أخرى أحالت وزارة العدل الاسرائيلية في ٢٣ يناير/كانون ثان عام ١٩٩٧ تعديلاً لقانون «تجريم التعذيب» إلى الحكومة حيث يعرف القانون - الذي تضمنته المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات الإسرائيلي - التعذيب بأنه «الألم أو المعاناة الشديدة، سواء أكانت بدنية أم ذهنية، فيما عدا صور الألم أو المعاناة التي تتطرق إليها اجراءات التحقيق أو العقاب المتناسبة مع القانون» الأمر الذي من شأنه تقنين التعذيب وزيادة حصانة جهاز الأمن العام ضد العقاب. وينص مشروع القانون على قيام لجنة وزارة برئاسة رئيس الحكومة وأخرى برلمانية متخصصة بتحديد نوع التعذيب المسموح به على الأشخاص المشتبه بهمياتهم «بنشاطات ارهابية خطيرة ويعتقد بأن لديهم معلومات هامة عن هجوم مخطط له». وذكر وزير العدل أن الوسائل التي ستستخدم خلال التحقيقات ستتلاع مع الشرعة الدولية لمكافحة التعذيب ولن تتسبب في آلام مبرحة.

## الحق في الحرية والأمان الشخصي:

استمرت اسرائيل في التماطل عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية بالافراج عن المعتقلين والسجناء الفلسطينيين، وقامت باعتقالات جديدة نحو ١٠٠٠ مواطن فلسطيني خلال العام وتركزت معظم الاعتقالات على من يشتبه في انتمائهم للحركات الاسلامية أو الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. لكن اعتقل أيضاً أعضاء في المجلس التشريعي.

ومن بين الاعتقالات التي بروزت في العام ١٩٩٦، اعتقال القوات الاسرائيلية نحو ١٠٠ مواطن فلسطيني في الضفة الغربية من نشطاء حماس والجهاد الشهية لتحرير فلسطين في ٥ مارس/آذار. واعتقل نحو ٣٧٦ فلسطينياً من قبى أبو قرش وأبو شخيم قرب بلدة بيرزيت شمال رام الله في ٢٨ مارس/آذار. وشملت عمليات المداهمة متلاً ومنها أثارت توقيف طلاب فلسطينيين من قطاع غزة، بقوا في الضفة خلافاً للأوامر التي صدرت من السلطة الاسرائيلية هي الأكبر في الضفة الغربية. وكذلك اعتقلت القوات الاسرائيلية ٣٠ شاباً في ٢٤ سبتمبر/أيلول اثر اتفاقية التق في القدس.

ومن الشخصيات البارزة التي تعرضت للاعتقال خلال العام اعتقال عباس زكي أحد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني عن دائرة الخليل وعضو المجلس المركزي لحركة فتح، وقد تعرض للاعتقال مرتين في ٢٥ يونيو/حزيران و ٣٠ يوليو/تموز بتهمة تحرير السكان في قرية «السموع» على سياسة الاحتلال، واعتقل حسن سلامة، أحد قادة كتاب عن الدين القسام - وهو الجناح العسكري لحماس - في مدينة الخليل في ١٨ مايو/آيار. واعتقل شعوان جبارين الذي يعمل في مؤسسة «الحق» الفلسطينية لحقوق الإنسان في ٥ فبراير/شباط من منزله في قرية «سعير» المجاورة لمدينة الخليل، وقد تمت مصادرة بعض الأوراق والمتعلقات الخاصة به، ولم توجه له آية تهمة ولم يعرف ما إذا كان معتقل ادراياً أم لا. ولقد تم احتجازه في مركز «الخشبي» الذي يقع داخل مجمع عسكري بالخليل.

وشملت اجراءات الدهم ١٥ امرأة على الأقل، تعرضن لاجراءات مهينة، حيث أمرن بخلع ملابسهن تماماً في وجود ضابطات جيش وشرطة. وفي حالتين على الأقل طلب من سيدات خلع ملابسهن تماماً في وجود رجل شرطة اسرائيلي. كما تم في بعض الحالات تهديد أفراد الأسرة، بطريقة استفزازية لمجرد الاكراه والسلط، ومن أمثلة ذلك قيام أحد الجنود الاسرائيليين بتهديد امرأة بقتل طفلتها التي تبلغ من العمر ستين، اذا لم تبتعد عن النافذة، وتهديد مجندة اسرائيلية امرأة بقتلها اذا لم ترشد عن زوجها.

ويصاحب معظم هذه الاعتقالات والمداهمات، الضرب والاهانات والسب مما

يتناهى كلية مع المعايير الدولية لحقوق الانسان.

### الحق في التجمع السلمي :

استمر قمع اسرائيل للمظاهرات السلمية التي يقوم بها الفلسطينيون مطالبين بحقوقهم، واستخدمت قوات الامن والجيش شتي الوسائل والطرق بدءاً باطلاق القنابل المسيلة للدموع والرصاص البلاستيكى والمطاطى الى اطلاق الرصاص الحى، والغازات السامة.

وفي هذا الاطار وقع صدام فى ١٦ سبتمبر/ايلول بين مئات المتظاهرين الفلسطينيين والجنود الاسرائيليين الذين متوجهون منذ منبة الحرم الابراهيمى، وكانت المظاهرات تستهدف حمل اسرائيل على تنفيذ اتفاق الخليل الذى نص على اعادة فتح السوق.

وفي ٢١ اكتوبر/تشرين اول تظاهر نحو مائة مزارع بقرية دير الحطب شرق مدينة نابلس في الضفة الغربية في محاولة للوصول الى كروم الزيتون حيث يمتهن المستوطنون من الوصول اليها للسنة الثامنة على التوالى وانتسبوا مع مستوطنيين من مستوطنة «لون موريه» ومع جنود اسرائيليين.

وفي ٢٢ نوفمبر/تشرين ثان قامت مظاهرة في القدس من قبل مئات الفلسطينيين العاملين في ٢٥ مجلس بلدى في أراضى ١٩٤٨ لم يتلقوا أجورهم منذ أشهر ورفعوا شعارات ضد التمييز الذي تعاني منه بلداتهم وحدثت مواجهة بين المتظاهرين والشرطة مما أدى إلى اصابة متظاهر بجروح.

### الحق في الاقامة والتنقل :

فرضت السلطات الاسرائيلية حصاراً كاملاً على الضفة الغربية وقطاع غزة ابتداء من ٢٥ فبراير/شباط ١٩٩٦ كرد فعل على الهجمات الفدائية التي حدثت من قبل حركة حماس، واستمر هذا الحصار مفروضاً حتى وقت كتابة هذا التقرير. وبالرغم من حدوث اغلاقات متكررة قبل ذلك، إلا أن هذا الحصار كان الأسوأ من نوعه منذ احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية.

وتشمل الحصار اغلاق الضفة الغربية تماماً وفرض العزلة على مناطق تقع تحت سيطرة السلطة الفلسطينية، ومنع التنقل بينها. وطال المنع في احدى الحالات طالرة الرئيس عرفات من الانتقال من قطاع غزة الى الضفة الغربية في ٢٢ أغسطس/آب وذلك في سابقة هي الأولى من نوعها.

كما فرضت اسرائيل حظر التجول لفترات معينة في بعض المدن، مثلما حدث في الخليل لمدة عشرة أيام بمقابل عشرين ساعة يومياً بعد مواجهات سبتمبر/أيلول الدامية، كما تعرّضت نابلس لإغلاق مؤقت في نفس تلك الفترة.

ولقد أفرز الحصار انتهاكات عدّة لمختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني، كما سيرد ذكره.

ونفرض الحكومة الاسرائيلية على كل الفلسطينيين المقيمين في المناطق المحتلة بأن يحصلوا على تصاريح للسفر إلى الخارج كما تحظر سفر بعض الشطّحين سياسياً. وبينما تسمح بفتح تصاريح السفر إلى الأردن فإن الخوف من فقدان حق الاقامة يؤدى بالفلسطينيين إلى الامتناع عن السفر، إذ أنه يجب على الشباب بين سن ١٦ و٢٥ سنة والذين يعبرون إلى الأردن أن يبقوا في خارج الأراضي المحتلة مدة لا تقل عن ٩ أشهر. ويطبق الحظر على الاقامة، وتأشيرات السفر، وإعادة الدخول إلى الأراضي المحتلة. وفي بعض الأحيان ترفض السلطات الاسرائيلية تجديد جوازات السفر الفلسطينية لمن يعيشون أو يعملون في الخارج، بزعم أنهم قدّموا إقامتهم. كما ترفض عادة التجديد للمقدسين الذين يحصلوا على جنسية دولة أجنبية، أو الذين يعيشون خارج القدس لمدة تزيد عن ٣ سنوات.

وقد كانت هذه القواعد موجودة في السابق، إلا أن الحصار الذي بدأه اسرائيل في ٢٥ فبراير/شباط زاد من حدة هذا الوضع، حيث فقد نحو ألفي فلسطيني من المقيمين في القدس إقامتهم أو قيل لهم أن إقامتهم ستُفقد في حال السفر إلى الخارج أو في حال حصولهم على الاقامة أو الجنسية في بلد آخر. ومن الواضح أن الحكومة الاسرائيلية ت嚥اً إلى هذه الإجراءات من أجل تقليل عدد الفلسطينيين في القدس قبل الوصول إلى مفارضات الوضع النهائي، ضمن خطتها لتهويد المدينة.

وتمارس السلطات الاسرائيلية أيضاً الحظر على عملية توحيد الأسر. فمعظم الفلسطينيين الذين كانوا في الخارج قبل حرب ١٩٦٧ أو الذين فقدوا تصاريح إقامتهم لأسباب أخرى، غير مسموح لهم بالإقامة الدائمة مع أهلهم في الأراضي المحتلة، وخاصة الشباب غير المتزوجين.

وفي إطار الحالات الفردية التي تخصل حق العودة للشعب الفلسطيني، ميزت اتفاقيات أوسلو بين لاجئي حرب ١٩٤٨ والنازحين في حرب ١٩٦٧ وبعدها. وبالرغم مما نصت عليه الاتفاقيات بشأن عودة النازحين إلى مناطق الحكم الذاتي فقد رفضت السلطات الاسرائيلية السماح بالدخول لليلي خالد في ١٤ ابريل/نيسان لحضور اجتماع للمجلس

الوطني الفلسطيني دعى إلى عقده لتعديل ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية. كما تم منع أبو علي مصطفى (٥٨ سنة) من دخول منطقة الحكم الثاني في ١٩ يوليوز بعد أن تلقى موافقة للدخول مع أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني.

### الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

استمر انتهاك حق الملكية بما في ذلك مصادرة الأراضي، والاستيطان، والاستيلاء على البيوت والمباني ودمتها، وأخذ بعدها جديداً في العام ١٩٩٦ بوصول حكومة الليكود للحكم بانتخابات مايو/آيار، إذ ضاعفت من أعمال الاستيطان بشكل غير مسبوق خاصة فيما يتعلق بتهويد القدس فقد كشف في ٦ ديسمبر/كانون أول عن عزم وزارة الاسكان على إقامة ٢٠ ألف وحدة سكنية في القدس وضواحيها. كما أعلنت إسرائيل في أول نوفمبر/تشرين ثان قرارها بالتصديق على إقامة مستوطنة إسرائيلية في جبل أبو غنيم بالمدينة المقيدة وذلك بالإضافة إلى المصادقة في ١٠ ديسمبر على بناء مستوطنة إسرائيلية في حي رأس العامود العربي الذي يقيم فيه نحو ١١ ألف فلسطيني ببناء ١٣٢ وحدة سكنية لليهود. وكان أحد أعضاء الحزب القومي الديني (المقداد) قد أعلن عن خطة جديدة تتكون من ١٥ بندًا لتشجيع الوجود الاستيطاني في القدس وتحديداً في سلوان، ورأس العامود، والبلدة القديمة، وجبل أبو غنيم. وقد أدى إصدار الحكومة الإسرائيلية لأوامرها بالبدء في إقامة مستوطنة «هارحوما» في أبو غنيم إلى تجدد الاشتباكات بين الفلسطينيين والجنود الإسرائيليين وقيام السلطة الفلسطينية بتعليق المفاوضات بتعلق الجانب الإسرائيلي.

وقد توصل رئيس وزراء إسرائيل إلى اتفاق مع زعماء المستوطنين في ٦ نوفمبر/تشرين ثان حول خطة لإقامة مئات الشقق الاستيطانية في القدس والضفة الغربية بما في ذلك بلدة الخليل القديمة وتدعى للتتركيز على خطبة أخرى يطلق عليها تعبير «أ-١» التي تصل ما بين القدس ومستوطنة «عالياً أدويم» إضافة إلى بناء ٩٠ وحدة سكنية في مستوطنة «بيتار» و١٠٠٠ وحدة في مستوطنة «جمعات زيف» واعتبار هذه المستوطنات مناطق أفضلية للتطوير بما يعني ذلك من تقديم تسهيلات مالية ومتراكماً بهدف تشجيع الاستيطان فيها. كما تطال الخطة بحياء البوابة الشرقية التي تشمل بناء ٢٠٠ وحدة استيطانية على مساحة ٨٢٠ دونم لربط مستوطنة «بسعات زيف» «عالياً أدويم» كمرحلة أولى أما المرحلة الثانية فستكون استخدام أرض مساحتها ١٣ ألف دونم تقع خلف حي الرעם بالقدس الشرقية لبناء فنادق بطاقة ٤ آلاف غرفة تملكها شركات يهودية.

وقد شملت إجراءات تعزيز الاستيطان التي اتخذتها الحكومة منذ ٢٨ مايو/آيار، تحويل مبلغ ٣ مليون شيكل (مليون دولار) إلى قسم المستوطنات في الوكالة الصهيونية التي تعمل بشكل خاص في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. في شهر يوليوز/

تموز، وإلغاء قيود كانت حكومة حزب العمل قد فرضتها على الاستيطان وذلك تحت شعار «النمو الطبيعي» للمستوطنات. وتخصيص مبلغ ٨٩٦ مليون شيكل (٣٠٠ مليون دولار) لموازنة الاستيطان في ١٩٩٧.

وبالنسبة لمصادرة الأراضي وبناء الطرق بما في ذلك الطرق الالتفافية فقد وصل ما صادرته إسرائيل من أراض فلسطينية منذ احتلالها حتى عام ١٩٩٦ إلى ٧٥١ دونم من المساحة الإجمالية للضفة الغربية وقطاع غزة. وصادرت إسرائيل عشرات الآلاف من الدونمات في العام ١٩٩٦ وحده.

أما بالنسبة للامسلاع على البيوت والمباني أو هدمها فقد أعلنت إسرائيل «حرب العقارات» بين المستوطنين والمواطنين الفلسطينيين وبالذات في مدينة القدس. ومن الملاحظ أن معظم عمليات الاستيلاء والهدم كانت تتم في مدينتي القدس والخليل لما لهما من أهمية قصوى في المفاوضات. ويظهر واضحًا اتجاه هذه العملية في البلدة القديمة بالقدس والضواحي العربية بالإضافة إلى المناطق المجاورة للحرم الإبراهيمي بالخليل.

وقد أعاد الحصار المفروض على الأراضي المحتلة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه في التعليم والصحة كما أثار مشاكل اقتصادية طاحنة عانى منها العمال الفلسطينيين الذين يعملون في إسرائيل، حيث تم حرمان نحو ٥٠ ألف عامل من الانتقال إلى عملهم. ويكلف الحصار مناطق الحكم الذاتي نحو ٧ - ٩ مليون دولار يومياً طبقاً للمصادر الفلسطينية الرسمية.

ولقد نتج عن الحصار صعوبة في تدفق الطعام، والدواء، وتنقل المرضى والأطباء، والطلاب بين أجزاء الأرض المحتلة. كما أثر على الحياة التجارية لتلك المناطق.

وقد توفي في شهر فبراير/شباط ومارس آزار ٧ مواطنين فلسطينيين منهم ثلاثة أطفال بسبب منهم من السفر إلى مستشفيات القدس أو إسرائيل. كما توفي في نفس الفترة طفل فلسطيني عند نقلة تفتيش إسرائيلية عندما كان يتضرر تصريح دخول إلى إسرائيل للعلاج. ورفضت السلطات الإسرائيلية في كثير من الأحيان منع الفلسطينيين تصاريح سفر إلى الخارج للعلاج تحت ذريعة الفحص الأمني. كما رفضت اعطاء تصاريح لمرافقى المرضى والذين تتطلب حالتهم في بعض الأحيان ذلك. وتحاج سارات الإسعاف التي تنقل المرضى - هي الأخرى - إلى تصاريح خاصة وكذا الأمر بالنسبة للسائقين.

أما بالنسبة للحق في التعليم، فقد منع نحو ١٢٠٠ طالب من غزة من الذهاب إلى موقع دراستهم ومنع أضعاف هذا العدد من الطلاب من الضفة الغربية أيضاً. وأغلقت

اسرائيل ست مؤسسات دراسية على الأقل لمدة ستة أشهر في القدس والضفة الغربية بدءاً من مارس/آذار ١٩٩٦ ، يزعم أنها تعمل كمراكز لنشاط حماس. وفي سبتمبر/أيلول مدت اسرائيل إغلاق جامعة الخليل والمهدى التقنى بها، ومعاهد إسلامية.

كذلك أغلقت المؤسسات التعليمية في الضفة الغربية والقدس لمدة فترات كثيرة للاغلاق الداخلي في الضفة، وبخاصة بعد الصدام الذي وقع بين القوات الاسرائيلية والفلسطينيين في سبتمبر/أيلول. كما تم اعتقال عدد كبير من الطلاب من الضفة الغربية وقطاع غزة بعد العمليات الفدائية في أول العام.

وقد شملت الاجراءات القمعية الاسرائيلية إغلاق ثلاثة مساجد في الضفة الغربية خلال العام ١٩٩٦ في قرية برقه وقبلاً والرام لمدة شهر وذلك لأسباب أمنية. فضلاً عن فتح نفق «البراق» الموازي للمسجد الأقصى والذي يعد اعتداء مسارياً على أحد أبرز المقدسات الإسلامية. واقتحام المسجد الأقصى في ٢٧ سبتمبر/أيلول. وأعلن رئيس وزراء اسرائيل أنه سيثبت حق صلاة اليهود في المسجد الأقصى وهو الأمر الذي تجنبه حكومات اسرائيلية سابقة.

### ثانياً : مناطق الحكم الذاتي

شهدت مناطق الحكم الذاتي أيضاً قدرًا مؤسفًا من الانتهاكات، وقع بعضها تحت ضغط سلطات الاحتلال الاسرائيلية، فيما وقع بعضها الآخر بتجاوزات من جانب الأجهزة الأمنية المتعددة.

شملت هذه الانتهاكات إعداماً خارج القضاء وأعمال قتل حيث سلمت قوات الأمن في مارس/آذار أحد «المتعاوين» المحتجزين إلى صقر فتح قتيلاً، وأعلن وزير العدل عن اجراء تحقيق فوري واسع في قتله، لكن لم ينشر آية نتائج لهذا التحقيق كما قتل افراد أجهزة الأمن أحد المواطنين عند نقطة تفتيش في البداية في الأول من ابريل/نيسان، وفي حادثة أخرى قتلت طفلة في الحادية عشرة من عمرها في ٢١ اغسطس/آب خلال تراشق بالبنادق جراء نزاع نشب بين أفراد الشرطة وجيهاز الأمن الوقائي في غزة.

لكن وقعت أوسع هذه الانتهاكات في اعقاب العمليات الفدائية في شهر فبراير/شباط تحت ضغط الحكومة الاسرائيلية للقضاء على نشاطات المقاومة فشنّت السلطة الفلسطينية اعتقالات جماعية للناشطين المسلمين، واعتقلت ما يزيد على ١٢٠٠ شخص، منهم نحو من ٤٠٠ في قطاع غزة، ونحو من ٨٠٠ في الضفة الغربية. وقد أبدت منظمات حقوق الانسان الفلسطينية قلقها من أن هذه الاعتقالات استندت إلى اعتبارات

سياسية بدلاً من الاستناد الى أدلة على ارتكاب جرم محدد، كما تمت بشكل غير قانوني، ووقع بعضها على أفراد أسر المطلوبين لاجبارهم على تسلیم أنفسهم، ورافقتها تجاوزات في استخدام القوة، ولم يعرض معظم المعتقلين على القضاء أو النيابة العامة. وقد استمر بعض مئات من هؤلاء المتعجزين قيد الاحتجاز حتى نهاية العام دون اتهام أو محاكمة.

كذلك استمرت الشكوى من اساءة عاملة المتعجزين وتعذيبهم، وأصبحت هذه الممارسة أمراً معتاداً، وقد توفي ثلاثة أشخاص على الأقل قيد الاحتجاز نتيجة لتعذيبهم للتعذيب، حيث توفي مواطن فلسطيني في ٣٠ يوليو/تموز إثر نقله من سجن مدينة نابلس إلى مستشفى رام الله مصاباً بحروق في الصدر وكسور في الجمجمة من جراء التعذيب، وقد أمر الرئيس الفلسطيني بالتحقيق في هذه الواقعه، وشكل المجلس الفلسطيني لجنة تحقيق، وأحال المسؤولون إلى محكمة أمن الدولة، التي ادانتهم وقضت بسجينهم وقد اعقبت هذه الجريمة حادثان آخران توفي فيما مواطنان فلسطينيان أثناء احتجازهما. وقد توفي الأول في ٧ أغسطس/آب وورد أنه انتحر بشرب مبيذ حشري، وتوفي الثاني في ١١ أغسطس/آب بعد ساعات قليلة من القبض عليه، وورد أنه انتحر شقاً، بينما تشير ملابس الحادثتين، وشهادات بعض الشهداء لشكوك جدية في وفاتهما من جراء التعذيب.

ورغم تحسن اجراءات محكمة أمن الدولة، حيث أصبحت جلساتها علنية وتعقد نهاراً، إلا أن محاكماتها استمرت تخل بالحد الأدنى للمعايير الدولية، ولأنزال اجراءاتها تفتقد لشروط العدالة، فقضاتها من الضباط العاملين في قوات الأمن، ويتم الدفاع عن المتهين عن طريق محامي تمييزهم المحكمة من الموظفين التابعين لقوات الأمن. وقد أثارت بعض المحاكمات التي نظرتها خلال العام ١٩٩٦ القلق بوجه خاص مثل محاكمة ثلاثة من أفراد الشرطة اتهموا بالتبسيب في وفاة شخص نتيجة التعذيب قضت فيها بسجين الندين منها لفترات تتراوح من ١٠-١٥ سنوات بالأشغال الشاقة في محاكمة لم تستغرق سوى ساعتين ونصف، وتولى الدفاع فيها محام عسكري معين من قبل الدولة، لم يறافق عنهمما ولم يستدع شهود نفي، ولم تقدم أي معلومات عن الشخص الذي أمر المتهين بالتعذيب، ولم تكشف المحاكمة عن الملابس التي أفضت إلى وفاة المجنى عليه في الجزا.

كما يثير القلق بوجه خاص كذلك محاكمة أخرى جرت بعد أسبوعين من هذه المحاكمة - وشملت خمسة أشخاص كانوا قد شاركوا في مظاهرة نظمت في طولكرم في ٢ أغسطس/آب للمطالبة بالافراج عن بعض المعتقلين وقد هُؤلاء للمحاكمة بتهمة الالحاد بالنظام العام واستخدام العنف ضد قوات الأمن الفلسطينية وصدرت عليهم أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين عامين والتي عشر عاماً في المحاكمة استغرقت سبع ساعات في

نابلس، واستند قرار الادانة الى اعترافات انتزعت تحت الاكراه.

كذلك تعرضت الحريات الأساسية لانتهاكات متعددة، وشمل ذلك، اغلاق صحيفة الاستقلال التابعة لحركة الجهاد في ١٨ فبراير/شباط واعتقال مدير تحريرها، وحضر عقد اجتماعات (من بينها منع حاكم نابلس من عقد اجتماع شعبي دعا اليه نواب في المجلس الفلسطيني في يونيو/حزيران، ومنع أنصار الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين من اقامة مهرجان جماهيري للاحتجاج بذكرى انطلاق الجبهة الـ ٢٩ في غزة) وكذا حظر توزيع مطبوعات مثل كتاب د. ادوارد سعيد عن السلام. كما أثار القلق بوجه خاص تكرار اعتقال الدكتور أياد البراج المفوض العام للهيئة الفلسطينية لحقوق الانسان على صلة بأراء أبدتها، واعتقال محمد دهمان مدير مكتب غزة لمنظمة «الضمير» في ١٢ أغسطس آب بعد أن أصدر بياناً دعا فيه الى التحقيق في وفاة أحد المحتجزين، واستجوازه لأكثر من أسبوعين قبل الإفراج عنه بدون محاكمة، فضلاً عن تحقيقات اجريت مع آخرين.

## دولة قطر

استمر عزوف الحكومة القطرية عن الانضمام الى المهد ومواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان وبخاصة العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقتصر انضمامها على ثلاثة اتفاقيات هي اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

وقد شهدت البلاد بعض التطورات الايجابية في مجال الحريات العامة، فاستطراداً لقرار رفع الرقابة عن الصحف الصادر في العام ١٩٩٥ والذي افضى الى تحسن نسبي في حرية الرأي والتعبير، الفت الحكومة وزارة الاعلام في نوفمبر/تشرين ثان عام ١٩٩٦ مما اعتبره البعض مؤشراً اضافياً للتحول الايجابي تجاه حرية الصحافة، لكن من ناحية اخرى اقدمت الحكومة على اجزاء سليمة مفاجئ بايقاف صحيفة الشرق لمدة ثلاثة اشهر عقاباً لها على نشر مقال اعتبر ماساً بالمملكة العربية السعودية.

لكن لا تزال الحكومة على موقفها الرافض لتكوين الاحزاب والتجمعات السياسية كما تضع كثيراً من القيد على تكوين الجمعيات الجديدة من اجتماعية او مهنية او ثقافية، وعادة ما تراقب اجهزة الامن المختلفة انشطة هذه الجمعيات، كما تحظر جميع اشكال الاحتجاج السلمي، ولا تزال تفرض قيوداً صارمة على عضوية الافراد في المنظمات الدولية المتخصصة.

ومن ناحية اخرى استمرت قنوات مشاركة المواطنين في ادارة الشؤون العامة محدودة تعتمد على صيغة مجلس الشورى الذي يتشكل بالتعيين يامر اميري، ويمارس صلاحيات محدودة تقتصر على ابداء الرأي واصدار توصيات غير ملزمة، وليس له اية صلاحيات للرقابة والتشريع، ويجوز للامير بنص الدستور حله اذا اقتضت المصالح العليا ذلك.

## دولة الكويت

### الاطار الدستوري والقانوني :

شهد هذا العام تطويراً قاتلناهياً مهماً بانضمام الكويت الى المعاهدين الدوليين «للحقوق المدنية والسياسية» و «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» في فبراير/شباط ١٩٩٦ وللذين يشكلان جوهر المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبذلك تكون الكويت قد انضمت الى ست اتفاقيات مهمة، هي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، بالإضافة للمعاهدين.

لكن تحفظت الكويت على عدد من مواد المعاهدين شملت بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة الثانية (ف ١) التي تقضى بعدم التمييز من اي نوع سواء كان بسبب العنصر او اللون او الجنس، والمادة الثالثة التي تنص على ضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٢٥ (ف ٢) التي تنص على حق كل مواطن في «ان ينتخب في انتخابات دورية اصيلة وعامة وعلى أساس من المساواة على ان تم الانتخابات بطريقة الاقتراع السرى وان تضمن التغيير الحر عن ارادة الناخبين». وتعد تلك التحفظات استطراداً لموقف الكويت من المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية.

أما التحفظات التي وردت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد انصببت على المادة الثانية (ف ٢) التي تنص على ممارسة الحقوق المدنية في العهد دون تمييز، والمادة الثالثة التي تنص على تأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة الثامنة (ف ١-د) التي تكفل الحق في الاضراب ، والمادة التاسعة التي تكفل حق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

وتعتبر المنظمة العربية انضمام الكويت لهذين المعاهدين خطوة مهمة في سبيل تعزيز احترام حقوق الانسان، لكنها ترى ان التحفظ على المادة (الثالثة) في كلا المعاهدين

والثانية في المهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - وهي المواد التي تنص على المساواة في التمتع بالحقوق - بعد إخلالاً بجواه مبادئ حقوق الإنسان التي تؤكد على احترام المساواة بين البشر. وتأمل المنظمة في أن يتم رفع هذه التحفظات وغيرها في المستقبل.

كذلك وافق مجلس الأمة في أبريل / نيسان على تعديل قانون القضاء الكويتي. وينظم التعديل تعيين ونقل ومحاسبة أو فصل كل من القضاة الكويتيين وغيرهم. ويلزم وزير العدل بالحصول على موافقة المجلس الأعلى للقضاء على تعيين النائب العام وأعضاء النيابة العامة. ويعدل طريقة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وإلية التصويت داخله، ومازانته المستقلة. وكذلك تعديل قانون الجزاء بحيث يتم تجريم الموظفين العموميين الذين لا يحترمون أحكام القضاء. وترك عملية تعيين أعضاء النيابة في يد وزير العدل، على نحو ما كان قائماً في القانون الأصلي، والذي يعرض ترشيحاته على المجلس الأعلى للقضاء لأخذ الرأي فقط قبل احالتها على أمير الكويت لإصدار مرسوم في شأنها. ويعزز هذا القانون من استقلالية القضاء في الكويت.

من ناحية أخرى رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقرار وزير الداخلية بشأن تشكيل لجنة لحقوق الإنسان في وزارة الداخلية، وهي لجنة معنية ببتبع الشكاوى المتعلقة بانتهاك هذه الحقوق وتسعى إلى الحد من الممارسات المخالفة لحقوق الإنسان التي تقع بالمؤسسات الأمنية بصفة عامة.

## الحق في الحياة:

لم ترد إلى المنظمة آية شكاوى او معلومات بخصوص حدوث حالات وفاة لأسباب سياسية أو انتهاكات للحق في الحياة خلال العام، لكن استمر عموماً مصير حوالي ١٠٠ شخص اختفوا في أعقاب التحرير، وقبل بسط الحكومة سلطتها، ويعتقد أنهم تعرضوا للإعدام خارج نطاق القضاء أو التعذيب حتى الموت على أيدي قوات الأمن أو عناصر مسلحة. وذلك عدا حالة واحدة أحيل مرتكبها إلى العدالة. والمنظمة مازالت تجدد مناشدتها للسلطات الكويتية باتخاذ الإجراءات المناسبة لجلاء مصير هؤلاء الأشخاص لإنتهاء معاناة أسرهم وت تقديم التعويضات الالزمة لأسر الأفراد الذين فقدوا حياتهم خلال هذه الأحداث المؤلمة ولطى هذه الصفحة نهائياً.

## الحق في الحرية والأمان الشخصي :

رجحت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقرار المفو الاميري عن أربع سجينات، تمت إدانتهن في يونيو/حزيران عام ١٩٩١ بتهمة التعاون مع القوات العراقية أثناء احتلال الكويت، وصدرت عليهن أحكام بالسجن لمدة عشر سنوات. لكن لم يشمل المفو سجينة خامسة تدعى ابتسام برتو سليمان الدخيل (٣٨ سنة) كانت قد أدانت بنفس التهمة، وحكم عليها بالاعدام، وتم تخفيض الحكم إلى السجن مدى الحياة.

وكانت محاكمة ابتسام الدخيل وادانتها قد تمت أمام المحاكم العرفية التي لا تقبل أحکامها الطعن، في إطار محاكمات كانت موضوع انتقادات لقصورها عن بلوغ المعايير الدولية، وصححتها الحكومة بتعديلات قانونية مهمة، وتحويل قضايا «التعاون» إلى محكمة أمن الدولة. لكن ظلت أحكام هذه المرحلة، والتي أصبحت باتنة ونهائية، موضوع تنفيذ، وخلفت مفارقة قانونية باختلال الموقف القانوني للمتهمين بنفس التهمة. وقد ناشدت المنظمة في حينه السلطات المختصة بإعمال الصلاحيات الدستورية لأمير البلاد بالغفر أو تخفيض الأحكام.

## معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

شهد السجن المركزي عدة اضطرابات خطيرة خلال العام حيث تمرد حوالي ١٤٠٠ سجين في ١٥ يناير/كانون الثاني وتمت السيطرة على هذا التمرد واتهام تجار المخدرات السجناء بتتنظيم هذا التمرد. وقد اوردت المصادر ان نزلاء السجن قد تعرضوا للضرب والتعذيب بعد هذه الأحداث ولم يعرف ما إذا كان قد تمت محاسبة الحراس المسؤولين عن هذا التعذيب أم لا، خاصة وأن الدستور يمنع ممارسة التعذيب في السجون.

كما أضرب نحو مائتي نزيل كويتي في ١٦ أغسطس/آب وقاموا بتحطيم أبوابهم احتجاجاً على سوء الوضع بالسجن. كما جرت كذلك عدة محاولات للهروب وتم تشديد الرقابة على السجن.

وقد اعلنت وزارة الداخلية ان سبب التمرد هو منع وصول المواد المخدرة الى السجن وهو ما أحدث شغبًا بين نزلاء السجن، وان هذا التمرد مدفوع من تجار المخدرات. وقد نجحت الشرطة في إعادة ١٣ سجيناً هربوا من السجن في سبتمبر/ايلول. كما تقرر اجراء اصلاحات في السجن المركزي.

اما مركز توقيف طلحة الذي اعلنت وزارة الداخلية عن نيتها في اغلاقه واعادة شاطئه كما كان في السابق كمدرسة، فقد شهد بدوره عدة محاولات للالضراب، حيث اعلن ٢٤٢ من نزلائه الاضراب عن الطعام في ٦ مايو/آيار وطالبوها بابعادهم الى اي بلد يقبل استقبالهم او اطلاق سراحهم. كما جرى اضراب آخر في أكتوبر/تشرين الاول قام به ٢٧ من العراقيين «البدون» من المحتجزين بالمركز والمقرر ابعادهم من البلاد اذ طالبو بخروجهم على الرغم من رفضهم العودة الى بلادهم، وقد وعدت وزارة الداخلية في نهاية العام بأن تتم تسوية اوضاع نزلاء المركز خلال ثلاثة أشهر تمهدأ لنقله. وتتركز المبادرات القانونية لاحتجاز هؤلاء الاشخاص في مركز الإبعاد في مخالفتهم لقانون إقامة الأجانب او لارتكابهم لفعل مخل بالصالح العام والأمن العام.

وتجدر الاشارة الى ان مركز ليعاد طلحة كان موضع انتقادات وتحقيقات في مجلس الأمة الذي أوصى ببنائه. وقد بلغ عدد المفرج عنهم حتى نهاية العام ٥٩ موقوفاً منهم ٢٩ من فئة البدون و٢٢ عراقياً وتشadianاً و٧ فلسطينيين. وتأتي هذه الافراجات ضمن مشروع اغلاق المركز. وستعين السلطات بخدمات الصليب الاحمر في حدود معينه لتسهيل عملية الإغلاق.

### الحق في المساواة وعدم التمييز:

لا تزال قضية «البدون» معلقة في الكويت. وقد استمرت المناقشات في البرلمان حول اعطاء الجنسية لبناء الشهداء ولغيرهم من فئات البدون سعياً لحل هذه المشكلة، والجدير بالذكر ان هذه الفئة لا تتمتع بحقوقها السياسية بالمساواة مع المواطنين الكويتيين.

وقد اعلنت الحكومة الكويتية ان قضية البدون هي قضية شائكة متداخلة وتحاج الى مشروع قومي تساهم فيه كل الاجهزه المعنية. واوردت وزارة الداخلية ان عدد المتعدين لفئة «البدون» قد وصل طبقاً لاحصاء العام ١٩٩٤ الى ١٢٠ ألف شخص، ولكن الحكومة صرحت ان المشكلة تنحصر في ٥٠ ألف شخص فقط حيث غادر الباقون الكويت او حصلوا على جنسيات دول اخرى.

وأشارت معلومات رسمية في سبتمبر/ايلول إلى ان السلطات قد بدأت في التحقيق في انتهاء ٧٥٣٤٧ شخصاً من «البدون» لتحديد من يستحق الجنسية منهم. وطلبت منهم ان يسجلوا أسماءهم، واصدرت بطاقة لكل فرد لتوضيح ما إذا كانت عائلة الفرد قد قدمت

إلى الكويت، قبل ام بعد احصاء ١٩٦٥ ، و منحت وزارة الداخلية للشريحة الأولى بطاقة صالحة لمدة سنة وللثانية بطاقة صالحة لمدة ستة أشهر. ولا تعطى مثل هذه البطاقة لحامليها أى مركز قانوني ولكن تتيح له حرية التنقل داخل الكويت فقط، وبعتبر من لا يحمل هذه البطاقة مقيماً بشكل غير قانوني، ويترعرع للترحيل ولا يكفل له حق العلاج المجاني أو الوظيفة.

وقد أعلن وزير الداخلية في ٢٤ ابريل / نيسان عن منح الجنسية الكويتية لـ ١٠٥ من البدون معظمهم من النساء زوجات الكويتيين ولم يذكر اي معايير لمنح الجنسية.

وقد أصدرت وزارة الداخلية في ديسمبر / كانون الاول تعليمات بمنع خروج المقيمين بصورة غير قانونية من غير محدود الجنسية «البدون» بجوازات السفر الكويتية التي صرفت لهم وفقاً للقانون «١٧» لسنة ١٩٥٩ الذي يحدد مشروعية إقامة كل من لا يحمل الجنسية الكويتية، وبقضى هذا القانون بعدم جواز دخول الأجانب الكويت او الخروج منها إلا إذا كانوا يحملون جوازات سفر سارية المفعول. وكان هذا القرار بالمنع قد صدر بعد قيام عشرة من «البدون» بتمزيق جوازات سفرهم الكويتية في مطار هيثرو في لندن وطلبا اللجوء إلى بريطانيا. وقد تراجعت الحكومة عن هذا القرار لكن جمدت وزارة الداخلية إصدار المزيد من الجوازات لفئة «البدون».

وقد أنهى الجيش الكويتي خدمات أكثر من ٧ آلاف عسكري من افراده منذ التحرير، كما توافت وزارة الدفاع عن قبول المزيد من «البدون» في صفوف قواتها العسكرية.

كذلك استمرت مشكلة المتتجنسين ورغم إصدار قانون في العام الماضي يعطي للمتتجنسين من ٢٠ عاماً فأكثر الحق في التصويت إلا انه لم يعطهم الحق في الترشح. وبذلك تستمر التفرقة في الكويت بين المواطنين والمتتجنسين والبدون.

أما ما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة فلازال المرأة الكويتية تعانى من التمييز ضدها. (وسوف نورد ذلك بصورة أكثر تفصيلاً في الحق في المشاركة).

## الحق في حرية الرأي والتعبير والاعتقاد:

طفت قضية حرية الرأي والتعبير على مناقشات عدد كبير من جلسات مجلس الامة وساد اتجاه عام يطالب بشديد العقوبات فيما يختص بارتكاب تجاوزات للثوابت الدينية او

الأخلاقية. وتطورت هذه القضية لتصل الى طرح مشروع تعديل قانون الصحافة والنشر بحيث تشدد المقتويات على كاتب المقال ورئيس التحرير إذا أساء او طعن في هذه الثوابت.

من ناحية اخرى تعرض مبني «دار السياسة للطباعة والنشر» للاقتحام من قبل مجموعة مسلحة في ابريل /نيسان، وهدد المسلحون، العاملين في صحيفة «عرب نايمز» التي تصدرها الدار. وذلك احتجاجا على رسم «كاريكاتير» نشرته الصحيفة واعتبر مسيئا الى الدين. وقد اعتبرت وزارة الداخلية ان الاقتحام جريمة جنائية وليست حدنا سياسيا.

كما اوردت المصادر ان الدكتور احمد البغدادي - وهو استاذ جامعي للعلوم السياسية - تلقى تهديدا بالقتل في اكتوبر/تشرين الاول بسبب نشره لمقال في «مجلة الشعلة» الجامعية في يونيو/حزيران تضمن آراء اعتبرت ماسة بالدين وقد رفعت عدة دعاوى حسبة ضده لدفعه «المراجعة خطه الفكري».

كذلك تمت احالة صحيفة «الاتباء» الكويتية في ١٥ ديسمبر/كانون الاول إلى النيابة العامة بسبب قيام الصحيفة بإجراء حوار مع «وزير التربية السابق» سليمان بدر الذي عبر عن آراء اعتبرت مسيئة للدين الاسلامي. وقد أقام المحامي «خالد العبد الجليل» دعوى «حسبة» ضد وزير التربية السابق بسبب ما كتبه من آراء. وطالب بتكميره وآليات ارتداده عن الاسلام والحكم بالتفريق بينه وبين زوجته. كما رفع دعوى اخرى ضد الناشر.

كذلك تعرضت كاتباتن روأيتان هما «عالیه شیعیب» و«لیلی عثمان» لهجوم شديد، وطالب بعض النواب في مجلس الامة بمصادرة كتبهما بدعوى احتواههما لمقاطع جنسية تمس التقاليد والدين، وتم رفع دعوى ضدھما من اجل «حماية التقاليد في الكويت».

اما حرية الاعتقاد والضمير، فقد شهدت الكويت قضية إعلان المواطن الكويتي «على حسين قمبر» (٤٥ عاما) ترك الاسلام واعتناق المسيحية. وقام بتعديل اسمه الى «روبرت حسين». وقد نفت مصادر رسمية كوبية الادعاءات التي ذكرت ان حياته اصبحت في خطر، كما أكدت المصادر ان القانون الكويتي لا يوجد به نص يفرض عقوبة على المرتد عن الاسلام. وذكرت انه لن تفرض عقوبة على «روبرت حسين» لممارسة الشعائر الدينية المسيحية، كما أكدت ادارة الفتوى والتشريع التابعة لمجلس الوزراء احترام حرية الاعتقاد في الكويت وعدم صحة لادعاء بسوء معاملة المذكور بسبب

تغير دينه. كما أكدت الحكومة ان الدولة تكفل له سلامته الشخصية وحقه في الحياة. وقد أصدرت محكمة الأحوال الشخصية حكما في ٢٩ مايو/آيار بالتفقة بينه وبين زوجته المسلمة وأولاده.

### حرية التنظيم والتجمع السلمي:

تقيد الحكومة الحق في التنظيم، وتحظر تأسيس الأحزاب السياسية. ورغم ذلك فإنها لم تمارس أي ضغوط أو قيود على التجمعات السياسية التي تزامنت مع الانتخابات التشريعية في أكتوبر/تشرين الأول، والتي عملت في تشكيل حزبي. ولكن القانون يسمح بقيام المنظمات غير الحكومية. وتتيح المادة (٤٣) من الدستور حرية تكوين الجمعيات والنقابات.

وقد وافق مجلس الأمة على إنشاء «الهيئة الكويتية لحقوق الإنسان» في أبريل/نيسان، كما سبقت الإشارة.

وفيما عدا ذلك قان القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ يسمح باقامة جمعيات للنفع العام توافق على إنشائها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

اما فيما يتعلق بالحق في التجمع السلمي فقد قام رجال الشرطة بتغريق اعتصام قائمه النساء للمطالبة بحقوقهن السياسية وذلك في دائرة «العديلية» في أكتوبر/تشرين الأول بدعوى عدم السماح باقامة اي تجمع انتخابي امام مقارنات الاقتراع للانتخابات النباتية التي جرت في الكويت.

والجدير بالذكر ان الكويت قد تحفظت على المادة الثامنة الفقرة (١-د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تكفل الحق في الاضراب.

### الحق في المشاركة:

اجريت في الكويت في ٧ أكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٦ الانتخابات النباتية الثانية بعد تحرير الكويت لانتخاب خمسين مرشحا لشغل مقاعد مجلس الامة. وقد تنافس للفوز بها ٢٣٠ مرشحا من مختلف التيارات السياسية بانخفاض ملحوظ عن اخر انتخابات اجريت في العام ١٩٩٢ وتنافس فيها ٢٨٠ مرشحا على مقاعد المجلس.

وقد تم تسجيل ١٠٧ ألف ناخب تقريراً من الذكور يشتملون على مواطنين كويتيين بالاصالة ومتجنسين بمقتضى القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٤ الذي اعتبر اولاد المتتجنسين اقل من ٢١ سنة الذين يولدون له بعد تجسسه كويتيين بصفة اصلية. وكذلك القانون الصادر عام ١٩٩٥ والذي سمح للمتتجنسين وابنائهم منذ عشرين الى ثلاثين عاماً بالانتخاب وليس الترشح.

وبذلك التوسيع لحق الانتخاب يكون عدد من له هذا الحق ١٦٠ ألفاً وهو ما يشكل ١٥٪ من اجمالي مجموع الكويتيين، وهي نسبة قليلة جداً.

وقد اسفرت الانتخابات عن تجديد نصف مقاعد المجلس ولكنها لم تغير عن تغير كبير في التوازن السياسي داخله، حيث لايزال لممثلي القبائل الوزن النسبي الاكبر في مقاعد المجلس، ولا يزال للإسلاميين نفس الوزن النسبي تقريراً، بينما خسر التيار اليساري بعض رموزه.

ولم يصل الى علم المنظمة وقوع انتهاكات جسيمة في سير عملية الاقتراع باشتئان ظاهرة شراء الاصوات التي زادت هذا العام، ووقوع بعض حالات تزوير في البطاقات المدنية التي يتم عن طريقها تغيير عنوان الناخب وتحديد دائرة الانتخابية. بالإضافة الى بعض الشكاوى من عدم عدالة توزيع الدوائر الانتخابية التي تتفاوت اصوات الناخبين فيها بين نحو ألف ناخب في بعضها الى تسعة آلاف ناخب في بعضها الآخر.

ولكن استمر الخلل الجوهرى في هذه الانتخابات في استبعادها لفئات كاملة من السكان من ممارسة حقهم في المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلاد. حيث انه رغم القوانين الصادرة بخصوص المتتجنسين إلا ان عددهم لا يزال قليلاً بالمقارنة بالعدد الاجمالي للسكان، كما ان مشكلة البدون لا تزال معلقة. كذلك استمر حرم المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، حيث يحرم قانون الانتخاب رقم (٣٥) لعام ١٩٦٦ المرأة عن حقوقها السياسية، وينص على ان لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حتى الانتخاب. وهو ما يخالف المادة ٢٩ من الدستور الذي يقضى بعدم التمييز بين المواطنين، وكذلك يخالف «اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة» التي صدقت عليها الكويت عام ١٩٩٤.

وقد نظمت «رابطة الاجتماعيين» تجمع عشرات من النساء في اعتراض للمطالبة بكفالة حقوق المرأة السياسية. ورفعت المختصمات لافتات كتب عليها «نعم للمساواة..

لا للتمييز» والدستور منحنا حقنا والقانون حرمنا منه». كما اعتمدت نحو ٢٠٠ امرأة كويتية في «جمعية المحامين» في ٢٩ سبتمبر/أيلول للمطالبة بمشاركة المرأة في الانتخابات. وقد استطاعت عضوات «اللجنة الوطنية للمرأة» التي تمثل ١٣ جمعية من جمعيات النفع العام بالكويت تجميع أكثر من ألف توقيع لنساء في عريضة تطالب بمنع المرأة الحق في التصويت.

ويمثل حرمان المرأة من حقوقها السياسية سمة سلبية في الانتخابات الكويتية وفي الحياة السياسية في الكويت بشكل عام.

وقد أصدرت المحكمة الدستورية أحکاماً بقبول بعض الطعون التي قدمت وطعنت في صحة انتخاب بعض المرشحين وقضت الأحكام ببطلان انتخاب المطعون ضدهم وإعادة الانتخابات في دولتهم.

كذلك ثار جدل قانوني حاد حول انتخاب رئيس مجلس الأمة اذ طعن السيد «جاسم الخرافي» في صحة انتخاب السيد «احمد السعدون» رئيساً للمجلس في خلاف قانوني حول تفسير نتيجة التصويت، لكن قضت المحكمة الدستورية في مطلع عام ١٩٩٧ بصحة انتخاب السيد «احمد السعدون».

## الجمهورية اللبنانية

### الاطار الدستوري والقانوني:

شهد العام ١٩٩٦ تطوراً تشريعياً مهماً بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البث التلفزيوني والاذاعي، واصدار قانون الانتخابات.

وقد اصدر رئيس الجمهورية مرسوماً في ٢٩ فبراير/شباط لتنفيذ قانون البث التلفزيوني والاذاعي، الصادر في العام ١٩٩٤ ، وحدد القانون المتطلبات القانونية والمالية والادارية والفنية الالزمة لحصول محطات الاذاعة والتلفزيون الخاصة على تراخيص لممارسة نشاطها، واشترط قائمة من الوثائق يتعين تقديمها مع نموذج طلب الترخيص. وأكد المرسوم على بعض المبادئ التوجيهية التي اقرها قانون البث التلفزيوني والاذاعي، من بينها عدم اذاعة اية مواد او تعليقات تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على سلامة الاقتصاد الوطني، او اثارة التغيرة الدينية او الطائفية او تدفع المجتمع، وبخاصة الاطفال، للعنف البدني او المعنوي او الارهاب ، وكذا عدم اذاعة اية مواد تتخطى على اسعة سمعة اي شخص طبيعي او اعتباري.

وضيق المرسوم من البرامج التي يصرح للمحطات التلفزيونية الخاصة المسرح لها بث الاخبار اذاعتها، اذ حددتها بـ ٢٨٠ ساعة سنوياً من البرامج المنتجة محلياً، والا تتجاوز النشرات الاخبارية ٣٠ دقيقة يومياً، كما اشترط ان تعرض الاخبار والبرامج السياسية «بطريقة موضوعية» وان تحافظ على «المصالح الوطنية العليا» وان تحترم «القانون»، وان تميز بين ما هو اخباري وموضوعي، وما هو دعائي واعلاني. وتواجه المحطات التي تنتهك هذه القواعد عقوبات في ظل قانون العقوبات.

وقد حّد القانون، بشكل كبير من اذاعة الحياة للاجتماعات السياسية، فقد حظر الاذاعات الحية لاي احتفالات ذات طبيعة سياسية، او غير مرخص بها من السلطات المختصة. ونص على تحديدات اخرى مماثلة تتعلق بتنقية المناسبات الدينية، واشترط لبعضها الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء. واعلن وزير الاعلام ان المحطات غير المرخص لها باذاعة البرامج السياسية غير مسموح لها ايضاً بعرض برامج اخبارية او سياسية تبثها المحطات الفضائية العربية او الدولية.

ولا يبدو هناك مبرراً ايجابياً للتفرقة بين محطات الاذاعة والتلفزيون الخاصة

المرخص لها باذاعة برامج سياسية واخبارية، وتلك غير المرخص لها بذلك، وتحدد هذه التغريدة من حرية ارسال واستقبال المعلومات حول الشؤون العامة، كما تتحجب بالضرورة عرض الاراء المنافسة او المعاشرة، وتكرس الاراء الحكومية. كذلك لا يجدو ثمة سبب ايجابي للتحديد الزمني لبث البرامج الاخبارية بثلاثين دقيقة يومياً، اذ تحد من حرية الاعلام بدون مصلحة عامة معترف بها، كما تؤثر القيود المفروضة حول بث الاجتماعات السياسية غير المرخصة والمناسبات الدينية الخاصة على حرية تداول المعلومات والافكار، وينطوي المرسوم على قيود اوسع كثيراً من تلك المسموح بها وفقاً للمادة ١٩ (فـ٣) من المهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه لبنان.

من ناحية اخرى أقر مجلس النواب في ١١ يونيو/تموز مشروع قانون الانتخابات، بأغلبية ٨٠ صوتاً وعارضه ٢٢، وامتناع خمسة اعضاء عن التصويت. وتغيب عن الجلسة ١٨ نائباً. وتضمن القانون الجديد توزيع الدوائر الانتخابية على أساس المحافظة في كل من البقاع والشمال وبيروت، وعلى أساس الأقضية الستة في جبل لبنان، ودمج بين محافظتي النبطية والجنوب كدائرة انتخابية واحدة. كما تضمن تمديد فترة ولاية المجلس النبلي لمدة واحدة لمندة شمانية أشهر، حتى مارس/آذار ٢٠٠١ حتى لا يتزامن موعد اجراء الانتخابات مع فصل الصيف وموسم السياحي. وقد غير المعارضون عن وجود استثناءات في القانون، ووجود تقسيمات غير متتجانسة في الدوائر الانتخابية، وان القانون يشكل خرقاً لشريعة حقوق الانسان والدستور ووثيقة الوفاق الوطني في تحقيق المساواة والعدالة. وجاءت أبرز الانتقادات من أركان المعارضة المسيحية في الخارج التي دعت الى مقاطعة الانتخابات على أساس هذا القانون.

وقد تعرض القانون للطعن في دستوريته، وقضى «المجلس الدستوري» يوم ٧ أغسطس آب بابطال ست مواد لعدم دستوريتها. لكن سارعت الحكومة بإقرار مشروع جديد للانتخابات في جلسة استثنائية يوم ٩ أغسطس/آب، تم تصديق مجلس النواب عليه في ١٣ من نفس الشهر بعد الأخذ بملحوظات المجلس الدستوري باعادة الصفة الاستثنائية لتقسيم الدوائر الانتخابية على أساس القضاء (بدلاً من المحافظة) في جبل لبنان، ودمج محافظتي الجنوب والنبطية في دائرة واحدة. ولغاء فترة الشمانية أشهر التي اضيفت على مدة ولاية المجلس في القانون السابق، والسماح لجميع الموظفين بالاستقالة من وظائفهم حتى مقابل الانتخابات الجديدة.

### الحق في الحياة:

تفقصت عمليات القتل السياسي مع تأكيد سيطرة الحكومة على البلاد. ومع ذلك وقعت بعض حوادث القتل من جانب الفصائل المختلفة وأشخاص مجهولين.

ففي ٩ أغسطس / آب قام مجهولون بإطلاق الرصاص على إبراهيم عبد الله حمدان أحد مسئولي حركةأمل في وادي البقاع حيث لقي مصرعه. وقد قضى على مواطن عراقي يدعى ادريس الشايه باعتباره مشتبهاً فيها.

وفي ١٩ أغسطس / آب أدين ثلاثة من أعضاء الحزب التقدمي الاشتراكي في حادث وفاة أكرم عزيز حيث زعم قيامهم بضرره أثناء مصاحبة أحد المرشحين للانتخابات، على حين زعمت الحكومة وفاته بأزمة قلبية أثناء نقله للمستشفى للعلاج. وقد تم استجواب المشتبه بهم وإفرج عنهم بكفالة لحين تقديمهم للمحاكمة.

على صعيد آخر رفضت المحكمة العسكرية في ٢٩ يوليو/تموز ١٩٩٦ الالتماس المقدم من أحمد الحلاق بالغاء أو تخفيف حكم الاعدام الصادر بحقه غيابياً في قضية تفجير سيارة مفخخة في العام ١٩٩٤ والتي أدت إلى مقتل فؤاد مغنية عضو حزب الله وأثنين آخرين وأصابة ١١ شخصاً. وقد أدين معه توفيق ناصر حيث حكم عليه بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ١٠ سنوات. وقد تم تنفيذ حكم الاعدام في أحمد الحلاق يوم ٢١ سبتمبر/أيلول.

### الحق في الحرية والأمان الشخصي :

يفرض القانون على قوات الأمن الحصول على إذن مسبق بالقبض والاعتقال كما يقضى باحالة المتهمين للنيابة في غضون ٢٤ ساعة من القاء القبض عليهم لكن السلطات، خاصة العسكرية، تصدر عادة «اذن اعتقال» مفتوحة يتم استكمالها بعد اعتقال المشتبه بهم. ولا يلتزم الضباط باحالة المعتقلين للنيابة خلال المهلة المقررة.

وقد اعتقلت قوات الأمن في ٢٢ فبراير/شباط سبعة شباب من المؤتمر الشعبي اللبناني بتهمة تعلق لافتات، وأصدر القاضي قراراً يترتب لهم، لكن المدعي العام استأنف حكم القاضي، وطلت المحاكمات مستمرة حتى نهاية العام.

كذلك قامت قوات الأمن في مارس/آذار ١٩٩٦ باعتقال ٥ اشخاص بتهمة توزيع منشورات معادية للحكومة ولكن أطلق سراحهم فيما بعد لعدم كفاية الأدلة.

وفي ابريل /نيسان احتجز الجيش اللبناني مجموعة من ميليشيات العمام ميشال عون الذين تجمعوا في البطريركية المارونية في بيروت لللاحتجاج على سياسات الحكومة بمناسبة زيارة الرئيس الفرنسي للمنطقة. وأطلق سراح معظمهم بعد انتهاء هذه الزيارة.

وفي ١٣ يوليو/تموز اعتقل الجيش اللبناني ٨٨ من مؤيدي سمير جمجم في قرية بشاري بشمال لبنان بينما كانوا يطلقون النار احتفالاً ببراءته من تهمة تفجير كنيسة سيدة

التجاة. وورد تعرض بعضهم للضرب من جانب الجيش.. كما حكمت المحكمة العسكرية على ٦٥ منهم بالسجن من خمسة أيام الى ٢٠ يوماً وأطلقت سراح الباقين.

وفي ١٢ أكتوبر/ تشرين الأول، اعتقلت الأجهزة الأمنية أربعة اشخاص من المؤتمر الشعبي اللبناني بتهمة حرق الأعلام الاسرائيلية والأمريكية، واستمر احتجاز اثنين منها دون احالتهما للقضاء لفترة تزيد على عشرة أيام، كما اعتقلت في ٢٤ أكتوبر. تشرين الأول عضواً قيادياً آخر من المؤتمر الشعبي اللبناني في المطار بتهمة التحرير على حرق الأعلام.

لكن وقعت أبرز الاعتقالات في أعقاب الهجوم على الحافلة السورية في طيرجا في ١٨ ديسمبر/ كانون أول والتي قتل سائقها وجرح أحد ركابها، وجرى توزيع منشورات معارضة للوجود السوري في لبنان في اعتقادها، حيث شنت قوات الامن حملة اعتقالات استمرت عدة أيام وتم خلالها نفيتش المنازل بدون إذن قضائي. وقد تم الإفراج عن بعض المعتقلين بعد الاستجواب، بينما احتجز البعض بواسطة وزارة الدفاع لأيام ولم يسمح لهم بالاتصال بالمحامين. وقد برأ المدعى العام الاعتصالات بقيام عناصر تخريبية تورطت في حوادث عنف وشعب بهدف الإساءة لعلاقات لبنان بدولة صديقة.

وقد قدرت مصادر المعارضة عدد المعتقلين بحوالي ٢٠٠ شخص. تم التحقيق مع بعضهم بتهمة الانتماء الى شبكة موالية لإسرائيل في لبنان، وأن أغلبهم من المعارضه المسيحية من اتباع العماد ميشيل عون، أو أعضاء في ميليشيات سمير جعجع التي تم حلها، أو من حزب الوطنيين الأحرار برئاسة دورى شمعون، وورد ان بعضهم تعرض للتعذيب.

وقد أصدرت الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان بياناً أكدت فيه ان اللبنانيين مجتمعون على استنكار الاعتداءات التي طالت مدنيين، ومجتمعون على ان تتم ملاحقة مرتكبي الجرائم والمشوهين ضمن الأصول القانونية المرعية، وتوفير جميع الضمانات التي تحفظ للمواطنين حريةهم وحقوقهم المدنية، ومعاملتهم بحسب مبدأ كل شخص بريء حتى ثبت ادانته.

وقد أعلن وزير الداخلية أنه تلقى ٢٠٠ برقية من جمعيات حقوق الانسان بالخارج تتحدث عن التعذيب وأن موضوع نشاطات منظمات حقوق الانسان قد أثير في مؤتمر وزراء الداخلية العرب في تونس وانه طلب بناء على ذلك ملف الجمعيات المعنية بحقوق الانسان، وهو اجراء يشكك في صحة تصريحاتها. وقد رد رئيس الجمعية المحامي ابراهيم العبد الله بأن اتهام الجمعيات ظالم وأن التشكيك المطلق في أهدافها غير مقبول، وأنها

تعمل بشرعية مستمدّة من الدستور والشّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان. وأن المطلوب هو بالعكس تعزيز ودعم هذه الجمعيات وأهدافها باعتبارها صمام أمان لصوّاية عمل الحكم، وطالب بمواجهة واقية وديمقراطية بتنفيذ الانتقادات المثارة وإثبات عكسها، واعرب عن أمله في تعامل الوزير مع ملف الجمعيات تعاملاً مسؤولاً.

وتفيد الشكاوى الواردة للمنظمة أن الحكومة عادة ما تعتقل المعارضين للحكومة اللبنانيّة أو السورية لفترات قصيرة دون انفاس وأن بعضهم ينقل إلى سجون سوريا. ولا يمكن تحديد عدد هؤلاء الأشخاص، لكن رئيس وزراء لبنان أعلن في ٢٤ نوفمبر/تشرين ثان أن عددهم يصل إلى ٢١٠ لبنانيّين.

#### الحق في محاكمة منصفة:

تسم المحاكمات عادة بأنّها غير متخيّزة وتحمّل القضاء بالاستقلال.

ومن أهم القضايا التي نظرت خلال العام قضية مقتل د. الياس الزايدك عضو حزب الكتائب في العام ١٩٩٠ والمتهم فيها كل من سمير جمجم القائد السابق لقوات لبنان وشريكه رفيق سعادة. وقد أدانتهما المحكمة في ماريو/آيا وحكمت عليهم بالاعدام ولكن الرئيس اللبناني خففت الحكم إلى الأشتغال الشاقة المؤبدة.. وقد حكمت المحكمة أيضاً في نفس القضية غيابياً بالاعدام على كل من غسان توما وانطونيوس الياس (طوني عبيد) بالاعدام وقد خففت هذه الأحكام أيضاً إلى الأشتغال الشاقة المؤبدة.

أما فيما يتعلق بقضية تفجير كنيسة سيدة النجاة والمتهم فيها أيضاً سمير جمجم فقد انتهت المحكمة إلى تبرئته من التهمة.

أصدر قاضي التحقيق العسكري في بيروت/كانون أول مذكرة احضار لانتowan لحد قائد جيش جنوب لبنان حيث اتهمته النيابة العسكرية « بالتتجدد في جيش معد، وحمل السلاح في صفوف اسراتيل ومعاونتهما على سلخ جزء من الأرض اللبنانيّة عن سيادة الدولة بواسطة العنف، والقيام بأعمال ارهابية، ورئيس عصابة مسلحة وقتل ومحاولة قتل عدد من اللبنانيّين بالقصف المدفعي، وخطف مواطنين واحتجز حرياتهم فترات طويّلة. وتصل عقوبة هذه الاتهامات وفق قانون المقوّيات والقانون العسكري إلى الاعدام.

كذلك برأت محكمة التمييز كلاً من باسم الفرج وناهد كمال من تهمة القتل في قضية اغتيال فرانسيس ميلوي سفير الولايات المتحدة وروبرت وارين ضابط السفارة محمود مغري سائقهما. ولكن المحكمة ادانتهم بتهمة اختطاف المذكورين وبالتالي لا يستحقون العفو وفقاً لقانون ١٩٩١ للعفو العام.

ومنذ مايو/أيار بدأ مجلس القضاء محاكمة ١٧ شخصاً متهمين في قضية مقتل الشيخ نزار الحلي في ١٩٩٥/٨/٣١. وقد اعترف المتهمون بالتهمة ومازالت المحاكمة مستمرة. ولكن ظل قائد المجموعة أحمد عبد الكريم السعدي، المعروف بأبو محجن، مختبئاً في مخيم عين الحلوه للاجئين الفلسطينيين. وقد صدرت عدة مذكرات لتوقيفه ثم مذكرة احضار. وهناك تفاهم بين الحكومة والقيادات الفلسطينية بالمخيم على ضرورة احترام سلطة الدولة وسيادة القضاء ورفض مبدأ وجود جزر أمنية مميزة، لكن لم تطبق السلطات مذكريات التوقيف والحضار حتى آخر العام تفادياً لما يسببه اقتحام المخيم من ارارة للدماء وما يشكله الموقف ككل من حساسية.

### معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

بقيت السجون في لبنان على حالتها السيئة والتي لا تتوافق مع المعايير الدولية المفترضة. فهناك ١٨ من السجون العامة والتي تبلغ طاقة استيعابها الكافية ٢٠٠٠ سجين ولكنها تضم فعلياً ٤٠٠٠ سجين. وقد طلبت وزارة الداخلية اعتماد ٥٠ مليون دولار في نهاية ١٩٩٥ لاعادة تأهيل السجون لكن الحكومة لم تستطع تدبير هذا المبلغ لأسباب تتعلق بالميزانية.

وقد أوردت المصادر انباء عن استخدام اعضاء جهاز الأمن العام للعنف والشدة ولجوئهم إلى تعذيب المعتقلين. وقد اتهم عده نواب في بيادر/كانون ثان ١٩٩٦ جهاز الأمن بتعذيب المعتقلين خاصة خلال الاستجواب ودعوا وزير العدل والداخلية للتحقيق في ذلك. كما تعرّضت اللجنة النبياوية لحقوق الإنسان لنفس الموضوع في فييراير/شباط وركّرت البحث حول سوء معاملة السجناء وما يتعرض له الموقوفون من تعذيب وضرب.

وقد نشرت الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان مذكرة أكدت فيها انتشار اعمال التعذيب، مشيرة إلى تكرار الشكاوى من وجود أماكن توقيف لا تخضع لرقابة الأجهزة القضائية مما أدى لوفاة أحد الموقوفين كما طالبت بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لوضع ضوابط للتوقيف الاحتياطي.

### حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي:

استأنف تنظيم الــثــالــيــفــيــوــنــيــ والــاذــاعــيــ بــجــدــلــ شــدــيدــ منــذــ بدــاـيــةــ العــامــ اــثــرــ صــدــورــ مــرــســوــمــ رــئــيــســ الجــمــهــوــرــيــ بــالــلــائــةــ التــنــفــيــذــيــةــ لــلــقــاـنــوــنــ المنــظــمــ لــهــاـ الــبــثــ وــالــصــادــرــ فــيــ العــامــ ١٩٩٤ــ .ــ وــقــدــ وــافــقــ مــجــلــســ الــوــزــرــاءــ فــيــ ١٧ــ ســبــتــمــبــرــ أــيــلــولــ عــلــىــ تــقــرــيــرــ «ــالمــجــلــســ الــوــطــنــيــ لــلــلــاعــلــامــ الــمــرــىــ وــالــســمــوــعــ»ــ مــعــدــلاــ،ــ وــســعــ الــقــرــارــ بــابــقــاءــ أــرــبــعــ مــحــطــاتــ تــلــفــزــيــوــنــيــةــ،ــ وــثــلــاثــ اــذــاعــيــةــ مــنــ الــفــتــةــ الــأــلــيــ الــتــيــ يــســعــ لــهــاـ بــيــثــ الــأــخــارــ وــالــبــرــامــجــ،ــ اــضــافــةــ إــلــىــ ثــمــانــيــ اــذــاعــيــةــ مــنــ الــفــتــةــ الــثــانــيــ تــبــيــنــ أــنــهــاـ اــســتــوــفــتــ الــشــروــطــ،ــ وــاســتــشــىــ مــجــلــســ الــوــزــرــاءــ تــلــفــزــيــوــنــ حــزــبــ اللــهــ وــاــذــاعــتــهــ

(تلفزيون المنار وإذاعة النور) الى حين زوال الاحتلال، وكذا اذاعتين دينيتين مسيحية واسلامية، كما ترك الباب مفتوحاً أمام الاذاعات الأخرى لاستكمال طلباتها، وأمام تقديم طلبات جديدة، وأمهل المؤسسات الاعلامية التي رفض المجلس الوطني طلباتها لعدم استيفائها الشروط المنصوص عليها في القانون حتى ٣٠ نوفمبر/تشرين ثان اما لتسوية أوضاعها أو لتصفية منشآتها. وحضر على هذه المؤسسات بث الاخبار والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة ابتداء من ١٨ سبتمبر/أيلول.

وقد أثارت هذه القرارات انتقادات شديدة وواسعة النطاق، واضطرب مجلس الوزراء، بعد ٢٤ ساعة من قراره، الى التراجع عن الاستثناءات التي منحها لبعض محطات الاذاعة والتلفزيون بناء على تدخل رئيس الجمهورية، ثم تراجع مرة أخرى واعاد الاستثناءات. وجاءت الانتقادات من داخل الحكومة ذاتها، ومن زعماء طوائف وسياسيين واعلاميين وسجلت الانتقادات اتهامات للحكومة «بأن الاعلام وزع انتقائياً» وأنه يهدف الى الغاء صوت المعارضة، كما اعتبره المعارضون مخالفًا للدستور وقاموا بالحرابيات الاعلامية.

وقد أعتبرت الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان انها مع تنظيم الاعلام بشرط ان يتم بصورة عادلة ونزيهة بعيداً عن التسفس في استعمال الحق وتطبيق القانون، وذكرت ان ما أقدمت عليه الحكومة يتعارض مع حرية الرأي والتعبير وتناول الافكار والمعلومات، وأن التبرير الفنى للتحديد هو موضع نقاش وطعن. وأن جميع المحطات المرخص لها تابعة بشكل أو آخر للسلطة مما يخنق صوت المعارضة. وأن هذا الاجراء يتوجه مصير مئات العاملين في المؤسسات غير المرخصة المعرضين للبطالة. وبناء على ذلك طالبت الجمعية بتعديل قرارات الحكم نحو الالتزام بالدستور والشريعة الدولية لحقوق الانسان.

وتفضلاً عن ذلك مع قرار الحكومة فرض الرقابة المسبقة على نشرات الاخبار والبرامج السياسية التليفزيونية المعدة للبث الفضائي الذي اعتبره الناقدون حلقة جديدة تقيد الحريات الاعلامية والسياسية. إذ ينص القرار على تشكيل جهاز من وزارة الاعلام تكون مهمته المراقبة المسبقة على الاخبار والمواد والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة المعدة للبث الفضائي. وله الحق في وقف اي خبر او مادة سياسية من شأنها المساس بأمن الدولة او اثاره التغرات الطائفية او زعزعة الاستقرار العام، ووضع القرار عشرة مجالات للحظر.

من ناحية أخرى تعرضت الصحافة والصحفيين لمضايقات ومل hakat عديدة وجرى خلال العام اتهام ثلاثة صحف يومية: هي «الديار واللواء، والنضال الوطني»، و أسبوعيان هما: الكفاح العربي والمسيرة، بالشهريل بالرئيس، او رئيس الوزراء، او الامانة لرؤساء دول صديقة، او نشر مواد تثير الترة الطائفية، وتعرض مالك صحفة الديار ورئيس تحريرها للإحالة للمحاكمة باتهامات عقوباتها الجبس من شهرین الى عامین، وغرامات

مالية تتراوح بين ٣٠ الى ٦٠ الف دولار امريكي اذا ما ثبتت ادانتهما. كما تعرض عدد من الصحافيين للاعتقال من بينهم ٣ مصوريين اعتقلوا في فبراير/شباط بتهمة تصوير موقع عسكري، وصحفى في صحيفة النهار في ٢٣ ديسمبر/كانون اول بتهمة التآمر ضد سلامة الدولة، وأفرج عنه في ٣٠ ديسمبر/ كانون أول.

اما على صعيد الحق في التجمع السلمي وتأسيس الجمعيات، فقد اعلن عن تشكيل وتأسيس «الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات» في ٢١ مايو/ أيار، وأبلغت وزارة الداخلية بتاريخ ١٠ أبريل/ نيسان بالمستندات المطلوبة، غير ان وزارة الداخلية حالت بمختلف السبل دون تسلم المستندات المقدمة من الجمعية المذكورة لأنّها العلم والخبر بالتأسيس، وأصدرت بياناً لافقاً في ٩ يونيو/ تموز عبر مديرها العام، اعتبر اشارته ترمي الى تهديد الجمعية من دون تسميتها، بالملحقة القانونية اذا استمرت في نشاطاتها في الداخل والخارج والأداء ببيانات ومواقف.

واصدرت الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان موقفاً حول هذا الموضوع ذكرت ان حرية تأسيس الجمعيات نص عليه قانون عام ١٩٠٩، هذا القانون الذي نص بدوره على مبدأ اعطاء «العلم والخبر» للجمعيات وتكريساً لمبدأ حرية تأسيس الجمعيات الذي نص عليه القانون المذكور، اعتمد مجلس شورى الدولة اللبناني مبدأ عدم تقيد تأسيس الجمعية بتاريخها. فمن الناحية الاجرامية تأسس الجمعية بالاتفاق مشيّة اعضائها، وبإعلان الادارة ببيانها القانوني ... فيصدر العلم والخبر، الذي هو كفاية عن ايصال تعطيه الادارة المتخصصة الى مؤسسي الجمعية، يثبت انها تسلّمت منهم البيان القانوني وانها اخذت علماً بالتأسيس.

كذلك شهد العام اجراءات لحل جمعيتي الهداية والاحسان الاسلاميتين الاصوليتين، واغلاق المعاهد والمراكز التابعة لهما. وكذلك اغلاق اذاعة القرآن الكريم. وهدد ذلك بتشريد آلاف من الطلاب والعاملين بالجمعويتين وذلك بتهمة حيازة ونشر مطبوعات من شأنها إثارة العrat المذهبية.

#### الحق في المشاركة في ادارة الشئون العامة :

جرت الانتخابات النيابية في الفترة من ١٨ اغسطس/آب الى ١٥ سبتمبر/ايلول لاختيار اعضاء البرلمان الجديد وعددهم ١٢٨ نائباً مناصفة بين المسلمين والمسيحيين. وتمت الانتخابات تحت ضغط الجدل القانوني حول قانون الانتخابات الجديد والذي سبقت الاشارة اليه، ودعوة رموز المعارضة المسيحية في الخارج، والتي تضم العمام ميشيل عون وامين الجميل ودورى شمعون لمقاطعة الانتخابات، لكن لم تلق هذه الدعوة استجابة عامة على غرار ما حدث في الانتخابات الماضية عام ١٩٩٢ ، وإن كانت قد اثرت بشكل ما على نسبة المشاركة المسيحية خاصة في انتخابات بيروت والجليل كما

رفقت الحكومة اشهر احدى الجمعيات الوطنية تهدف لمراقبة الانتخابات.

قد تمت الانتخابات على خمسة مراحل جرت الاولى في جبل لبنان يوم ١٨ أغسطس/آب لانتخاب ٣٥ نائباً، والثانية في محافظة الشمال يوم ٢٦ أغسطس/آب لانتخاب ٢٨ نائباً، والثالثة في العاصمة بيروت في الاول من سبتمبر/ايلول لانتخاب ١٩ نائباً والرابعة في الجنوب يوم ٨ سبتمبر/ايلول لانتخاب ٢٣ نائباً، وجرت المرحلة الخامسة والأخيرة في محافظة البقاع يوم ١٥ سبتمبر/ايلول لانتخاب ٢٣ نائباً.

وقد بلغت نسبة المشاركة في التصويت ٤٤٪، وشهدت الانتخابات اعمال عنف في منطقة جبل لبنان وانهم مرشحون الادارة بالتدخل وتجازز صلاحيتها، واساءة استخدام السلطة. واسفرت النتائج النهائية عن استمرار المنطع السياسي الحاكم السائد في البلاد منذ توقيع اتفاقية الطائف، مع تغييرات محدودة في الاوزان النسبية لتمثيل القرى السياسية، وفازت النساء بنسبة تمثيل ضئيلة لم تتجاوز ثلاثة مقاعد، مما كان موضع انتقاد، وقد طعن عدد من المرشحين في نتائج الانتخابات امام المجلس الدستوري، الذي يعتبر قراره باطل، لكن رغم انقضاء المهلة التي يحددها القانون للبت في نتائج هذه الطعون، وهي شهران، فلم يصدر المجلس قراره حتى نهاية العام.

**الانتهاكات الاسرائيلية:**

اسفرت الاعتداءات العسكرية التي تشنها القوات الاسرائيلية وميليشيات جيش لبنان الجنوبي عن مصرع ٤ مدنيين لبنانيين بينهم طفل (٤٠ عاماً) بالإضافة الى التين من مقاتلي حزب الله خلال الربيع الاول من العام، لكن شنت اسرائيل بدءاً من ١١ ابريل/نيسان عدوانها الرايح المعروف باسم عملية «اعانيد الغضب» والذي استمر ١٧ يوماً، أفضى لمقتل حوالي ١٥٤ مدنياً بالإضافة الى ٥ عسكريين وجرح أكثر ٣٥١ آخرين. وذكر أن ٥٠ من مقاتلي حزب الله لقوا مصرعهم.

ومنذ ١١ ابريل/نيسان اضطر ما يزيد على ٣٠٠ ألف لبناني الى الفرار القسري من ديارهم بعد بياتات الانذار الاسرائيلية. وحاصرت قوات البحرية الاسرائيلية مواني بيروت وصيادة وصورة بدءاً من ١٣ ابريل/نيسان، وواصلت القوات الجوية والبحرية بصورة منتقطة قصف اهداف مدنية عدة. ووفقاً لتصريحات المسؤولين الاسرائيليين أنفسهم أطلق الجيش الاسرائيلي خلال العملية قذيفة مدفعية ونفذ ٢٣٥٠ طلعة جوية.

وقد استهدفت الاعتداءات اهدافاً مدنية عمدأً فتى ١٣ ابريل/نيسان تعمدت طائرة عمودية هجومية قصف سيارة اسعاف تقل ١٣ مدنياً اثناء فرارهم من قرية المنصوري أسفر عن اصابة رب الأسرة عباس جحا بجراح واستشهاد زوجته وأطفالهما وسيستان اخريان، وتم الهجوم رغم ان السيارة تحمل العلامة المميزة للإسعاف، ولم يكن على سبيل الخطأ، حيث ادعى مسئولون بالجيش الاسرائيلي أن أحد «مخربين» حزب الله كان يستخدم

السيارة.

وفي صباح ١٨ ابريل / نisan قصفت الطائرات الاسرائيلية الغربية منزلًا في النبطية مكوناً من طابقين ودمرته عن آخره مما أسفر عن مقتل تسعة أشخاص من عائلة آل العابد من بينهم ٣ أطفال دفنتوا تحت الأنقاض كما جرح من جراء القصف أربعة آخرين. وكان الهجوم على المنزل متعمداً أيضاً بسبب ما أعلنه مستولى الجيش الإسرائيلي من اتهام رداً على هجوم لقوات حزب الله على أحد مواقع الجيش الإسرائيلي في الحزام الأمني.

أما أخطر الاتهادات فقد تمثل في الهجوم على مركز الوحدة الفيجية التابعة للأمم المتحدة في قانا وارتکاب مذبحة قانا. وقد وقع الهجوم في الثانية من ظهر ٨ ابريل / نisan واستخدمت فيه القذائف المتفجرة الارتطامية والانشطارية. وكان بالمركز ما يزيد على ٨٠٠ مدني ليبناني يحتمون به. وأسفر الهجوم عن مقتل ١٠٢ منهم واصابة عدة مئات. كما أصيب ٤ من أفراد قوة الأمم المتحدة.

وقد بادر الأمين العام للأمم المتحدة باتفاقه مع مستشاره العسكري للمنطقة للتحقيق في الحادث وتحديد الخطوات الممكنة للمجيولة دون تكراره. وأفاد التقرير الذي قدم إلى مجلس الأمن رسمياً في ٧ مايو / أيار ١٩٩٦ بعد محاولات أمريكية - إسرائيلية مشتركة لحججه بأنه «على الرغم من أنه ليس بالامكان تحديد الاحتمالات بشكل تام فإنه من غير المرجح أن يكون قصف وحدة الأمم المتحدة قد وقع نتيجة أخطاء فنية أو اجرالية فادحة». والجدير بالذكر أن مستولى الجيش الإسرائيلي عده مرات منذ بدء العمليات ان هناك ما بين ٦ إلى ٧ آلاف مدني ليبناني يجتمعون في مبانٍ وحدات الأمم المتحدة في جنوب لبنان، بل ونسب الى رئيس أركان الجيش الإسرائيلي نفسه تصريحة بأنه « بعد كل التحقيقات التي اجريناها لم يثبت لي وجود أي خطأ من جانب الذين اصدروا الأمر باطلاق النار..».

وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بإجراء تحقيق دولي مستقل ونزاهة لاصدار تقرير على شامل يحدد المسؤولين وت تقديم توصيات لتعزيز الضحايا وتقديم المسؤولين عن القتل غير المشروع لل المدنيين في ساحة العدالة.

وقد انتهت العمليات بعد توصل اسرائيل ولبنان الى اتفاق عرف باسم «تفاهم نيسان» في ٢٦ ابريل / نisan تضمن بنوداً بشأن حماية المدنيين، وتشكيل مجموعة مراقبة مولفة من ممثلين عن الولايات المتحدة، فرنسا، سوريا، لبنان واسرائيل للإشراف على تنفيذه. ونص الاتفاق على أن يتزم الطرفان بضمان لا يكون المدنيون - تحت أي ظرف من الظروف - هدفاً للهجوم، وألا تستخدم المناطق التي يسكنها مدنيون كموقع لشن هجمات.

في نفس الوقت استمرت الاتهادات الإسرائيلية المعتادة، حيث قصفت المدفعية

في ١٩ مايو/أيار بلدة بحمر وبلدة كفر تبيت ومزرعة الحمرا وزوطر الشرقية والغربية. فأصيبت مواطنة لبنانية نقلت للمستشفى، كما استمر الاعتداء على الصيادين ومرآكبيهم. وجرى اقتحام منزل مواطن لبناني. كما اخطفت الصحافي على ضيا (٤٤ سنة) في جنوب لبنان في ١٣ يونيو/حزيران ونقل قسراً إلى إسرائيل وبقى محتجزاً لمدة ٣٦ يوماً.

وقد أصدرت الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان بياناً حول ممارسات إسرائيل المدوانية في اعتقال المدنيين وإبعاد العائلات قسراً عن قراهم.

كذلك قامت المخابرات الإسرائيلية والميليشيات التابعة لها في ٢٢ يونيو/حزيران باختطاف ٤ مواطنين لبنانيين. وهم رمزي نهراً، ماهر توما من أيل السقى، بسام الحاصباني من القليعة وعلى سلامة من صيدا. حيث خضعوا للتحقيق ١٨ يوماً في منطقة المطلة وسط الضرب والتعذيب ثم نقلوا إلى سجن «أشمورت» تحت الأرض، وظلوا محتجزين لمدة ٦ أشهر حتى تمت احالتهم للمحاكمة في ١٢ سبتمبر/أيلول بتهمة «ال التجسس لمصلحة الدولة اللبنانية والناتم لمساعدة العدو»! وقد أشارت لجنة المتابعة لدعم قضية المعتقلين اللبنانيين في سجون إسرائيل إلى تعارض هذا الاجراء مع نصوص المادة ٧٦ و٤٩ من اتفاقية جنيف الثالثة حول الأسرى والتي تنص على ان اعتقال الأفراد والجماعات ونقلهم الى مناطق الدولة المحتلة منزوعة مهما كانت الأسباب والداعي. وقد وجه أهالي المختطفين مذكرة ناشدوا فيها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة العربية لحقوق الإنسان للضغط على إسرائيل للافراج عنهم حيث ما زالوا رهائن في سجن كفريونا.

كذلك واصلت إسرائيل احتجاز ٧٥ مواطناً لبنانياً تم اختطافهم ونقلهم إليها منذ عام ١٩٨٥ بالمخالفة لكل القوانين الدولية (أحكام المادتين ٤٩ و٧٦ من اتفاقية جنيف الثالثة) ويتجدد احتجاز البعض من انها فترة عقوبتهم رسمياً كل ستة شهور. كما يبحجز جيش لبنان الجنوبي التابع لها بين ١٠٠ إلى ٢٠٠ مواطن لبناني، وعدد غير محدد من الفلسطينيين في معسكر الخيام منذ العام ١٩٨٥ والمعروف ان معظم هؤلاء المحتجزين لم توجه لهم أية تهمة ولم يقدموا للمحاكمة ويعانون من أوضاع سيئة ومن التعذيب الشديد مما أدى إلى انتشار أمراض القرحة والسل والروماتيزم وسرطان العظام وضعف، ان لم يكن فقدان النظر جزئياً أو كلياً والذى اصاب فعلاً ٧٥ سجينًا. وقد فقد ١٤ منهم حياتهم، وتعتبر إسرائيل مسؤولة عن كل ما يجري في العزام الامنى بوصفها دولة الاحتلال.

هذا فضلاً عن استمرار فقد نحو ١٦٥ مواطناً لبنانياً منذ عام ١٩٧٩، وقد ورد ظهور صور بعضهم في معتقلات مجهرة داخل إسرائيل ومن هؤلاء نزار مرعي ومحمد المعلم.

## الجماهيرية العربية الليبية

استمرت حالة حقوق الإنسان في ليبيا تعانى من انتهاكات جسيمة في الحقوق والحريات الأساسية، في الوقت الذي استمر فيه الهيكل التشريعى والقانونى للبلاد يسد كل فرص تطوير هذه الحالة.. فقد شهد العام ١٩٩٦ تدهوراً جديداً من جراء تفاقم أعمال القمع للمعارضة، خاصة بعد اتجاه بعض فصائلها لأعمال المواجهة المسلحة في الداخل. وسقط من جراء هذه المواجهات مئات الضحايا من المعارضين ورجال الأمن والمدنيين. من ناحية أخرى استمرت تداعيات أزمة «لوكريبي»، وجدد مجلس الأمن استمرار العقوبات على ليبيا، كما صعدت الولايات المتحدة الأمريكية من المقويات الاقتصادية التي تفرضها على ليبيا بفرض عقوبات على الشركات التي تستثمر في قطاعي النفط والغاز هناك. كما هددت باستخدام القوة العسكرية ضد ليبيا بعد اتهامها بانتاج أسلحة كيمائية في «ترهونة».

### الأطار الدستوري والقانوني:

بإعلان النظام الأساسي لسلطنة عمان خلال العام ١٩٩٦، أصبحت الجماهيرية هي البلد العربي الوحيد الذي يفتقد للدستور مكتوب منذ الغاء الدستور بشكل رسمي في العام ١٩٧٧.

وفي انكasaة جديدة في مجال التشريعات القائمة بالبلاد، أصدرت الحكومة الليبية في ١٥ يوليو/تموز قانوناً جديداً يقضى بإزالة عقوبة الاعدام بحق أي شخص يتمعامل بعملة غير العملة الوطنية. ويأتي هذا القانون على خلفية تحذيرات العقيد معمر القذافي، قائد الثورة الليبية، في خطاب له بمدينة سرت في مطلع شهر مارس/آذار ١٩٩٦، «بتطبيق أقصى العقوبات»، بما فيه قطع اليد أو الرجل أو الاعدام لكل من يحوز عملة أجنبية بطريقة غير قانونية.

ومن ناحية أخرى استمرت البلاد تعانى من مجموعة من القوانين تتعارض مع أحکام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتشكل عائقاً رئيسياً أمام ممارسة المواطنين لحقوقهم وحياتهم الأساسية، ومن بين هذه القوانين «قانون حماية الثورة لسنة ١٩٦٩» والذي ينص على اعدام كل من رفع السلاح في وجه النظام الجمهوري، أو اشترك في عمل مناوئ لاهداف الثورة، وقانون «تجريم الحزبية» الصادر ١٩٧٢ والذي

اعتبر أى عمل حزبي «خيانته فى حق الوطن» يعاقب عليها بالاعدام، والقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ والذى خول مكتب الادعاء الشعوى سلطة التحقيق فى الجرائم السياسية دون أن تتضمن تحديداً للسلطات المنوط بها صلاحيات احتجاز الأشخاص، وقانون «تعزيز الحرية» لسنة ١٩٩١، والذى يقضى بجواز «الحكم بالاعدام على كل من تشكل حياته خطراً على المجتمع».

### الحق فى الحياة :

تطورت المواجهة التى بدأت خلال العام ١٩٩٥ بين النظام والجماعات «الاسلامية» وانخذلت ابعاذاً جديدة خلال العام ١٩٩٦، وقد أعلنت «الجماعة الاسلامية المقاتلة» في ٦ مارس/آذار مسئوليتها عن محاولة اغتيال قائد الثورة الليبية. وأوضحت أن المحاولة جرت في مدينة سرت وأن القوة المهاجمة اشتربت مع قوات الأمن وسقط قتلى من الجانبين. وشهدت مدينة درنة موجة من العنف في شهر مارس/آذار جراء اشتباكات بين قوات الأمن والاسلاميين راح ضحيتها العديد من القتلى، كما أوردت المصادر وقوع مواجهة أخرى بين قوات الأمن و«الجماعة الاسلامية المقاتلة» في وادي الانجيل شرق البلاد في ٢٥ مارس/آذار، وذكر بيان أصدرته الجماعة ان الاشتباكات استمرت بضعة أيام وشملت هجوماً على مركز للشرطة في منطقة رأس الهلال، وأخر في منطقة القبة. كذلك أعلنت «حركة الشهداء الاسلامية» عن اشتباكات مع قوات الأمن قرب بنغازي في ٢ أغسطس/آب، كما رصدت مصادر المعارضة أن السلطات قصفت مخابئ الاسلاميين المسلمين في جبل شرق ليبيا في منتصف شهر أغسطس/آب، وأن القصف استمر لمدة أسبوع في المنطقة الجبلية بين درنة والجبل الأخضر، وهي المنطقة التي يتحصن فيها الاسلاميون وقد انكرت السلطات حدوث هذا الاجراء واكتفت بالقول أن الاشتباكات حدثت مع المهربيين.

كذلك اثار قلق المنظمة وقوع عدد من الاغتيالات لمواطنين ليبيين معارضين في الخارج، وقد تلقت المنظمة خلال العام انباء عن ثلاث حالات. فقد ورد ان المعارض الليبي على محمد ابو زيد (٥٤ سنة) المقim في لندن قتل طعناً في متجره في ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٥ ، ولم يتم التعرف على الجاني، وورد انه تلقى تهديدات قبل اغتياله، وقد ابعدت المملكة المتحدة الدبلوماسي الليبي خليفة بازيلا بعد اسبوعين من الحادث. وكان على محمد ابو زيد قد سبق اعتقاله في ليبيا في العام ١٩٧٣ بسبب نشاطه المعارض للحكم، وقضى في المعتقل ٢٠ شهراً تعرض خلالها للتعذيب وغادر ليبيا في العام ١٩٧٥ الى بريطانيا، ثم التحق بالمعارضة في الخارج. وفي العام ١٩٨٤ اصدرت محكمة «ثرية» ليبية حكماً باعدامه.

كذلك ورد ان محمد بن غالى، وهو معارض ليبي مقيم في الولايات المتحدة ويمتلك محطة بنزين في لوس انجلوس، قد اطلقت عليه رصاصتان اثناء عمله مساء يوم ٢٠ فبراير/شباط ١٩٩٦ ، وتوفى في الطريق الى المستشفى، ولم يستدل على الجاني، ولم تتم سرقة اي شيء من المحطة. وكان محمد بن غالى قد تعرض للاعتقال في بلاده بسبب نشاطه السياسي ويقيم في الخارج منذ اواخر السبعينيات، وورد انه حاول تجديد جواز سفر اسرته لدىبعثة الليبية في الامم المتحدة واعطاهما عنوان المحطة.

كذلك ورد اغتيال المعارض الليبي عامر هشام على محمد بن غالى يوم ٢١ اغسطس/آب، وقد عثرت الشرطة على جثته في منطقة سليمان مصاباً بثمان طعنات على الأقل، ولم يستدل على الجاني. وقد افادت المصادر ان عامر هشام من مواليد ١٩٧٣، ويحتمل ان له علاقة باحدى الجماعات الاسلامية المعارضة، وسبق له طلب اللجوء السياسي في احدى الدول الوردية.

وتخشى المنظمة ان تكون هذه الحالات امتداداً لسياسة الحكومة الليبية لتصفية المعارضين في الخارج، والتي اعلن عن توقيتها في السنوات الاخيرة.

### الحق في الحرية والأمان الشخصي:

بينما ظل الفضيحة يكتفي مصيرآلاف من المسلمين جرى اعتقالهم خلال النصف الثاني من العام ١٩٩٥ اثر الاشتباكات الدامية التي وقعت بين قوات الأمن والاسلاميين، فقد اضافت المواجهات المتعددة خلال العام ١٩٩٦ اعداداً كبيرة الى المعتقلين من عناصر الجماعات الاسلامية وأنصارها والمتشبه في انتهاهم اليها.

ففي أعقاب محاولة اغتيال العقيد معمر القذافي قائد الثورة الليبية في مارس/آذار في مدينة سرت والتي اعلنت «الجماعة الاسلامية المسلحة المقاتلة» مسؤoliتها عنها، شنت الأجهزة الأمنية حملة اعتقالات واسعة تضمنت اعداداً من أفراد قبيلة «زويبة» وحاصرت مدينة «أجدابيا» بهدف الضغط على سكانها لتسليم المشتبه في ارتكابهم محاولة الاغيال.

كما أوردت الرابطة الليبية لحقوق الإنسان أن منطقة درنة شهدت في الأسبوع الأخير من مارس/آذار والأول من ابريل/نيسان حملة اعتقالات قامت بها اللجان الثورية إبر مظاهرات احتجاجية شملت عدداً كبيراً من مدينة «درنة»، ولم تردع خلالها أبسط قواعد القانون، ولم تخطر السلطات أهالي وأقارب المعتقلين بأسباب أو أماكن احتجاز المعتقلين. وهدمت عدداً من منازل مواطنين اتهمتهم الحكومة أو أحد أفراد أسرهم بالمشاركة في الأحداث التي جرت في المدينة.

كذلك جرت حملة اعتقالات واسعة في شهر سبتمبر/ايلول إثر انباء عن محاولة

انقلاب، نفتها السلطات، طالت عدداً من المدنيين والعسكريين في مناطق مختلفة من البلاد.

كما أوردت الرابطة الليبية في منتصف يوليو/تموز ان الحكومة صعدت اعمال العنف التي بدأت في شهر مارس/آذار في درنة، ثم انتشر في مدن وقرى شرق البلاد (طبرق- القبة- البيضاء- بنغازي- أجدابيا)، خاصة بعد التعلميات التي أصدرها قائد الثورة للجagan الثورية «للقضاء على الرجعيين»، وقد رافق أعمال العنف حملات اعتقال واسعة شملت جميع الفئات وخاصة الشباب، وقدرت اعداد المعتقلين بما يقرب من ألفي معتقل وجرى تعذيب المعتقلين.

ونوهت ان الاعتقالات تمت بدون اى اجراء قانوني ولم توجه اية اتهامات للمعتقلين الذين ظل مصيرهم مجهولاً واماكن اعتقالهم غير معروفة وحرموا من الاتصال بالمحامين أو أقاربهم ولم يعلم اي منهم لجهات قضائية.

من ناحية ثانية تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان تقارير تشير الى ان لجان التطهير التي شكلها العقيد القذافي خلال العام ١٩٩٦ لتنفيذ «قانون التطهير»، قامت باعتقال مئات من رجال الاعمال، منهم اصحاب محلات ذهب واصحاب عقارات ومزارع وشركات استيراد وتصدير، وأوردتهم السلطات بسجن تاجوراء.

من ناحية أخرى ظل الغموض يكتنف مصير المعتزات من المسجونين السياسيين من بينهم ثلاثة من قيادات المعارضة الليبية بالخارج وهو: العقيد جاب الله مطر وعزت المقرفي اللذين اختفيا في مصر في مارس/آذار ١٩٩٠، وأشارت بعض المصادر الى وجودهما في سجون ليبيا. كما مضى أكثر من ثلاثة أعوام على اختفاء الأستاذ منصور الكيخيا وزير خارجية ليبيا السابق وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان دون ظهور أية بادرة ايجابية من جانب السلطات الليبية تهم في اجلاء مصيره (تفاصيل تطور قضية الكيخيا في تقرير مصر).

وعلى صعيد آخر تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان العديد من الشكاوى الفردية على مدار العام، تفيد باعتقال مواطنين أو مقيمين دون اتهامات محددة أو الاعلان عن اماكن احتجازهم أو تقديمهم للمحاكمة.

ومن ذلك ورد اعتقال المواطن الفلسطيني ابراهيم محمد ابراهيم جاد، وقد اعتقلته قوات الامن الليبية في ١٧ سبتمبر/ايلول من مخيم المبعدين الفلسطينيين قرب السلم، وظل مصيره مجهولاً حتى نوفمبر/تشرين ثان عندما تم الإفراج عنه واعادته الى المعسكر، وأيضاً ايمان سالم دبابيش، وقد اعتقلته السلطات الليبية في ١٨ سبتمبر/ايلول في طبرق

بشبكة الاتصال بحركة المعاشرة الاسلامية، بعد أن أُقل بسيارته أحد المارة. وقد اجبرت اسرته - بعد اعتقاله - على ترك منزلها في طبرق، وتم ترحيلها إلى مخيم المبعدين بالقرب من السلوم، ولم يصلها إلى أبناء عنده. وقد بقي مصيره مجهولاً حتى نهاية العام.

### الحق في المحاكمة العادلة:

استمر الحق في المحاكمة العادلة يمثل أحد محاور الانتهاكات الرئيسية في ليبيا. وقد أثار لاق المنظمة بشكل خاص إعادة محاكمة عدد من العسكريين والمدنيين بهمة التورط في تمرد عسكري في منطقة بنى وليد في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٣ ، كان قد جرى محاكمتهم في توقيعات شرين ثان من طرف محكمة عسكرية خاصة برئاسة العميد العيساوي ، ولم تصدر أي حكم بالاعدام ، إذ أعيدت المحاكمة سراً وأصدرت أحكاماً بالاعدام على ستة من العسكريين والمدنيين ، وأوردت المصادر الرسمية ان المحاكمة تمت أمام المحكمة العسكرية العليا ، وهي المرة الأولى التي يشار فيها إلى مثل هذه المحكمة ، ولم تذكر البيانات مكان المحاكمة أو أسماء القضاة أو المدعين أو أسماء المحامين ، ولم يعرف شيء عن عدد المحايلين للمحاكمة أو هوية شهود الإثبات أو النفي ، واستبدل الحديث عن المصادقة على الأحكام بحديث عن مبدأ عقوبة الاعدام وممانعة اللجان الشرعية في إلقاءها.

ورغم كل الالتماسات التي وجهتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الحقوقية العربية والدولية في أكثر من مناسبة، لتوفير الضمانات القانونية لمحاكمة علنية حيادية وعادلة. فقد جاءت المحاكمات مخلة بالشروط الواجب توافرها لمحاكمة العادلة بدءاً من سرية المحاكمة ، ومروراً بانتزاع الاعترافات تحت الاكراه ، وانتهاء بغياب حقوق الدفاع والمراجعة القضائية بالتجاهل لاحكام المهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه ليبيا.

وقد أدانت الرابطة الليبية لحقوق الإنسان اجراءات المحاكمة واعتبرت إعادة المحاكمة عملاً منافي لأبسط قواعد العدالة والانصاف التي تقضي بعدم جواز إعادة المحاكمة على جريمة سبق ان صدر فيها حكم وفقاً لاحكام القانون، ودعت لإجراء تحقيق شامل في عدم احترام الدولة للتعهدات التي قطعتها على نفسها من خلال انتظامها للاتفاقيات الدولية. كما استكررت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تنفيذ أحكام الاعدام.

### معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

على الرغم من تصديق ليبيا على اتفاقية مناهضة التعذيب، فقد استمر التعذيب في

السجون وتعرض السجناء لانتهاكات جسيمة أثناء التحقيق معهم بمختلف الوسائل ومنها القرب المبرح والتعليق لساعات طوال واستخدام الصدمات الكهربائية وصب الليمون على الجروح وكسر الأصابع والأطراف والختن داخل الحفاث البلاستيكية والحرمان من الطعام والشراب.

ورغم عدم توافر معلومات كافية حول أوضاع السجون كافة فإن الشكوى عامة من احتجاز المعارضين السياسيين بالاحتجاز الانفرادي ولمدد طويلة ووضع المعتقلات تحت سيطرة أعضاء اللجان الثورية.

وقد وقع تمرد كبير في سجن أبو سليم في ٥ يوليو/ تموز نتيجة لظروف السجن السيئة، حيث اضرب المجنونون عن الطعام واسروا عدداً من الحراس احتجاجاً على افتقار الرعاية الصحية واكتظاظ السجون وسوء المعاملة، وقامت القوات الأمنية بقمع التمرد الذي استمر أسبوعاً، وراح ضحيته مئات من الضحايا من القتلى والجرحى.. وقدر بعض المصادر أن قوات الأمن قتلت على الأقل مائة من المحتجزين.

#### الحق في التنقل:

فرض الحكومة العديد من القيود على حرية التنقل ولا تسمح للأفراد بالسفر إلى الخارج بدون الحصول على تصاريح سفر، كما تصادر الحكومة، بصورة روتينية، جوازات السفر الخاصة بالزوجات الأجانب بمجرد دخولهن الحدود الليبية. وقد فاقمت عمليات التمرد الداخلية من القيود المفروضة على حرية الانتقال داخل البلاد وكثرت حواجز التفتيش.

من ناحية أخرى استمرت مأساة ٢٥٠ مواطناً فلسطينياً طردتهم السلطات الليبية إلى الحدود المصرية منذ مطلع سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ بين بضعة مئات انتخذت السلطات الليبية هذا الإجراء حيالهم كمقدمة لترحيل الفلسطينيين من ليبيا لاظهار فشل اتفاقية غزة أريحا. ورغم تجميد القيادة الليبية لهذا القرار وإعادة عدد من المبعدين فقد بقي هؤلاء الأشخاص على الحدود. وتطورت أعداد المبعدين حيث قبلت السلطات إعادة بعض الحالات، واستقبلت بعض البلدان العربية بعض الحالات الأخرى نتيجة تدخلات ووساطات مختلفة، لكن اضيف إلى المبعدين بعض المواطنين الفلسطينيين الذي خرجوا من ليبيا لأنجذب بعض مصالحهم أو تجديد إقاماتهم في بلدان المهجر، إذ رفضت السلطات الليبية عودة أنبيائهم فانضموا إلى المعسكر. كما انضم بعض الفلسطينيين المقيمين في ليبيا إلى المعسكر بعد أن عجزوا عن الحصول على عمل وفقدت مدخلاتهم، فيما اعتبره البعض اشارة لمدى المعاناة التي تعرضت لها الجالية الفلسطينية في ليبيا.

وقد أوفدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بعثة تقصى حقائق إلى معسكر المبعدين في أوائل شهر يناير/كانون ثان ١٩٩٦، وبينت هذه البعثة أن المبعدين يقيمون في أربعين خيمة في منطقة مضبة السلم المرتفعة عن سطح البحر في منطقة صحراوية شديدة البرودة، ويعيشون في ظروف غير إنسانية تفتقر إلى مياه الشرب ودورات المياه والتدفئة المناسبة أو أماكن الاستحمام، فضلاً عن نقص الأطعمة والمواد الغذائية بالإضافة إلى نفاد مدخلاتهم. وعكست شهادات المبعدين المعاناة التي يتعرضون لها من جراء الظروف المعيشية القاسية واصابة بعض الأطفال بمرض الحساسية الجلدية وأمراض العظام الناتجة عن البرودة الشديدة. وبينت أن السلطات الليبية لا توفر كمية كافية من المياه مما يضطر المبعدين لشراء مياه الشرب. وقد ناشدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان السلطات الليبية باتخاذ الاجراءات اللازمة لعودة الفلسطينيين الذين لا يحملون وثائق سفر مصرية إلى الأراضي الليبية ومنحهم حق الاقامة والعمل بها.

وقد أثار قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان بوجه خاص وجود عدد من المرضى بين المبعدين، ومنهم حالات عصبية وعصبية، ومصابين بأمراض قلبية، ومرض السكر، وقد تعرض بعضهم لازمات حادة. كما أثار قلق المنظمة كذلك حالة بعض الطلاب الذين خرجوا من ليبيا لتحديد أماكنهم في أحد بلدان المهاجر حتى لا يفقدوها ثم رفقت السلطات الليبية دخولهم فانضموا إلى المعسكر، وتعرضوا لضياع العام الدراسي.. كما تورط بعض المبعدين في أعمال التهريب تحت وطأة الظروف القاسية.

وقد توجهت المنظمة العربية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات العربية والدولية للسلطات الليبية بنداءات متكررة خلال العام ١٩٩٦ لـإعادة المبعدين والعمل على حل مشكلاتهم الإنسانية التي بلغت حداً بالغ الصعوبة. وتوجهت جهود المفوضية السامية لشئون اللاجئين في نهاية العام بقبول السلطات الليبية لعودتهم، لكن خشى المبعدون من تعرضهم للخطر في حالة عودتهم للاراضي الليبية، خاصة بعد ما نسبت لهم المصادر الصحفية خلال لقاءاتهم انتقادات للسياسات التي وصلت بهم إلى هذا المأزق، وطلبو استمرار المساعي في البحث لهم عن أماكن أخرى.

وقد تبين للمنظمة في نهاية العام وفي ضوء اتصالاتها مع العديد من الجهات المعنية أن التعامل مع المشكلة بشكل جماعي يفضي إلى طريق مسدود، ومن ثم بدأت في التعامل معها وفق ملفات فردية بالتعاون مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومنظمة أطباء بلا حدود وببدأ بمساعيها لدى السلطات المصرية لاستقبال حالات محددة.

## جمهورية مصر العربية

### الاطار الدستوري والقانوني :

لم يطرأ خلال العام ١٩٩٦ أى تعديل على الاطار الدستوري القائم في البلاد. واستمر العمل بقانون الطوارئ الساري منذ اكتوبر/تشرين اول ١٩٨١ والذي يحجب كثيراً من صمانت حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور، بل ووافق مجلس الشعب في ٢٢ فبراير/شباط ١٩٩٧ على قرار رئيس الجمهورية بعد العمل بقانون الطوارئ لمدة ثلاثة سنوات جديدة تبدأ من ٣١ مايو / أيار ١٩٩٧ ليصبح بذلك قانون الطوارئ بمثابة الدستور الفعلى للبلاد. ويتعارض ذلك مع الضوابط التي حددها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لاعلان حالة الطوارئ.

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الإنسان ان استمرار العمل بقانون الطوارئ بعد احد المصادر الرئيسية لانتهاك حقوق الإنسان بالبلاد بما يتوجه للسلطات التنفيذية من صلاحيات استثنائية واسعة، ووجهه للمزيد من الصمانتات الدستورية والاجرامية، وافتائه على السلطة القضائية، بإنشاء قضاء استثنائي يتولى الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكامه، ومنحه الحكم العسكري سلطات واسعة في شؤون العدالة تشمل حقه في التصديق على الاحكام التي تصدر عن محاكم امن الدولة (طوارئ)، وحقه في طلب اعادة المحاكمة، والسلطات المخولة له باحالة الدعاوى القضائية الى المحاكم العسكرية.

اما على مستوى تطور القوانين والتشريعات التي تؤثر على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد جاءت ايجابية وشملت جانبيين، تم الاول في شهر نيسان/مايو الثاني باصدار قانون تنظيم اجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الاحوال الشخصية، بعدهما استغلال استغلال بعض العناصر المتطرفة لحق مباشرة دعوى الحسبة في تكبير وتزييف عدد من الكتاب والمبدعين، ويقضى القانون باختصاص النيابة العامة وحلها دون غيرها، برفع الدعوى في مسائل الاحوال الشخصية، ولها ان تصدر قراراً برفع الدعوى او بحفظ البلاغ، ويصدر قرارها مسبباً من محام عام. كما عدل مجلس الشعب في ٢٢ مايو/أيار من قانون المرافعات بحيث توجب على اي شخص يتقدم للمحكمة ان تكون له مصلحة شخصية مباشرة لكي يقبل طلبه.

اما الجانب الايجابي الآخر فيتعلق باستجابة الحكومة للدعوة الملحة التي عبر عنها الرأي العام ممثلاً في نقابة الصحفيين والاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني لالقاء القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، وقد شملت التعديلات القانونية شقين: يقضي الاول،

والذى اقره مجلس الشعب فى ١٦ يونيو/حزيران، بتعديل بعض مواد قانون العقوبات المتعلقة بجرائم النشر اذا الغى الجدح بين الجيس والغرامة فى بعض الحالات، وخفض عقوبة الجيس فى حالات اخرى. اما الشق الثاني فهو اقرار مشروع قانون آخر بشأن تنظيم الصحافة (القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦) وقد اقره مجلس الشعب فى ١٨ يونيو/حزيران. والغي الجيس الاحتياطي فى جرائم النشر التى تقع ب بواسطة الصحف (عدا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ من قانون العقوبات والتي تتعلق باهانة رئيس الجمهورية) كما نص على حق الصحافى فى الحصول على المعلومات والاخبار من مصادرها، وحقه فى نشر ما يحصل عليه منها، وحضر فرضية قيود تموق حرية تدفق المعلومات او تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف فى الحصول على المعلومات او يكون من شأنها ان تعطل حق المواطن فى الاعلام والمعرفة.

لكن رغم الطابع الايجابي لهذه التعديلات فقد استمر الاطار القانونى مقيداً لحرية الصحافة باستمرار النهج العقابى ذاته، وجواز فرض الرقابة على الصحف فى ظل حالة الطوارى، بالإضافة الى القيود المفروضة على الحق فى اصدار الصحف. .

### الحق فى الحياة :

تابعت المنظمة بالغ القلق استمرار المواجهة بين الحكومة والجماعات «الاسلامية»، فرغم الانخفاض النسبي لضحايا العنف خلال العام، وتذكر معظمها في عدد من محافظات الوجه القبلى، فقد ظل ينطوى على عدد من الظاهرات التواغط الخطيرة بدءاً باستمرار استهداف بعض المواطنين الاقباط بما يشيشه من توترات اجتماعية واذكاء للنعرة الطائفية بين ابناء الوطن الواحد، ومروراً باستئثار استهداف اهداف سياحية ومرافق عامة، وانتهاء بما يرافقه من تجاوزات خطيرة للإجراءات القانونية في اداء قوات الامن خلال تعاملها مع هذه الظاهرة.

وقد رصدت المنظمة خلال العام ١٩٩٦ مصر نحو ١٧٤ شخصاً من جراء اعمال العنف الارهابية والتدابير الامنية، من بينهم نحو ٣٤ شخصاً من الجماعات «الاسلامية»، ونحو ٥٣ من ضباط وجنود الشرطة، ونحو ٩٧ من المدنيين، من بينهم ١٨ من السياح الاجانب. وتحقق بذلك انخفاض نسبي في اعداد الضحايا لأول مرة منذ استشارة هذه الظاهرة في العام ١٩٩٢ .

ويظهر تبع اعمال العنف على مدار العام، انتداه إلى ثمان محافظات منها خمسة من محافظات الوجه القبلى، وتلاته من محافظات الوجه البحرى. وقد وقعت أكثر اعمال العنف في محافظة المنيا، التي استأثرت وحدها باكثر من نصف عدد الضحايا ٨٩ (قليلاً من عناصر الجماعات ورجال الامن والمدنيين)، بليلها محافظة اسيوط التي شهدت مصر ٤٠ شخصاً، ثم محافظة الجizية التي شهدت طفرة في اعداد الضحايا من جراء حادث الهجوم على الاتوبيس السياحي في شهر ابريل/نيسان، فبلغ عدد الضحايا فيها عشرة

قتيلًا.. ثم محافظة سوهاج التي شهدت مصرع ١٣ مواطناً، فيما تراوح اعداد الضحايا في المحافظات الاربع الباقية، وهي القاهرة والسويس والفيوم وبنى سويف، بين قتيل واحد الى ثمانية قتلى في كل منها.

وقد أثار قلق المنظمة استهداف الاعمال الارهابية لمواطنين اقباط، فقى ٢٠ فبراير/شباط، هاجم مسلحون، يعتقد انهم من الجماعة الاسلامية، احد المنازل في قرية ساحل سليم وقتلوا شقيقين قبطيين هما نبيل بنتا (٢٩ سنة) وشقيقة جرجس (٣١ سنة)، وفي ٢٤ فبراير/شباط اطلق مسلحون، يعتقد انهم من الجماعة الاسلامية ايضاً، النار على مجموعة من المواطنين امام منزلهم في قرية العثمانية بالقرب من البدارى بمحافظة اسيوط مما اسفر عن مقتل ستة من المواطنين الاقباط والذين من المسلمين، وتعرف هذه المنطقة باسم عزبة الاقباط، واغلب سكانها من الاقباط.. وفي اغسطس/آب قتل مسلحون، يعتقد ايضاً انهم من الجماعة الاسلامية، الاخوان حنا موريس ايوب (٣٥ سنة) وايوب موريس ايوب (٢٥ سنة).

كذلك اثار قلق المنظمة تجدد الهجمات الارهابية على المراكق العامة، حيث اطلق مسلحون النار عشوائياً على قطار متوجه من القاهرة الى اسوان، اثناء عبوره بقرية الدوحة بمركز ملوى بالمنيا يوم ٢٦ يناير/كانون اول ١٩٩٦، مما ادى الى وفاة احد المواطنين، كما هاجم مسلحون بنك التنمية الزراعي بطنطا في مايو/ايار، وسرقوا مبلغاً كبيراً من المال، واسفر الهجوم ايضاً عن مصرع ثلاثة من رجال الشرطة، كما استهدف هجوم آخر في اغسطس/آب بنك مصر/فرع العياط، واسفر عن سرقة مبلغ كبير من المال ومصرع حارس البنك.

كذلك أثار قلق المنظمة استئناف الاعمال الارهابية ضد السياح الاجانب، اذ وقعت في ١٨ ابريل/نيسان اكبر حادث العنف والارهاب التي تعرض لها السياح الاجانب في مصر منذ العام ١٩٩٢. حيث اطلقت مجموعة مسلحة النار بكثافة على فوج سياحي يوناني كان يقف امام فندق اوربا بشارع الهرم بالجزة بانتظار الاتوبيس الذي كان سيقله لزيارة الاسكندرية، وقد راح ضحية هذا الهجوم ١٨ سائحاً يونانياً، بينهم ١٤ سيدة، كما اصيب ١٥ آخرين بينهم تسعة سيدات وسائق مصرى. وقد اعلنت «الجماعة الاسلامية» مسؤوليتها عن اعمال القتل هذه، واضافت انها كانت تعتقد ان هؤلاء السائحين يحملون الجنسية الاسرائيلية وأنها نفذت هذه العملية على سبيل الانتقام من الهجمات الاسرائيلية على جنوب لبنان.

ومن ناحية اخرى شنت الاجهزه الامنية سلسلة من المبادرات استهدفت قيادات الجماعات الاسلامية، واعلنت في ١٤ فبراير/شباط عن قتل الثنين من قيادات الجماعة الاسلامية في اسيوط، وفي ٢٢ فبراير/شباط عن قتل قيادي ثالث، كما اعلنت في ٢٥ مايو/ايار عن قتل قيادي اخر من الجماعة الاسلامية في منطقة الجبال الشرقيه بسوهاج، وفي ٢٧ مايو/ايار عن قتل «الامير الجديد لتنظيم الشوقيين»، كمنطقة المرج، كما اعلنت في

متصرف يوليوموز عن قتل «امير الجماعة الاسلامية باسيوط» بممحطة سكة حديد ابو تبيع بالإضافة للاعلان عن قتل العديد من عناصر هذه الجماعات. وقد بررت السلطات اعمال القتل في جميع الحالات بأنها تمت في اطار د الفعل على استخدام المطلوبين للأسلحة النارية، ومبادرتهم باطلاق النار على قوات الامن، وفي بعض الحالات، التي وصفت بأنها «ضربيات اجهائية»، اضافت أنها تحصلت على اذن النيابة في القبض والتفتيش.

ورغم تقدير المنظمة لصعوبة الموقف الذي تواجهه الشرطة في مواجهة هذه الجماعات، فلمن تخوف من افراط قوات الامن في استخدام الاسلحة النارية، كما تخشى المنظمة، ان بعض العمليات التي نفذتها قوات الامن يمكن تصنيفها، في ضوء الملابسات التي احاطت بها والشكوى والبلاغات التي تلقتها، كحالات «اعدام خارج القضاء».

وقد عبرت المنظمة مجدداً خلال العام عن موقفها الثابت من ادانته كافة اعمال العنف والارهاب التي تقوم بها الجماعات المتطرفة، ودعتها لنبذ العنف والارهاب كما استمرت في الوقت نفسه في الالاحاج على الاجهزه الامنية بالالتزام في مواجهتها لهذه الجماعات بالقانون، ووضع حد فوري للظواهر التي ترافق الاجراءات الامنية من قتل خارج نطاق القضاء، وتعذيب، واحتجاز افراد اسر المطلوبين لتسليم انفسهم، ومراجعة الحقوق القانونية للمتهمين.

## الحق في الحرية والأمان الشخصي :

استمرت اتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي بالقبض العشوائي على مئات المواطنين في أعقاب حرواث العنف بشبهة التورط في هذه الأفعال، أو الانسباء للجماعات الاسلامية، حيث يتم القبض الجماعي العشوائي على المشتبه فيهم استناداً لقانون الطوارئ.

ورغم تعهد الحكومة المتكرر بقصر تطبيق قانون الطوارئ على حالات الارهاب فقد توسيعت السلطات خلال العام في ملاحقة عناصر التيار الاسلامي في قضايا ليس لها صلة بالعنف أو الدعوة اليه. باعتقال عناصر من الاخوان المسلمين، وجماعات شيعية، ومؤسسى حزب الوسط. فاعتقلت خلال هذا العام مالا يقل عن ١٢٠ عضواً بجماعة الاخوان المسلمين ونحو ٢٠٠ شخص من أعضاء جماعة اخرى مشتبه عن الاخوان المسلمين، وهم «القطبيون» وتراوحت الاتهامات الموجهة اليهم بين تحریض الجماعات ضد الحكومة، توزيع منشورات بشكل غير قانوني، وعضووية منظمة غير قانونية. كما اعتقلت في ابريل/نيسان شخصيات من مؤسى ومؤيدي حزب الوسط ومنهم أساتذة جامعة، وأعضاء سابقون في البرلمان، وقد بدأت محاكمة هذه المجموعة الأخيرة أمام القضاء المدني، ولكن أحيلت القضية للقضاء العسكري في ١١ مايو/ أيار.

وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن بالغ قلقها إزاء استمرار ظاهرة

احتجاز الرهائن واعتقال اسر بأكملها وأهالي الأشخاص المختبئ فيهم أو المطلوب القبض عليهم لاجيائهم على تسليم أنفسهم. وعادة ما يمارس التعذيب ضد هؤلاء الأشخاص بهدف جعلهم على الإدلاء بمعلومات عن مكان اختباء ذريهم. ومن بين هذه الحالات، حالة المواطن حنان حسني دياب (٢٦ سنة) وقد تم القبض عليها يوم ٢١ مايو/أيار كرهينة للضغط على زوجها للتنازل عن محضر سابق. وحالة المواطن امل فاروق محمد (٢٨ عام)، وقد تم اعتقالها لمعرفة بعض المعلومات عن زوجها المنتمي للمجموعة الإسلامية، وذلك في الفترة من ١١-١٥ يونيو/تموز. كما تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن جهان ابراهيم عبد الحميد (٢٧ عام) قد تم اعتقالها منذ ٧ نوفمبر ١٩٩٤ ولم توجه إليها تهمة محددة حتى نهاية العام.

كما تلقت المنظمة عدة شكاوى تفيد استمرار اعتقال سجناء سياسيين في معتقلات الوادي الجديد والفيوم بالرغم من صدور أحكام قضائية بتبرئة ساحتهم، وتضمنت الشكوى أن المعتقلين يلقون معاملة سيئة وقد حرموا من الزيارات.

وقد أثارت تلقي المنظمة وقوع أحداث الشعب والاعتداءات التي طالت المواطنين الأقباط ومتلكاتهم بقرية كفر ديمان التابعة لمركز الابراهيمية بمحافظة الشرقية يوم ٢٤ فبراير/شباط، حيث هاجم بعض أبناء القرية والقرى المجاورة بعض بيوت الأقباط، وشملت الاعتداءات التهديد والتخطيب والاعتداء البدني على بعض المواطنين الأقباط. وبلغ عدد الذين أصيبوا من جراء هذه الأحداث أكثر من ١٦ مواطنًا قبطياً، وقد أثبتت تحقيقات النيابة إتلاف منازل بعضهم وسرقة مقتولاتها بالإضافة إلى تعرض بعضهم لإعتداءات بدنية. وكانت أسباب هذه الفتنة الطائفية التي لحقت بقرية كفر ديمان أنه في السابع عشر من فبراير/شباط، توجه أحد الخفراء النظاميين بالقرية إلى راعي كنيسة السيدة العذراء وتعرض به لمنع استكمال بناء غرفة القرابين داخل حدود الكنيسة بدعاوى عدم الحصول على تصريح رسمي بالبناء، وسررت شائعة بالقرية بمقتل الخفير داخل الكنيسة. وقد أدى ذلك إلى تجمهر الأهالي أمام الكنيسة وحال تواجه قوات الأمن دون قيامهم بإحراقها.

### الاختفاء القسري:

استمرت الشكوى من وقوع حالات جديدة للاختفاء القسري في البلاد، فتم الابلاغ خلال العام ١٩٩٦ عن اختفاء المواطن مرورة السيد متولي حافظ (١٨ سنة)، في ١٨ أغسطس/آب ١٩٩٦، أثر مغادرتها منزلها بالمرج في ضواحي القاهرة لشراء بعض احتياجاتهما، ولم تظهر منذ ذلك التاريخ، وقد أحاط بعض الشهدود والدهما أنهما شاهدوا عناصر من مباحث أمن الدولة يحاصرون بعض الأشخاص في صباح يوم اختفائهما، وعندما ذهب إلى فرع مباحث أمن الدولة في «أبو زويل» للاستفسار عنها، نفوا احتجازها طرفهم لكن وجهوا اليه العديد من الأسئلة عنها وعن المسجد الذي تتردد عليه للصلوة، وأسباب ارتدائها النقاب، كما قيل له أنها ربما تزوجت أحد المسلمين أو اخطفها إسلاميون.

وقد تلقى أقارب مروءة أعياراً تفيد بأنها اعتقلت، وادعت معتقلة سابقة في أحد أفرع مباحث أمن الدولة أنها شاهدتها. لكن نفي الفرع ذلك. وتقول عن ضابط أمن محلي أنها معتقلة.

من ناحية أخرى أورد الفريق المعنى بحالات الاختفاء القسري بالأمم المتحدة ١٧ حالة من حالات الاختفاء القسري وقعت في مصر بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٤ ، بخلاف حالتين حديثتين تردد إن إدراهما حدثت في العام ١٩٩٦ وتشمل المجموعة الأولى من الحالات أشخاصاً وصفوا بالتعاطف مع المنظمات الإسلامية التي تستخدم العنف، وطلاباً، ولللاتة من مواطني الجمهورية العربية الليبية. وتلقى الفريق الدولي لبيانات من الحكومة حول ١٥ حالة من المبلغ عنهم يفيد بأن خمسة منهم في السجن لنشاطهم الارهابي أو انتظامهم لمنظمات من النوع نفسه، وإناثاً للاشتباه في نشاطهم الاجرامي، و ٣ ليبيين لا توجد بشأنهم أية معلومات جنائية أو ادارية، ولا زالت الشرطة تتحقق في الظروف المتعلقة بهم. كما أفاد رد الحكومة أن أحد المبلغ عن اختفائهم قد اطلق سراحه، ولا توجد بشأنه أية معلومات، وأن آخر أفرج عنه وغادر البلاد، وأن ثالثاً فر من السجن. أما الحالتان الحديثتان والخاصتان بناجر وطبيب فقد تردد أن ضابطين أمن دولة مسؤولين عن اختفائهما ولم يرد بشأنهما أي ليصاح حكومي.

وفي ديسمبر/كانون ثان مضت ثلاث سنوات كاملة على الاختفاء القسري للأستاذ منصور الكبيخا وزير خارجية ليبيا الاسبق وعضو مجلس امناء المنظمة، الذي اختفى عقب اجتماع الجمعية العمومية للمنظمة في القاهرة في العام ١٩٩٣ . ولم تبذل الحكومة المصرية التي تحمل مسؤولية اجلاء مصرير « بحكم مسؤوليتها عن أمن وسلامة المقيمين على اراضيها، اي جهود اضافية خلال العام لاجلاء مصرير»، كما استمر تجاهل الحكومتين المصرية واللوبية لدعوة المنظمة لإجراء تحقيق مشترك لاجلاء مصرير .

وقد جددت المنظمة على مدار العام مناشداتها للسلطات في البلدين بامتناف جهودهما لاجلاء مصرير الرجل، كما وجهت، وكل المؤسسات العضوية، «للجان الشعيبة لإنقاذ الكبيخا»، بيانات ومناشدات لبحث الحكومتين المصرية واللوبية على اجلاء مصرير . وقام محامو الكبيخا في نهاية العام برفع دعوى تعويض على السيد وزير الداخلية المصرية، لتعريف اسرة الأستاذ الكبيخا عن اختفائه أثناء وجوده بالقاهرة «نتيجة لاموال المعلن بها وتقسيمه في صيانة مرفق الامن والمحافظة على سلامة المقيمين على الاراضي المصرية» واستعرضت عريضة الدعوى وقائم اختفاء الكبيخا، وتقاويس اجهزة الامن عن تقديم الشاهد الرئيسي في القضية، والذي كان آخر من الشاهد، بدعوى أنه غادر البلاد ولم يستدل له على عودة، رغم أن هذا الشاهد نفسه نشر في احدى الصحف انه زار البلاد في ٢٤ يناير/كانون ثان ١٩٩٤ ، للدلاء لأجهزة الامن المصرية بكل ما يعرفه، واستخلصت العريضة من ذلك «ان جهات الامن المصرية لا ترغب في الكشف عن حقيقة اختفاء الكبيخا».

وقد نظرت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية القضية في جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨ واحالتها لجلسة لاحقة لضم ملف التحقيق في القضية. لكن تتجاوز أهمية هذه الدعوى هدفها المباشر في تعويض اسرة الاستاذ الكييخا، اذ توقف غلق ملف القضية، والذي كان سينغلق اجرائياً بعد مرور ثلاث سنوات دون احراز تقدم. لكن يظل اخطر ما تتعرض له قضية الكييخا، هو تضليل الاهتمام، وانصراف الرأي العام الى شواغل او مآس جديدة، وهو ما تسعى المنظمة الى تلافيه والالحاح بالقضية على الرأي العام العربي والدولي من اجل اجلاء مصيره وكل الذين وقعوا تحت طائلة مثل هذا الجرم، واستئصال هذا النمط من الجرائم.

### معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

استمرت الشكوى من اساءة معاملة المعتقلين والسجناء السياسيين، وبخاصة المشتبه في انتظامهم للجماعات السياسية الاسلامية، وعادة ما يتعرض المعتقلون للتعذيب فور القبض عليهم، ويتم التعذيب بشكل منهجي، اكثره شيوعاً العصق بالصلعات الكهربائية، والضرب والتعليق من الرسغين او الكاحلين، واطفاء لفائف التبغ المشتعلة في جسد المعتقل، فضلاً عن التعذيب النفسي وسوء المعاملة. بما في ذلك التهديد باختصار المعتقل او افرائه او ابادتهم جسماً.

لكن لا يقتصر التعذيب على المعتقلين السياسيين وحدهم، بل اصبح شائعاً بقدر كبير تجاه المحتجزين في قضايا الحق العام في اقسام الشرطة، ويتم اغليه ايضاً بعد القبض على المشتبه فيهم وقبل عرضهم على النيابة المختصة بهدف ايجارهم على الاعتراف بجرائم معينة. ولا يقتصر ايضاً على المحتجزين من الاشخاص المشتبه فيهم فقط، بل يمتد لاسرهم احياناً. وقد وقت المنظمة المصرية لحقوق الانسان ٥٧ حالة تعذيب لمواطني عاديين داخل اقسام الشرطة خلال الاعوام ١٩٩٣-١٩٩٦ من بينها ٢١ حالة في العام ١٩٩٦، وقد توفي من جراء التعذيب ١٢ حالة، من بينها خمسة حالات خلال العام ١٩٩٦ شملت:

- ١ - أحمد عمر الجرموني، وقد القى القبض عليه بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٧ بواسطة قوة من مركز شرطة نجع حمادى تنفيذاً لحكم قضائى بحبسه فى قضية سرقة، وأودع ديوان المركز حيث تعرض لضرب مبرح أصيب من جراءه بإعياء شديد، وأوصى طبيب الصحة بنقله الى مستشفى لكن رفض مأمور المركز، وتوفى بديوان القسم فى آخر سبتمبر/ايلول.
- ٢ - أحمد عبد الحليم الزين (٨٥ سنة) وقد توفي فى مطلع يونيو ١٩٩٦ بقسم شرطة ميت غمر/محافظة الدقهلية اثر القبض عليه لتنفيذ حكم قضائى بحبسه اسبوع فى مخالفة زراعة، حيث ركله احد الضباط بقدمه فى خصيته مما ادى الى وفاته، وقد جرى تحقيق فى الحادث وأوقفت النيابة الادارية بالمنصورة الضابط المتهم عن العمل.
- ٣ - رجب محمود فؤاد خليل وقد تم القبض عليه فى ١٨ يونيو/حزيران ١٩٩٦ لصدر

حكم غابي ضده واحتجز في قسم شرطة منشية ناصر، حيث تعرض للتعذيب شديد، ادى لتدحرج حالته الصحية، فتم استدعاء احد اقاربه لاستلامه والذهاب به الى قرب مستشفى، وتوفي بمستشفى عين شمس التخصصي متأثراً باصاباته، وقد ذكر لقربيه اناء نقله الى المستشفى انه تعرض للتعذيب بالضرب والكهرباء.

٤ - محمد ابراهيم عمر ابو زيد توفي بشبهة التعذيب بديوان مركز شرطة المنصورة يوم ٢٨ يوليو/تموز ١٩٩٦ بعد جسه بتهمة سرقة، وطبقاً لشهادة والده فقد كان مصاباً بمرض نفسي، وتغيب عن منزله في ٧ يوليو/تموز، وتم توقيفه في الطريق للاشتباة والتحرى، وتعرض للتعذيب من رئيس مباحث المركز الذي اعتقد انه يرواغه ولا يريد الافصاح عن شخصيته واثب تقرير الطبيب الشرعي ان (الوفاة اصابة).

٥ - محمود سليم ابو العلا ٦٧ سنة قبض عليه في ١٩٩٦/٧/٣١ اثر مشاجرة واقتيد الى قسم شرطة حلوان حيث اعتدى عليه احد الضباط بمؤخرة الطبلجة وبالضرب المبرح فراح في غيبوبة، نقل على اثرها الى مستشفى حلوان لاصابته بنزيف في المخ وشلل نصفى ادى الى وفاته.

كذلك اوردت المصادر حالات تعذيب بالابياء الجنسى او الاغتصاب وهتك العرض، ومن ذلك تعرضت السيدة/ عطا كامل حسنين (٣٩ سنة- ربة منزل) للقبض عليها في ٢٠ فبراير/شباط بواسطة مباحث كفر الدوار للسؤال عن ابنها الهاوب في احدى القضايا الجنائية، وعندما انكرت معرفتها بمكان اختفائه تعرضت للضرب، ثم اغتصبتها احد الضباط ثلاثة من المخبرين وتكرر القبض عليها ثلاثة مرات في شهر في فبراير/شباط وابريل/نيسان، وتعرضت للتعذيب في المرات الثلاثة، وثبتت تقرير الطبيب الشرعي في ٨ ابريل/نيسان وجود آثار بحسبها تتفق مع روايتها، وقد اقصر التصرف في شكواها على حفظ التحقيق ونقل الضابط المشكوب في حقه من مركز كفر الدوار.

ولا تنكر سلطات الامن وقوع التعذيب ولكنها تدعي انه يقع كحالات فردية واستثنائية ومحدودة، ولا تعبير باى حال عن انتهاء نمطي او سياسية منهجمية، وأنه يتم التحقيق رسمياً في جميع ادعاءات التعذيب، لكن رغم مئات الشكاوى التي قدمت الى مكتب حقوق الانسان الملحق بالمحكمة الفنية للنائب العام في مصر، والذي انشئ في العام ١٩٩٣ للتحقيق في ادعاءات التعذيب وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان، الا انه لم يظهر اجراء تحقيقات تزفيه وعاجلة في هذه الادعاءات، وعلى سبيل المثال فقد مضى نحو ثلاثة اعوام على وفاة عبد الحارث مدنى من جراء التعذيب عقب القبض عليه في ٢٦ ابريل/نيسان دون ان تعلن نتائج التحقيق في الملابسات التي اكتفت وفاته. كما لا يجد ان الحكومة مهمومة باتخاذ اية اجراءات وقائية لاستصال هذه الظاهرة.

وقد أصدرت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة في مايو/آيار ١٩٩٦ تقريراً لخصت فيه اجراءات تحقيق اجري في سرية منذ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١، وخلص الى ان «قوات الامن في مصر لا سيما مباحث امن الدولة، درجت على ممارسة

التعذيب بصورة منظمة، فعلى الرغم من انكار الحكومة فإن ادعاءات التعذيب التي قدمتها منظمات غير حكومية موثوقة بها تدل بصورة مطردة على أن حالات التعذيب التي وردت أثباتاً بشأنها تعتبر أمراً معتاداً شائعاً يمارس على نحو متعمد في مناطق كثيرة من البلاد على الأقل». وحثت اللجنة الحكومية على إنشاء «آلية تحقيق مستقلة، تضم في عضويتها قضاة ومحامين واطباء، وتقوم بفحص جميع ادعاءات التعذيب بشكل وافٍ وحالاتها إلى المحاكم على وجه السرعة».

من ناحية أخرى استمر اهانة الحقوق القانونية للسجناء والمحتجزين فحرم آلاف المعتقلين السياسيين من تلقى زيارات محاميهم وذريهم، فاستمر حظر الزيارات في سجن طرة شديد الحراسة (القرب) منذ ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٣ ، وسجن استقبال طرة منذ ديسمبر/أيلول ١٩٩٤ ، وسجن الفيوم منذ مايو/أيار ١٩٩٥ ، وحضرت الزيارات لسجن الوادي الجديد طوال العام باستثناء بضعة أيام، وقد تمت هذه الاجراءات تطبيقاً لقرارات من وزير الداخلية بالمخالفة لقانون السجون والمعايير الدولية، ورغم صدور اربعة احكام قضائية من محكمة القضاء الاداري تقضي بالغاء قرارات وزير الداخلية وتمكين الاهالي من زيارة اقاربهم المسجنيين.

من ناحية أخرى كذلك استمر سوء أحوال السجون وانعدام الرعاية الصحية، وعدم كفاية التهوية، والمنع من مواصلة التعليم، ونقل السجناء إلى السجون الثانية مثل الوادي الجديد ووادي النطرون وسجن الفيوم، حيث يتذرع المراقبة والمتابعة.

وقد أصبح سوء الرعاية الصحية ظاهرة تشمل معظم السجون المصرية. وتشمل مظاهر سوء الرعاية الصحية تدني مستوى النظافة وتلوث المياه وقلة الطعام، وسوء حالة مستشفيات السجون وضعف امكانياتها الفنية والبشرية.. كما اشتكي بعض أهالي المعتقلين من تعمد إدارة السجون الاستئتناع عن تقديم الرعاية الصحية كنوع من العقاب للنزلاء. وقد وثقت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ٢٤ حالة وفاة نتيجة سوء الرعاية الصحية خلال السنوات ١٩٩٦-١٩٩٤ من بينهم ١٥ حالة خلال العام ١٩٩٦ وحده استناداً إلى شهادات أسر المتوفين أو تقارير الأطباء الشرعيين والتقارير الطبية الأخرى التي بينت أسباب الوفاة، ووُقعت هذه الحالات في ثمان سجون، منها سبع حالات في سجن الوادي الجديد، وست حالات داخل ليمان طرة، وخمس حالات بسجن الفيوم العمومي وتلث حالات بسجن وادي النطرون، وحالة واحدة في كل من سجن طرة شديد الحراسة، وابو زعبل والمرج واسيوط العمومي.

كما رصدت المنظمة المصرية عدداً من الحالات المرضية الحادة التي تستدعي الانزاج الصحي. وتقدمت ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية بشأن سوء الرعاية الصحية بالسجون، وتدهور الاحوال الصحية للمرضى، وطالبت باتخاذ الاجراءات الالزمة تجاه هؤلاء

المرضى، وتحسين الرعاية الصحية في السجون لكن لم تلق رداً.

## الحق في المحاكمة العادلة:

استمرت حالة المدينين للمحاكمة أمام القضاء العسكري تشكل مخالفة للمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة والمنصنة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه مصر. وقد نظرت المحاكم العسكرية خلال العام ١٩٩٦ اربعة قضايا وأصدرت عشرة أحكام بالإعدام، لتصل أحكام الإعدام التي قضت بها هذه المحاكم منذ بدء هذا الاجراء في العام ١٩٩٢ إلى ٧٤ حكماً بالإعدام نفذ منها ٥٤ حكماً.

وقد أصدرت المحكمة العسكرية العليا (بالقاهرة) يوم ١٣ يناير/كانون الثاني حكمها في قضية «العائدون من السودان» وتشمل ٢٤ متهمًا بتهمة ادارة جماعة سرية غير مشروعة والانضمام اليها بهدف تعطيل أحكم الدستور والقانون، ومنع مؤسسات الدولة عن أداء عملها باستخدام القوة والعنف لتنفيذ مشروعاتهم الاجرامية. وقضت بإعدام ستة من المتهمين، وبالأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين ١٥ سنة و٣ سنوات لأحد عشر آخرين، بينما برأت ٦ متهمين. وكانت المحكمة قد بدأت النظر في هذه القضية في ٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ وصادق الحكم العسكري على هذا الحكم يوم ٢٦ فبراير/شباط، وتم تنفيذ حكم الإعدام على المتهمين الستة في ٩ يونيو/حزيران.

وقد أثار قلق المنظمة السرعة التي تمت بها اجراءات هذه المحاكمة وهي السمة المميزة للمحاكم العسكرية، حيث لم تستغرق اجراءاتها سوى ٤٢ يوما رغم كثرة عدد المتهمين وشدة الأحكام الصادرة ضدهم. واصدار المحكمة أحكاما بالإعدام على ستة من المتهمين، رغم أن وقائع القضية لم تتضمن قيام أي منهم بارتكاب جنحة قتل أو الشروع فيها أو تنفيذ أية اعمال عنف ضد الاشخاص أو المنشآت العامة والخاصة واقتصرت الاتهامات على الحصول على السلاح وتخزينه وإدارة جماعة سرية غير مشروعة.

كذلك أثار قلق المنظمة بوجه خاص إحالة ١٣ من قيادات جماعة الاخوان المسلمين إلى القضاء العسكري يوم ١١ مايو/أيار بتهمة الاتقاء إلى جماعة سرية غير مشروعة تهدف إلى محاولة قلب نظام الحكم بالقوة، وحيازة مطبوعات مناهضة تحوى عبارات تحض على كراهية نظام الحكم وازدرائه والثورة عليه، والاتفاق على الشرعية من خلال تشكيل حزب الوسيط للتغيير عن جماعة الإخوان المسلمين وممارسة نشاط حزبي دون الحصول على ترخيص بذلك. وكلها اتهامات لا تصل بالعنف بل ولم يستطع الادعاء طوال المحاكمة ان يقدم دليلاً على استخدام العنف او الحض عليه.

وقد تقدمت هيئة الدفاع بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري يوم ١٣ مايو/أيار طالبت فيها بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بإحاله المتهمين في هذه القضية إلى المحكمة العسكرية وتمكينهم من رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا للطعن بعدم

دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٦ والتي تجيز لرئيس الجمهورية حالة المدنين للمحاكم العسكرية. وقد أصدرت المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة، يوم ١٥ أغسطس/آب أحكاماً لها في هذه القضية، وقضت بالسجن لمدة ثلاثة سنوات على سبعة من المتهمين كما قضت بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ على أحدهم وبرأت خمسة متهمين.

وفي ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني أصدرت محكمة عسكرية عليا في اسوط حكمها في القضية رقم ٩٦/٣٤ المتهم فيها عشرة اشخاص بتهمة التسلل من الخارج وتهريب اسلحة من السودان. وحكمت على اربعة منهم بالسجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة وعلى ثلاثة بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ - ١٥ سنة، وبرأت ثلاثة متهمين.

وفي ١٩ يناير/كانون ثان ١٩٩٧ أصدرت المحكمة العسكرية العليا حكمها في القضية رقم ٩٦/٢٨ ج. ع المتهم فيها ١٩ شخصاً بتهمة الاعتداء على دورس بينما ماجدة مررة بحلوان، وقضت فيها باعدام اربعة من المتهمين ومعاقبة ١٣ بالسجن، وبررة اثنان. ومن المعروف أن الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري لا يجوز الطعن فيها بأى وجه أمام جهة قضائية أعلى، وتكتفى المادة ١١١ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ بمنع المحكوم عليهم حق تقديم التماس إعادة النظر في الحكم إلى مكتب الطعون العسكرية، ولا بعد التماس إعادة النظر طريقة من طرق الطعن في الأحكام، حيث إن الجهة التي تنظر الالتماس هي (هيئة عسكرية) وليس لها جهة قضائية أعلى يعرض أمامها المتهم وبدي دفاعه وأوجه النفس والعيوب التي يرها في الحكم المطعون فيه. الأمر الذي يشكل إخلالاً بحق المتهم في الدفاع، وبخلاف عدم إجازة الطعن في أحكام المحاكم العسكرية المبادئ والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة كما وردت، بالمادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي صدق عليه مصر في العام ١٩٨٢.

ومن ناحية أخرى واصلتمحاكم أمن الدولة العليا (طوارئ) النظر في قضايا العنف، وأصدرت خلال العام حكمها في ثلاثة قضايا شملت عشرة أحكام بالاعدام.

ففي ٢ أبريل/نيسان أصدرت محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة حكمها في قضية «تنظيم أسوان» المتهم فيها ٢٩ متهمًا بقتل ثلاثة ضباط شرطة واصابة آخرين في عمليات عنف في أسوان عام ١٩٩٣ وقضت المحكمة على ثلاثة متهمين بالاعدام، والحقت حكمها هذا باحکام اخرى في ٥ مايو/مايو بالسجن لستة عشر منهم وبررة سبعة.

كما أصدرت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بالقاهرة، في ٣٠ سبتمبر/أيلول حكمها في قضية «تنظيم قناء» المتهم فيها ٢٣ متهمًا بقتل اللواء محمد عبد الحميد غباره وآخرين في العام ١٩٩٣. وقضت المحكمة على اثنين بالإعدام (غابياً)، وفي ٣١ أكتوبر/تشرين أول أصدرت المحكمة بقية أحكامها في هذه القضية وتشمل احكاماً بالسجن لمدة تتراوح بين السجن المؤبد والسجن لمدة خمس سنوات، وبرأت سبعة متهمين (والمعروف ان خمسة من المتهمين قتلوا خلال صدامات مع الشرطة).

وفي ٢ ديسمبر/كانون الأول أصدرت محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) بالقاهرة حكمها في قضية «تنظيم اسيوط» المتهم فيها ٣٢ متهمًا بتهمة قتل الراء الشيمى وأخرين خلال هجمات سلحة في مدينة اسيوط في العام ١٩٩٣، وقضت بالإعدام على خمسة متهمين (يثنان غایبياً). وقد أجلت المحكمة حكمها على باقي المتهمين حتى ٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٧. وقد أدعى الدفاع أثناء المحاكمة بأن المتهمين قد تم تعذيبهم وطالب المحكمة بعدم الاعتداد باعترافاتهم أثناء التحقيق حيث أدلوا بها تحت وطأة التعذيب، ولكن المحكمة لم تأخذ في اعتبارها هذا الطلب ولم تحقق في أمر التعذيب.

الحق في التنظيم:

وأصلت لجنة الأحزاب شبه الحكومية سياستها الدؤوبة نحو عرقلة تأسيس احزاب جديدة، ورفضت خلال العام طلبات تأسيس أربعة احزاب جديدة هي احزاب «السلام والتنمية»، و«حملة المستهلك»، و«الوسط»، و«السداد».

وقد مثل قرار اللجنة برفض تأسيس حزب الوسط في مايو / أيار ازمة سياسية بحكم التعبير السياسي الذي يمثله او الاجراءات التعسفية التي اعقبت رفضه. فقد قام عدد من عناصر التيار الاسلامي بتقديم أوراق تأسيس حزب جديد باسم حزب الوسط إلى لجنة شئون الأحزاب يوم ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٩٦، وضمت لائحة المؤسسين المفكـر القبطي د. رفيق حبيب وعدداً من السيدات. لكن قررت لجنة الأحزاب في ١٤ مايو / أيار رفض تأسيس الحزب، واستندت في رفضها إلى أن برنامـج الحزب غير متميـز عن الأحزاب القائمة ولا يتضمن اضافة جديدة إلى العمل السياسي في مصر، وخالـفت اللجنة الاجراءات التي ينص عليها قانون الأحزاب السياسية في مادته الثامنة والتي تنص بأن يكون قرار الاعتراض مسبباً بعد سماع الإيضاحات الالازمة من ذوى الشأن. حيث لم تسع إلى الاستماع إلى وكل مؤسسى الحزب أو أى من أعضائه المؤسسين لاستيـضاح لـية نقاط في برنامـج الحزب أو أوراق الاسـاسية.

لكن محاولة تأسيس حزب الوسط لم تقتصر على الرفض من جانب لجنة شئون الأحزاب فحسب، بل كانت أيضاً هدفاً للملحاقات الأمنية والإحالة للقضاء العسكري، إذ تم القبض على بعض أعضاء مؤسسي الحزب في ٣ أبريل / نيسان. وأحال السيد رئيس الجمهورية يوم ١١ مايو / أيار ١٣ من قيادات جماعة الاخوان المسلمين إلى القضاء العسكري بينهم عدد من مؤسسي الحزب كما سبقت الاشارة ، وقد أصدرت المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة، يوم ١٥ أغسطس / آب أحکامها في هذه القضية، وقضت بالسجن لمدة ثلاث سنوات ضد سبعة من المتهمين من بينهم نواب سابقين في مجلس الشعب، واساندة جامعات وبرأت خمسة متهمين من بينهم ثلاثة من مؤسسي حزب الوسط.

وقد أدانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان إهانة المتهمين بهذه الهمة للقضاء

ال العسكري لإهار حقهم في مثل المتهمن أمام قاضيهم الطبيعي، كما أعتبرت كذلك عن فلقها من طابع القصور الذي يميز قانون الأحزاب والذى عرق دوماً تشكيل أحزاب سياسية جديدة في البلاد. كما دعت المنظمة السلطات إلى ضرورة إعادة النظر في قانون الأحزاب الذي تشكل قيوده والممارسات الممتنعة في تنفيذه إنكاراً لأحد الحقوق الأساسية.

من ناحية أخرى قامت قوات الأمن بالاسكندرية باقتحام مقر حزب العمل في ١٢ سبتمبر/أيلول أثناء انعقاد ندوة كانت تقيمها أمانة الحزب بالمحافظة لمناصرة شعب العراق ضد الهجوم العسكري الأمريكي. وقامت قوات الأمن برازالة مكابر الصوت وأغلاق المقر والاعتداء على الحاضرين بالضرب وتهديدهم بالاعتقال. وقد أصيب في هذه الأحداث بعض قيادات الحزب. وألقت قوات الأمن القبض على خالد الزعفراني أمين الحزب بالاسكندرية وأحيل للنيابة للتحقيق معه.

وقد استمرت خلال العام ازمة النقابات المهنية تحت ضغط التدخلات الحكومية لانهاء سيطرة التيار الاسلامي عليها، وقد أصدرت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة حكماً في ٢٨ يناير/كانون الثاني بفرض الحراسة على نقابة المحامين وتعيين ثلاثة محامين لإدارتها لوجود مخالفات مالية. وكان قد صدر الحكم في العام ١٩٩٥ بفرض الحراسة على نقابة المهندسين لذات السبب. وقد أثار قرار فرض الحراسة على النقابة استنكار جموع المحامين، وأكذب النقيب الراحل أحمد الخواجه في حينه، عدم صحة ما أثير حول وجود مخالفات مالية، ووجود نوايا حكومية بفرض الحراسة على النقابة منذ حدث عبد العالجarti مدنى، كما ذكرت مصادر الاخوان المسلمين وجود دوافع سياسية وراء فرض الحراسة، وأنه يأتي ضمن الخفوطات القيدية التي تتوجهها الحكومة لانهاء سيطرة الاخوان على النقابات المهنية. وتمثل هذه التدخلات بفرض الحراسة خطورة بالغة على استقلال مؤسسات المجتمع المدني.

### حرية الرأى والتعبير:

تصاعدت انتهاكات حرية الصحافة خلال النصف الاول من العام، حيث جرت حالة عشرات من الصحفيين إلى التحقيق والمحاكمات بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، الذي تم تغييره في منتصف العام، كما سبقت الاشارة.

وقد شجع القانون رقم ٩٣ على رفع عشرات من القضايا على رؤساء تحرير الصحف والعديد من الصحفيين في الصحف المعارضة والقومية على السواء، باتهامات بجرائم نشر تتعلق بالقذف والسب والتشهير، وصدرت احكام بالسجن والغرامة في بعض هذه القضايا، ورغم التعديلات القانونية التي ادخلت على قانون العقوبات واصدار قانون تنظيم سلطة الصحافة، فلم تشمل التعديلات المادتين ١٩٦، ١٩٥ من قانون العقوبات اللتين تنصان على ان كل من كاتب المقال ورئيس تحرير الصحيفة تم مقاضاهما

باعتبارهما مسئولان من الناحية الجنائية، مما يفسر مقاضاة كل هذا العدد من رؤساء التحرير، ويتعارض ذلك مع مبدأين دستوريين هامين وهما شخصية العقوبة، وافتراض البراءة، ولم يتغير الوضع حتى قضت المحكمة الدستورية العليا في أول فبراير ١٩٩٧ بعدم دستورية هذه المواد.

لكن وقع أسوأ انتهاك على حرية الصحافة والصحفيين في قضية الاستاذ مجدى احمد حسين رئيس تحرير صحيفة الشعب (المعارضة)، فلم يقتصر الامر على تعرضه للمحاكمة واحكام بالحبس والغرامة في قضية قذف وتشهير بمنجل وزير الداخلية، ولكن تعرض لعسف في استخدام السلطة اذ اصرت المحكمة على دفع الغرامة دون انتظار نتيجة الاستئناف، وعندما رفض تنفيذ الحكم لحين البت في الاستئناف القى القبض عليه في ٨ مايو/أيار ثم اطلق سراحه يوم ١٠ مايو/أيار.

ومع استمراره في نشر قضايا تتعلق بالفساد، وتوجيه اتهامات لابنه مسئولين في الدولة، تعرض له تهديدات من مجهولين، ثم تعرض للضرب المبرح اثناء توجهه الى مقر عمله في اول يونيو/تموز من جانب مجهولين احاطوا بسيارته من الامام والخلف واوسعوه ضرباً، واحتطفوا حافظة اوراقه ومبيناً كبيراً للملال. وقد نددت المنظمة العربية لحقوق الانسان، وكافة منظمات حقوق الانسان ومؤسسات المجتمع المدنى بالحادث خاصة انه يمثل تكراراً لحوادث مماثلة تعرض لها رؤساء تحرير وصحفيون بازرون في السنوات الاخيرة آخرهم الاستاذ محمد عبد القدوس في يونيو/حزيران ١٩٩٥ والاستاذ جمال بدوى رئيس تحرير الوقن في اغسطس/آب ١٩٩٥، ودعت المنظمة العربية لحقوق الانسان لاجراء تحقيق عاجل لكشف الجنة وتقديمهم للعدالة، فيما وجهت صحيفة الشعب اتهاماً صريحاً للأجهزة الأمنية بارتكاب الحادث.. لكن لم تعلن لغاية تناوله للتحقيق في الحادث حتى نهاية العام.

كذلك ثالث قلق المنظمة استمرار مصادرة اعداد من الصحف وكتب، وحظر دخول اعداد من الصحف العربية والاجنبية، فتعرضت صحيفة الدستور للمصادرة عددة مرات من بينها اعداد ٢٤ ابريل/نيسان، و٢٣ اكتوبر/تشرين اول، وصحيفة الميدل ايست تايمز الاسبوعية يوم ٢٣ اكتوبر/تشرين اول، وصحيفة التضامن (نصف شهرية) في ٢٥ اغسطس/آب. وقرر وزير الاعلام منع طباعتها في مصر. كما صادرت كتاباً جديداً للمستشار سيد العشماوى. وتناقض هذه الاجراءات مع المادة ٤٨ من الدستور التي تحظر الرقابة على الصحف، ووقفها او القائها بالطريق الادارى كما تختلف المعايير الدولية التي التزم بها مصر بتصديقها على المهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد شكا صحفيون خلال العام لتعريضهم للاضطهاد او الفصل التعسفي في مؤسساتهم الصحفية، كما تقدم اكثر من ٦٠ صحيفياً بوكالات انباء الشرق الاوسط بشكاوى عن عدم تمكفهم من اداء عملهم الصحفي. وفي تطور مفاجئ في قضية د. نصر أبو زيد أيدت محكمة النقض في ١٥

أغسطس آب ١٩٩٦ حكم محكمة الاستئناف في يونيفرزيران ١٩٩٥ بالأمر بالتفريق بين د. نصر أبو زيد وزوجته، وبعد هذا القرار قراراً آخر لا يمكن استئنافه مرة أخرى.

### الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة:

أصدرت المحكمة الدستورية العليا في ٣ فبراير/شباط حكماً ببطلان تشكيل المجالس الشعبية المنظمة طبقاً لقانون الادارة المحلية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ والخاص بتنظيم قواعد الانتخابات لهذه المجالس، واستندت المحكمة في حكمها على أن القانون المطعون فيه انحراف انجازاً كاملاً لصالح المدرجين في القوائمحزبية ومرجحاً كفتهم إذ أتاح لهم الفوز بمقاعد المجالس الشعبية جميعها عدداً مقدعاً واحداً في كل منها بتنافس عليه المرشحون المستقلون وبزاجهم فيه أيضاً مرشحون آخرون تدفعهم أحرازيهم السياسية الذين لم تضمهم لقوائمها الحزبية. وانتهت المحكمة إلى أن ذلك يعني أن يكون الحزبيون ولمجرد صفتهم هذه - أثقل تمثيلاً في تلك المجالس وأعلى من المستقلين قدرًا في البنيان الاجتماعي رغم تمايزهم جميعاً في نطاق الحقوق السياسية التي يمارسونها وفقاً للدستور.

وقد جرى تعديل بعض أحكام قانون الادارة المحلية استجابة لحكم المحكمة الدستورية، ووافق مجلس الشعب في ٢٣ مايو/آيار على تعديلات تقضي بالعودة بنظام الانتخاب في المحليات إلى النظام الفردي أسوة بمجلس الشعب والشورى، وتعين مجالس محلية مؤقتة تباشر اختصاصها إلى حين إجراء انتخابات المجالس الجديدة خلال عشرة شهور من تاريخ صدور هذا القانون.

ومن ناحية أخرى حسم حكم المحكمة الادارية العليا في مصر في نوفمبر/تشرين الثاني بعدم اختصاصها في نظر أحكام مجلس الدولة التي تقضي ببطلان الانتخابات في ١٠٥ دوائر في انتخابات مجلس الشعب التي أجريت في العام ١٩٩٥ ، وبالتالي عضوية ٢١٠ نواب، حسم الجدل القانوني حول النظر في صحة عضوية هؤلاء، لكنه فتح جدلاً سياسياً حول جدوى الانتخابات واستقلال السلطات، خاصة إن المجلس، الذي يعتبر نفسه سيد قراره ثبت عضوية المطعون في صحة فوزهم.

## المملكة المغربية

### الاطار الدستوري والقانوني :

شهد الاطار الدستوري والقانوني تطورين هامين خلال العام ١٩٩٦ .. تمثل «الاول» في ادخال تعديلات جوهرية على الدستور، بينما تجسد «الثاني» في نشر اتفاقيتين دوليتين بالجريدة الرسمية، هما: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللامانوسية والمهينة. بما يتبع امكانية إعمالهما قانوناً.

ففي ١٣ سبتمبر / أيلول، اجريت عملية الاستفتاء على تعديل الدستور بنسبة مشاركة بلغت ٨٢٪ ونسبة موافقة ٩٩,٥٦٪ وذلك وفقاً للمصادر الرسمية. ويقع الدستور الجديد في ١٢ باباً موزعة على ١١٤ فصلاً، تعالج طبيعة النظام السياسي، والحقوق والحربيات العامة، ووسائل ممارسة المasyarakat السياسية، وعلاقة السلطات بعضها البعض، واجراءات تعديل الدستور. ومقتضى الدستور الجديد اصبح البرلمان المغربي يتكون من مجلسين: «الاول هو مجلس النواب، الذي نص على انتخاب كافة اعضائه بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات بعد ان كان يتم انتخاب ثلثي اعضائه بشكل مباشر والثلث الباقى بشكل غير مباشر. اما المجلس «الثاني» المستحدث فهو مجلس المستشارين، الذى نص الدستور على ان يتم انتخاب اعضائه بطريقة غير مباشرة لمدة تسع سنوات على ان يتم تجديد ثلث اعضائه كل ثلاثة سنوات.

وشملت المراجعة الدستورية (٥٨) فصلاً يركز معظمها على قواعد تنظيم واختصاصات مجلس المستشارين المستحدث (٣٢) فصلاً. ويمكن اجمال اهم التعديلات فيما يلى :

- أ - تأكيد الدور الاول للمؤسسة الملكية من خلال المستجدات الجديدة لاختصاصات الملك تجاه كل من مجلسي البرلمان والسلطة القضائية.
- ب - العودة الى التأكيد على التخليط الاقتصادي، بعد ان كان دستور ١٩٩٢ قد نبذه، وتعزيز مراقبة صرف الاموال العامة، وترقية المجلس الاعلى للحسابات لمستوى مؤسسة دستورية، وتعزيزه بالمجالس الجهوية للحسابات، ودفع القطاع الخاص للمساهمة في التنمية الاقتصادية.

- تعزيز دور المؤسسات القضائية في الرقابة، وينظر ذلك في تدعيم المجلس الدستوري بزيادة أعضائه، وتدعيم استقلاليتهم بحظر تجديد فترة ولايتيهم.
- إعادة هيكلة البرلمان بتبني نظام المجلسين عن طريق احياء مجلس المستشارين الذي سبق أن عرفه المغرب في ظل دستور ١٩٩٢، لكن عودة هذا المجلس جاءت وفق التعديلات الدستورية الجديدة أكثر قوة حيث أعطت مجلس المستشارين معظم اختصاصات مجلس النواب، خاصة صلاحية مراقبة واسقاط الحكومة.
- تعزيز الامركتية.

كما تضمن الدستور الجديد الاحالة الى تسعه قوانين تنظيمية تعتبر في الفقه الدستوري من القوانين المكملة للدستور.. ثلاثة منها غير موجودة بعد، وهي تنظيم كيفية تأليف مجلس المستشارين وانتخاب أعضائه، وتحديد تركيب المجلس الاقتصادي وتنظيمه وصلاحياته، والشروط التي يمكن بها ممارسة حق الأضراب الذي يضمنه الدستور. أما القوانين الستة الأخرى التي جرت الاشارة اليها، فسوف تحتاج الى تعديلات جديدة لتصبح مطابقة للدستور وتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه، وقواعد تنظيم المجلس الدستوري، والشروط التي يصدر في ظلها قانون المالية، وتحديد عدد أعضاء المحكمة العليا الخاصة بمحاكمة الوزراء وكيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء، وتحديد طريقة تسيير اللجان البرلمانية لتقسيم الحقائق. وكذلك جرت الاشارة الى ثلاثة قوانين عادية يتعمّن اصدارها او تعديليها وتشمل بالتنظيم: اختصاصات المجلس الاعلى للحسابات، والمجالس الجهوية وقواعد تنظيمها وطرق تسييرها، والشروط التي يتولى العمال طبقاً لها تنفيذ قرارات مجالس العماليات والاقاليم والجهات، والقانون المتعلق بالجهات واحتياطات العمال وكيفية ممارستها.

وقد انعقدت المنظمة المغربية لحقوق الانسان وقوع بعض التجاوزات والتدخلات من جانب وزارة الداخلية خلال اجراءات الاستفتاء على الدستور أثرت في مسار الاستفتاء، ابرزها تصويت المترافقين، وتكرار تسجيل وتصويت الاحياء، وتسخير وسائل الاعلام السمعية والبصرية لصالح التصويت (بنهم)، وعدم السماح لبعض قوى المعارضة بالتبشير عن آرائهم بمقاطعة الاستفتاء او التصويت (بلا) عبر وسائل الاعلام الحكومية. كما لاحظت المنظمة المغربية لحقوق الانسان قيام الادارة بنزع لافتات «منظمة العمل الديمقراطي» الشعبي بطنوان، ومنع تجمع «حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي» بالرباط وسلا، رغم حصوله على اذن (ترخيص) قانوني بالتجمع السلمي، واعتقال بعض اعضاء نفس الحزب عدة ساعات في مقاطعات ومراكز الشرطة في المحامدية والرباط وسلا، وعدم توفير بطاقات

التصويت بلا، والتدخل السافر لتعديل رغبات المواطنين. وأوضحت المنظمة ان هذا التدخل من جانب الادارة اعطى الاستفتاء طابعاً زائياً برفقة مبدأ المعارضه بما يخل بالديمقراطية التعددية.

و فيما يتعلق بتأثير التعديلات الدستورية الجديدة على مضمون الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، اشار تقرير المنظمة الى انها لم تكفل المساواة بين الرجال والنساء وتجاهلت الحق في الاعلام والصحة والبيئة، ولم تضمن كرامة الانسان بمنع ممارسة التعذيب النفسي والمادي والمعنوي، ولم تكرس قرينة البراءة او الحق في المحاكمة العادلة. كما انتقدت المنظمة عدم تعزيز ضمانات حماية الحريات الفردية والجماعية سواء على مستوى المجلس الأعلى للقضاء والنظام الأساسي للقضاء، او على مستوى هيكل واختصاصات المجلس الدستوري او على مستوى انشاء مؤسسة مشابهة لمؤسسة (الامبودسман).

وقد سجلت المنظمة ارتياحها لتخلی الدستور عن نظام الاقتراع غير المباشر لانتخاب ثلث اعضاء مجلس التواب. كخطوة مهمة نحو تعزيز مشاركة المواطنين في ادارة الشؤون العامة، ورجحت لنفس السبب بتنصيب الحكومة بواسطة مجلس التواب، وخفض مدة الولاية التشريعية من ست الى خمس سنوات، وتمديد الدورات البرلمانية. ولكن على صعيد آخر، أدان التقرير اغفال التعديلات الدستورية تقوية النظام الديمقراطي بتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات. وقد تجلی ذلك في تحويل مجلس المستشارين (وهو مجلس منتخب بالاقتراع غير المباشر) صلاحيه إسقاط الحكومة (التي يتم اختيارها بواسطة مجلس التواب المنتخب بالاقتراع الحر المباشر). وفي مقام الحرس على تفعيل الدستور، شددت المنظمة المغربية لحقوق الانسان على وجوب تقييد القوانين السارية في البلاد من بعض القوانين الموروثة عن فترة الاحتلال. وعن فترة الستينيات والسبعينيات لكنها تتناهى مع الدستور، وأكدت على أن احترام الدستور يعد شرطاً جوهرياً لاضفاء المصداقية على الدستور وانجاز تقدم حقيقي على المستوى الديمقراطي للبلاد.

وتركى المنظمة العربية لحقوق الانسان، أنه يغض النظر عن النسبة غير الواقعية التي عبرت عنها النتائج الرسمية للاستفتاء، وبغض التجاوزات والتدخلات الادارية التي وقعت في عملية الاستفتاء، ودون الاقلال من أهمية الانتقادات التي أثيرت حول مضمون بعض التعديلات.. فإن هذه التعديلات تعد «خطوة ايجابية» من أجل تطوير الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلاد، حتى وإن لم تستجب لكل التطلعات التي جرت الدعوة اليها من الاحزاب السياسية المغربية، وأنها حظيت بتأييد ملحوظ من الرأي العام المغربي ومن الحزبين الرئيسيين المعارضين «الاتحاد الاشتراكي» و«الاستقلال»، وللذان دعوا الى دعم

هذه التعديلات في الاستفتاء. لكن يظل الفيصل في نهاية الأمر هو الممارسة على أرض الواقع ومدى انسجامها مع مقتضيات تعديل الدستور.

وعلى صعيد آخر، قامت الحكومة يوم ١٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ بنشر اتفاقيتين دوليتين بالجريدة الرسمية وهما: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللامانية والمهينة والهادمة بالكرامة. ويعتبر هذا النشر، أصبحت النصوص والمعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل وحق الإنسان في السلامة الجسدية والنفسية والعقلية جزءاً لا يتجزأ من أحکام التشريع الوطني المغربي. ويعنى ذلك أنه من الممكن الآن الاستناد إلى مقتضيات ونصوص الاتفاقية أمام المحاكم الوطنية التي صارت ملزمة بتطبيقها بحكم القانون، حتى لو كانت مخالفة للقوانين الوطنية السارية.

وقد سبق للحكومة المغربية أن أكدت على المعنى السابق في تقريرها الدوري الثاني المقدم سنة ١٩٩٠ في نطاق المهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ( وهو المهد الذي نشر بالجريدة الرسمية في ٢١ مايو ١٩٨٠ ) .. حيث أكد التقرير على أن « في حالة وجود نزاع أو خلاف ما بين القوانين، فإن المغرب يقول، كباقي النظم القانونية المعاصرة، بأولوية القانون الدولي على القوانين المغربية ».

وقد رحبت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بنشر الاتفاقيتين المتعلقتين بحقوق الإنسان ومناهضة التعذيب، ولكنها أعربت عن أنها الشديد لعدم اتخاذ نفس الإجراء فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما دعت الحكومة المغربية إلى تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم وأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومناهضة التعذيب تجسيداً لالتزام الدولة باحترام حقوق الإنسان والنهوض بها.

### الحق في الحياة:

بالرغم من تصديق المملكة المغربية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب .. إلا ان الحكومة لم تتخذ الاجراءات الكفيلة بوقف ظاهرة التعذيب واسعة معاملة المواطنين داخل مخافر الشرطة بشبهة التعذيب خلال العام ١٩٩٦ . واللافت للنظر، أن المصادر الأمنية الرسمية أعلنت في مرات عديدة أن الوفاة جاءت بسبب «انتهار» المجنح، ورغم وجود بعض تقارير للطعن الشرعي في بعض الحالات تفيد بأن الوفاة كانت بسبب ممارسة العنف ضد الضحية.

ففي يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ ، توفي المواطن «يحيى صالح» داخل مخفر «وجدة» بعد يومين من إلقاء القبض عليه بتهمة السرقة. وقد أفادت المصادر الرسمية بأن

الموطن المذكور «انتحر» خلال فترة التحفظ عليه داخل مخفر الشرطة. كما توفي المواطن «بابحة لحسين» في فبراير/شباط داخل مخفر شرطة «خنيمة».. وأوردت المصادر أن قوات الأمن ألقت القبض على المواطن المذكور بعد مشادة حلت بينه وأحد زعماء القبائل، وبعد عدة أيام من اعتقاله تم إبلاغ أسرته بأنه «انتحر» داخل مخفر الشرطة. وقد رفضت المحكمة الابتدائية طلب عائلة «الحسين» باستخراج وتشريح جثته لمعرفة سبب الوفاة.

وفي أعقاب حدوث مشاجرة أخرى بين المواطن عبد الحميد مرابط (٦٦ سنة) من ناحية ونجل أحد ضباط الشرطة من ناحية أخرى، ألقت قوات الأمن القبض على المواطن عبد الحميد مرابط وتم إيداعه أحد مخافر الشرطة حيث تعرض للتعذيب والضرب على رأسه بما أسفر عن وفاته. وذلك في منتصف مايو/آيار. وقد أعلنت المصادر الرسمية بأنه تم التحقيق مع أحد الضباط الذين قاموا باحتجازه وتعذيبه، إلا أنه لم يصل إلى علم المنظمة نتائج التحقيق مع الضابط المذكور. وكذلك توفي المواطن «حسين المرنيسي» يوم ١١ يوليو/تموز بمخفر شرطة «أصفي» بعد يوم واحد من القبض عليه، وذكرت مصادر الشرطة أن «المرنيسي» قد انتحر داخل مخفر الشرطة وقد طلبت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان من المحكمة الابتدائية المختصة التصريح باستخراج الجثة وتشريحها لمعرفة أسباب الوفاة إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب. وكذلك أوردت المصادر أسماء عن وفاة أربعة محتجزين بشبهة التعذيب داخل مخافر الشرطة خلال شهر أكتوبر/تشرين الأول، وهم : محمد الفداوي وعمر بوهدون وسعيد هووش ورشيد رامي.

وتتجدر الاشارة إلى أن ظاهرة وفاة المواطنين بمخافر الشرطة كانت موضوعاً لاستجواب في مجلس النواب.. ووجه أحد النواب «سؤاله» لوزير العدل وحقوق الإنسان حول ظروف وملابسات وفاة المواطن «محمد الفداوى» بمخفر شرطة ميناء «طنجة» يوم ١٩٩٦/١٠/١٨ . وجاء بالاستجواب أن المواطن محمد الفداوى كان عائدًا من هولندا: إلى أرض وطنه يوم الجمعة ١٨ أكتوبر/تشرين الأول، وبعد مروره بحجز الجمارك تم إيقافه من طرف شرطة ميناء طنجة التي فتشته من جديد، وفتحت سيارته لدرجة تفكيك وتخریب أثاثها دون أن يعثروا على أي شيء مخالف للقانون. ولما احتاج سائقه إلى مخفر الشرطة المتواجد في الميناء حيث توفي بعد حوالي أربع ساعات. كما جاء بالاستجواب أن «الموطن المقبوض عليه والذي كانت بحوزته البطاقة الوطنية وجوائز السفر ورخصة القيادة وأوراق سيارته وبطاقة الخضراء للجمارك.. قد سلمته شرطة ميناء طنجة إلى مصلحة الوقاية المدنية بصفته «مجهول الهوية» حيث سجلته هذه الأخيرة في سجلاتها بالشخص X ابن X مريض مفوية الشرطة بميناء طنجة». كما قدم الاستجواب صورة من التقرير الصادر من

مصلحة الطب الشرعي بطنجة الذي أقر بأن سبب الوفاة هو العنف.

وقد بث وزير العدل وحقوق الانسان الطريقة التي فتحت بها أئمة المواطن المترافقين بكثرة من « أصحاب السوابق » حيث سبق الحكم عليه بثلاثة أشهر بتهمة الاتجار في المخدرات سنة ١٩٩٠ . وهو تبرير لا يستقيم مع حكم القانون الذي يقضى بسقوط « السوابق » في الجنح يمرر ٥ سنوات على تسجيلها في السجل العدلي . كما أرجح وزير العدل سبب الوفاة إلى أن الضحية أثناء تفتيش سيارته ، وضع يده على قلبه ولما دخلوه لم يخفف الشرطة قال لهم أنه تناول قرصاً من المخدرات من نوع « أكستازي ». وأفاد بأن نتائج تشريح جة الضحية أثبتت أن المذكور كان له « قلب ضخم وغير عادي وكأن يعاني من الروماتيزم ». وهو ما يعني بأن المواطن المتوفى يتحمل مسؤولية وفاته حيث تناول مخدراً – وهو في حرفة الشرطة – رفع من نبضات قلبه المتضخم المريض فلم يتتحمل فمات .

وقد أفادت المنظمة المغربية لحقوق الانسان في تقريرها السنوي استمرار ظاهرة الوفيات داخل مخافر الشرطة ، وأكّدت رفضها لعدم محااسبة المسؤولين عن تعذيب المواطنين بمخافر الشرطة . كما سجلت أن جميع التحقيقات التي أجريت عن حالات الوفاة خلال العام ١٩٩٥ لم تسفر عن آية نتائج معلنـة . كما برأت المحكمة في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٦ إثنين من رجال الشرطة من تهمة تعذيب المواطن « مصطفى الحمزاوي » حتى الموت في العام ١٩٩٣ . وتساءلت عن مدى اضطلاع القضاء بدوره في حماية حقوق المواطنين وحياتهم من جميع التجاوزات أياً كان مصدرها .

### الحق في الحرية والأمان الشخصي :

لاحظت المنظمة العربية لحقوق الانسان باليقان القلق أن الحصار الأمني المفروض على الشيخ عبد السلام ياسين (٦٨ سنة) زعيم جماعة « العدل والاحسان » مازال مستمراً للعام السابع على التوالي .. وهو ما يعد أخلاً جسيماً بالدستور والالتزامات الحكومية القانونية بموجب تصديقها على المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . وقد ناشدت المنظمة السلطات المختصة برفع حالة الحصار المفروضة على الشيخ ياسين باعتبارها صورة من صور العقاب التي لا يجوز فرضها بدون حكم قضائي بات صادر وفقاً للقانون .

كما أفادت المنظمة المغربية لحقوق الانسان بأن أجهزة الأمن لا تتحرج الآجال القانونية لفترة الحراسة النظرية ، وخاصة خارج المدن الكبرى ، وأن رجال الشرطة عادة ما يقونون بالقبض على المواطنين المشتبه في ارتكابهم جرائم معينة بدون الحصول على إذن من النيابة المختصة .

وعلى صعيد آخر ، لم يعرف « ملف الاختفاء القسري » أى تطور يذكر خلال لعام

١٩٩٦ . فمنذ الإفراج عن قدماء المعتقلين بتازمارت ومنهم ابتداءً من العام ١٩٩٤ ميلادياً شهرياً قدره خمسة آلاف درهم بصفة مؤقتة ، وهم يتظرون حصولهم على التعزير الذي وعدهم به الوزير السابق المكلف بحقوق الإنسان . والجدير بالذكر أن الوزير الجديد ينكر أحقيّة ضحايا الاختفاء القسري لأى تعويض عن الضرر الذي لحقهم . كما لم تقم الحكومة حتى الآن، بتسلیم جثث قدماء المعتقلين الذين توفوا بمعسكر تازمارت لعائلاتهم أو استلام ما يفيد وفاتهم ، كما لم تقم بتعويضهم ماديًّا أو معنوًّا عن وفاتهم .

### **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :**

لم يطرأ خلال العام ١٩٩٦ أى تطور على صعيد التنظيم القانوني للسجون المغربية التي تخضع لظهور سنة ١٩٣٠ الذي وضع النساء فترة الاحتلال . فرغم المعلومات التي وردت للمنظمة بشأن إعداد الحكومة لمشروع جديد لقانون السجون بناء على توصية صادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، إلا أن هذا القانون لم ير النور حتى الآن .

كما أستمرت الشكوكى من تدهور الأوضاع المعيشية داخل السجون المغربية من جراء الاكتظاظ وقدم البناءات وانعدام الرعاية الصحية ونقص التغذية ، فضلاً عن سوء معاملة إدارة السجون . فقد اشتكي السجناء المودعون بسجن «القنيطرة» وأغلبهم من المسلمين ، من أن السجن يعاني نقصاً حاداً في الاحتياجات الأساسية ومن أهمها الرعاية الصحية والهigiene . كما أوردت التقارير وفاة سبعة سجناء خلال العام نتيجة سوء الرعاية الصحية . ومن الحالات التي رصدتها المنظمة ، حالة السجين «جلال محمد» الذي توفي في مابو/آيتار في سجن «الجديدة» المدنى أثناء قيامه بتفريغ شحنة احدى سيارات النقل . حيث أجبر على القيام بذلك رغم اصابته السابقة بأزمة قلبية .

والجدير بالذكر أن الحكومة المغربية ترفض السماح لمنظمات حقوق الإنسان بزيارة السجون للتعرف على أحوالها .. وكان الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة ما قامت به السلطات في فبراير/شباط ومارس/آذار ١٩٩٥ بالسماع لهذه المنظمات بزيارة سجون طنجة والمحمدية والجديدة والدار البيضاء وخنيفرة بعد أحداث العنف والاحتجاج التي وقعت في سجن «خنيفرة» في ٢٩ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ .

### **الحق في محاكمة عادلة ومنصفة :**

رغم أن الدستور يقر من حيث المبدأ قاعدة «استقلال السلطة القضائية» إزاء السلطتين التنفيذية والقضائية ، إلا أن ظهير سنة ١٩٧٤ ينطوي على العديد من النصوص التي من شأنها المساس باستقلال القضاء وبحرية القضاة في أعمالهم . فيمقتضى هذا الظهير يخضع القاضي للسلطة التنفيذية ويكون محلاً للتقويض أو الانابة المؤقتة ، والتي

تعتبر نقلًا لمدة غير محددة، ويتم محاسبة القاضي أمام رئيس المحكمة. كما أشارت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إلى أن الظروف الصعبة التي يعاني منها القضاة من جراء ضعف رواتبهم وقلة الحوافز التي يحصلون عليها.. قد دفعت البعض منهم إلى قبول الرشاوى المقدمة اليهم أو زيادة الخضوع لنفوذ السلطة التنفيذية طمعاً في الترقى الوظيفي أو المالي.

وعلى صعيد آخر، استذكرت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في بيان لها صادر في يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ عدم مراعاة وزارة العدل لمعايير المحاكمة العادلة والمنصنة بالنسبة لمحاكمة المتびوض عليهم في جرائم الفساد. حيث رفض حضور المحامين تحقيقات النيابة مع المتهمين، ولم يسمح لهم بتقديم المستندات او استدعاء شهود النفي مما أدى إلى انسحاب تسعة محامين من المحكمة احتجاجاً على ذلك. ومن أمثلة ذلك أيضاً، ما حدث في قضية المتهم «دافيد شكري» ونجله سيمون، ويعملان في مجال التصدير حيث استمرت محاكمتهما بدون انقطاع أو استراحة لمدة ١٧ ساعة متواصلة وصدر الحكم عليهما بالسجن لمدة خمسة أعوام في الساعة الثالثة والنصف فجرأ.

### الحق في التجمع السلمي:

ما زالت ممارسة الحق في التجمع السلمي محلّ للمصادرة الفورية من جانب أجهزة الأمن، على الرغم من إقرار هذا الحق بمقتضي الدستور، وينص المادة (٢١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الحكومة. وعادة ما تلجأ أجهزة الأمن إلى استخدام القوة لمنع التجمعات السلمية بحجج أنها تشكل «مسا خطيراً بالنظام العام أو أنها ذات صبغة سياسية». ومن أمثلة ذلك، ما يحدث مع التظاهرات السلمية التي تنظمها الجمعية الوطنية لخريجي الجامعات العاطلين عن العمل.. ففي مطلع مارس/آذار قامت قوات الأمن باستخدام القوة لتفرق المتظاهرين من أعضاء الجمعية أمام وزارة التعليم مما أسفر عن اصابة ١٤ شخصاً. وفي مايو/آيار تصدت قوات الأمن لمظاهرة سلمية أخرى قامت بها الجمعية مما أدى إلى اصابة ٦٠ شخصاً وتذكر نفس الشيء في بوبيو/حزيران.

### الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات:

كذلك لازال السلطات المغربية تفرض العديد من القيود غير القانونية على ممارسة هذا الحق. وتتبع وزارة الداخلية سياسة انتقامية ومتحاجزة ضد الجمعيات التي تسعى للحصول على صفة «الجمعية ذات الصبغة العمومية». ويدرك في هذا الاطار، أن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تتضرر البت في الطلب الرسمي الذي تقدمت به إلى رئيس الحكومة في

١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ للاعتراف لها بصفة «الجمعية ذات الصبغة العمومية».

### حرية الرأي والتعبير:

يتضمن قانون الصحافة العديد من النصوص القانونية التي تحد بشكل واضح من حرية الرأي والتعبير، المكفرولة بمقتضى أحكام الدستور، ونص المادة (١٩) من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الحكومة. وعلى سبيل المثال، يعطي القانون لرئيس مجلس الوزراء سلطة سحب تراخيص اصدار الصحف والمجلات، واستناداً على هذه السلطة اصدر رئيس الوزراء قراراً في ١٩ نوفمبر ١٩٩٦ يسحب تراخيص مجلة «الأسبوعي السياسي» التي تصدر باللغة العربية واعتبر أن توزيعها غير قانوني. وأرجعت عدة مصادر أسباب سحب تراخيص المجلة إلى قيامها بنشر مقالات عن عمليات وصفقات قام بها إبناء بعض الوزراء في مجال الأعمال العامة. وقد أدانت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان هذا الاجراء، وقامت برفع دعوى أمام المحكمة لعادة التصريح بمصدر المجلة.

كذلك يمنع قانون الصحافة لوزير الداخلية سلطة مصادر الصحف والمجلات التي تنشر أخباراً أو مقالات «معادية للحكومة»، وقد استخدم وزير الداخلية هذه السلطة في العديد من الحالات خلال العام، حيث صادرت وزارة الداخلية صحيفة «أنوال» مررتين خلال يناير/كانون الثاني بدون ابداء أسباب. كما صادرت مجلة «المغرب هيلود» في يناير/كانون ثان لنشرها تقريراً للمركز الأوروبي لمراقبة المخدرات، يشير فيه الى مشاركة عدد من كبار المسؤولين في المغرب في عمليات ترويج المخدرات. وفي فبراير/شباط منع الفنان المغربي «أحمد سوسى» من تقديم مسرحية في الدار البيضاء، وصدر قرار يمنع إذاعة أعماله في التلفزيون وذلك لتمررها لأمور سياسية. كما أحيلت رئيسة تحرير بالتليفزيون المغربي الى الاستئذان في أبريل/مايو بعد مشاركتها في ندوة صحفية عن الديمقراطية وحقوق الانسان.

## جمهورية موريتانيا الإسلامية

### الاطار الدستوري والقانوني:

لم يطرأ خلال العام ١٩٩٦ تطور يذكر على صعيد الاطار القانوني والدستوري السائد بالبلاد، واستمرت الحكومة عند موقفها السلبي من الانضمام للمعاهد والمواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، رغم انضمامها لعدد من الاتفاقيات الدولية، هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز والفصل العنصري والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين والمهاجرين الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما لا يزال العمل ساريا بمجموعة من القوانين المقيدة للحريات العامة خاصة قانون المطبوعات.

### الحق في الحرية والامان الشخصي :

لم يصل الى علم المنظمة وقوع انتهاكات بارزة للحق في الحرية والامان الشخصي خلال العام ١٩٩٦، لكن تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقلق حملة الاعتقالات التي شنتها السلطات الموريتانية اعتباراً من يناير/كانون ثان ١٩٩٧ والتي استهدفت معارضين من حركة «الحر»، والناصريين من «المعارضة والموالة»، واللجان الثورية المؤيدة لليبيا «غير المرخص لها بالعمل». وشملت هذه الحملة تسع شخصيات من القادة السياسيين من المعارضة والموالة، لا يجمعهم رابط سياسي او حزبي وهم: مسعود ولد بلخير رئيس حزب «العمل من أجل التغيير»، ومحمد الحافظ ولد اسماعيل الامين العام لحزب «التحالف الشعبي التقديمي»، وحمود ولد عبد الامين العام للهيئة القضائية المغاربية وعضو المجلس الوطني للحزب الحاكم، والكروري ولد حميتي النائب السابق للبرلمان عن الحزب نفسه، وعبد الله العتيق بن آياهي، وهو قيادي ناصري وعضو لجنة المتابعة في الحوار التوسيعى العربي الديمقراطي، وعبد الرحمن بن القاضي الاستاذ بجامعة نواكشوط وقيادي ناصري أيضاً، وعدد من اعضاء اللجان الثورية المؤيدة لليبيا.

تناولت التحقيقات مع المحتجزين زيارة احدهم لليبيا، وتوزيع منشورات في نواكشوط تدعو الناصريين في المعارضة والموالة للوحدة، وروجت الاجهزة الامنية ان التهمة المروجة الى المحتجزين تتعلق باقامة تنظيم غير مرخص به، وربط صلات مع دولة أجنبية «ليبيا» فيما ارجحت بعض المصادر الصحفية والبيانات الاحتجاجية اسباب اعتقال

بعض المحجزين لمناهضة التطبيع مع اسرائيل.

وقد افرجت السلطات في نهاية يناير/كانون ثان ١٩٩٧ عن ثلاثة محجزين هم: مسعود ولد بلخير، وحمود ولد عبدي، والكورى ولد حميتي، ثم افرجت في ١٩ فبراير/شباط عن الحافظ ولد اسماعيل زعيم حزب «التحالف الشعبي التقدمي».

واحالت في ١٩ فبراير/شباط بعض المحجزين ومن بينهم اعضاء اللجان الثورية ومعارضون للتطبيع مع اسرائيل الى محكمة الجنج بهمة بعيدة عن التأمر مع ليبيا التي سبق ان اذاعتھا اجهزة الامن. ويتناول نص المادة القانونية التي يحاكم المتهمون بموجبها «التشاور المخل بالقانون بين موظفي الدولة عبر الاجتماعات والمراسلات» وتعاقب هذه المادة بشهرین من الحبس كحد أدنى وستة شهور كحد أقصى، وقد تجرد المدان من حقوقه المدنية لمدة عشرة اعوام.

وقد ناشدت المنظمة السلطات الموريتانية الافراج عن هؤلاء السياسيين واعربت، في نهاية يناير/كانون ثان ١٩٩٧ عن ترحيبها باطلاق سراح الدفعة الاولى من المحجزين، ودعت لاطلاق سراح باقى المحجزين وكفالة حقوق المحاكمة العادلة لمن يتقتضى محاكمةھم.

### حرية الرأي والتعبير:

على الرغم من ان الحكومة لا تضع اية عرائق قانونية امام اعطاء اي تراخيص لاصدار صحف جديدة في البلاد، الا ان الواقع العملي قد اثبت ان هناك تدخلات حكومية متعددة المظاهر والاشكال تؤثر على إعمال هذا الحق، يتم بعضها بشكل مباشر، وذلك بمقاصدة الصحف والمجلات التي تنتقد الحكومة والمسؤولين، او بشكل غير مباشر بتضييق الخناق المالي والاداري عليها مما يؤدي الى تشر صدورها ثم توقيفها.

وقد صادرت السلطات الموريتانية خلال العام ١٩٩٦ العديد من الاصدارات الصحفية من بينها عدة أعداد من صحيفة "Mouritanie Nouvelles" اليومية المستقلة، مما أدى الى خسارة كبيرة للصحيفة وتحولت الى صحيفة اسووعية، لكن استمر تعرض اعداد طبعتها الفرنسية والعربية للمصادرة. وبلغت الأعداد المصادر في نهاية العام ستة اعداد. وقد تعرضت صحف أخرى بالمثل لذات الاجراء من بينها صحيفة "La Tarture" وصحيفة "La Tribune"، وقد تمت هذه المصادرات استنادا إلى البند ١١ من قانون الصحافة. ولم تخطر الصحف بباب المصادرة في بعض الحالات. لكن ورد أن هذه المصادرات تمت بسبب نشر أحاديث صحافية مع معارضين مقيمين في الخارج، أو وقائع فساد، أو ترجمة مقالات صادرة في الصحف الأمريكية عن الرق في موريتانيا.

في نفس الوقت ما زالت الدولة تمتلك أكبر صحيفتين في البلاد وهما HORIZON (افق) بالفرنسية، والشعب بالعربية، كما لا تزال هيمنة الدولة على الاعلام المرئي والمسموع مستمرة ويشكل شبه مطلق. وقد باءت محاولات المعارضة الموريتانية بنشر بعض تصريحاتها او برامجها اثناء المعركة الانتخابية بالفشل، حيث رفض القائمون على كلتا الصحيفتين الاشارة الى مواقف احزاب المعارضة بحجج انها مثيرة للبلبة.

وكان قد صدر في موريتانيا طوال العام الماضي نحو ٣٧ صحيفة مستقلة، توقف معظمها عن الصدور لأسباب امنية او مالية، والبعض الآخر عاد في ثياب جديدة اسماً ومضموناً، ومع ذلك لم تستطع الاستمرار، وفي كلتا الحالتين لم تبذل الحكومة الموريتانية الجهد الكافي من اجل توسيع مساحة حرية الرأي والتعبير، حيث اكتفت فقط بالموافقة على اصدار صحف جديدة، وهو ما يحسب لها بدون شك، ولكن لم تحاول دعم هذه الصحف بصورة تضمن استمرارها او استمرار عملية التحول الديمقراطي في البلاد.

### الحق في المشاركة:

شهدت البلاد جولتين انتخابيتين، للتجديد الحزبي لمجلس الشيوخ، وانتخاب الجمعية الوطنية. وقد جرت انتخابات التجديد الجرئ لمجلس الشيوخ يوم ١٢ ابريل / نيسان لشغل ١٨ مقعداً تمثل ثلث مقاعد المجلس. وتنافس على الفوز بها ٤٣ لائحة تمثل اربعة احزاب وعددًا من المستقلين المنشقين عن الحزب الحاكم. اذ تقدم الحزب الجمهوري الحاكم بـ ١٧ لائحة وشارك في واحدة اخرى مع «الجمع من اجل الديموقراطية والوحدة» وهو حزب صغير موالي للحكومة، ولم يشارك من احزاب المعارضة الرئيسية سوى حزبي «اتحاد القوى الديمقراطية» الذي يتزعمه احمد ولد دادة وتقدم بخمس لائحة فقط، وحزب العمل من اجل التغيير الذي يتزعمه مسعود ولد بلخير وتقدم بثلاثة واحدة. وبررت باقي احزاب المعارضة مقاطعتها للانتخابات «بعد صلاحيه النظام الانتخابي وعلم استقلالية الادارة والقضاء».

وقد جرت الانتخابات وسط انباء عن ممارسة الحزب الحاكم لضغوط شديدة على المستقلين لسحب ترشيحهم، وكذلك من خلال كبار موظفي الحكومة ورجال القبائل. واسفرت عن فوز الحزب الجمهوري الحاكم بـ ١٧ مقعداً من بين المقاعد الشهانية عشر المطروحة للتنافس، بينما فاز احد المستقلين المنشقين عن الحزب الحاكم بالمقعد الاخير المتبقى.

وقد ادان حزب «اتحاد القوى الديمقراطية» هذه النتائج، وحذر قياديون في الحزب من ان المعارضة لن تشارك في انتخابات الجمعية الوطنية المقررة قبل نهاية العام اذا

استمرت الممارسات التي رافقت هذه الانتخابات ولم تقدم الحكومة ضمانت بحياد الادارة واستقلال القضاء.

اما الجولة الثانية للانتخابات فقد جرت يوم ١١ اكتوبر/تشرين أول لشغل ٧٩ مقعداً في مجلس النواب، تنافس عليها حوالي ٤٠٠ مرشح يمثلون ١٣ حزباً اضافة الى الحزب الحاكم. وحوالى خمسون قائمة مستقلة يمثل معظمها انشقاقات على الحزب الحاكم. واسفرت النتائج عن «اكتساح» الحزب الجمهوري الحاكم لمنافسيه اذ حصل على ٦٢ مقعداً حسمت نتائجها في الدورة الاولى للانتخابات، وتقاسم حزب «التجمع من اجل الديموقراطية والوحدة» واحد المستقلين المتبقين واعيدت الانتخابات على ١٦ مقعداً.

وقد شكا كثير من الناخبين المعارضين من انهم فشلوا في الحصول على بطاقة الناخب، واتهمت المعارضة الحزب الجمهوري الحاكم بالاستعانة بالادارة في الحصول على لواحة الناخبين مسحوبة من الكمبيوتر المركزي في وزارة الداخلية، وزعمت ان هذا الاجراء لم يكن متاحاً لها، وانها كانت مضطرة الى توجيه انصارها الى القوائم التي تعلق على المكاتب الادارية والتي كانت عرضة للتمزيق، واعلن حزب «اتحاد القرى الديموقراطية» مقاطعة الدورة الثانية للانتخابات احتجاجاً على تزويرها. بينما نفى الحزب الحاكم هذه التهم، واتهם بدوره المعارضة بممارسة التزوير على نطاق واسع، واثارة هذه الشكاوى لتفطئ ضعفها.

وقد اجريت انتخابات الاعادة في ١٨ اكتوبر/تشرين الاول وفاز فيها الحزب الحاكم بـ ٩ مقاعد ليحل محل ٧١ مقعداً من مقاعد البرلمان البالغة ٧٩ مقعداً، وحصل «حزب العمل من اجل التغيير» على مقعد واحد، ونال مستقلون - مقربون من الحزب الحاكم - المقاعد الستة المتبقية، مما يرودي عملياً الى هيمنة الحزب الحاكم على البرلمان. وبلغت عملياً التعديلية المسموح بها قانوناً.

## الجمهورية اليمنية

استمرت البلاد تسعين من انتهايات جسيمة للحقوق والحريات الأساسية خلال العام ١٩٩٦، استطراداً لآثار حرب صيف ١٩٩٤، فرغم العوارات المتعددة التي شهدتها البلاد فلم يتم استكمال تعطیح الحياة السياسية، واستمرت مصادرة مقار ووثائق وأموال الحزب الاشتراكي، ووقف العديد من المدنيين والعسكريين، واحتجاز العديد من المعارضين بهاجس ارتکاب أنشطة انفصالية، وجرى العديد من التجاوزات حيال ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ، واستقلال مؤسسات المجتمع المدني . وبينما استأثرت الترتيبات للانتخابات النيابية في أبريل / نيسان ١٩٩٧ باهتمام كافة القوى السياسية، فقد شهدت المرحلة الأولى منها انتهايات جسيمة تعرضت لنقد شديد من كافة الأوساط، وعززت الأحكام القضائية الكثير من صدقية الانتقادات.

### الإطار الدستوري والقانوني:

صدر قانون جديد للانتخابات في أغسطس/آب وحمل رقم (٢٧)، وحل محل قانون الانتخابات رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢، الذي اجريت في ظله انتخابات العام ١٩٩٣ والممرحلة الأولى من الانتخابات المقررة عام ١٩٩٧ . ويكفل القانون الجديد حق الانتخاب للمواطنين البالغين سن الثامنة عشرة، ويدعو الى اتخاذ الاجراءات لتشجيع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية، لكنه تجاهل حق الناخبين الموجودين خارج البلاد.

وينظم القانون اجراءات إعداد جداول الناخبين، وقيد الناخبين في بناير/كانون ثان من كل عام والبيانات الازمة وطرق التثبت، واجراءات تعديل الجداول بالاضافة والذف، وسبل اعلان الجداول، ويعطى كل ناخب الحق في الطعن في قرارات لجنة إعداد ومراجعة الجداول أمام المحكمة الابتدائية، وكذا حق الاستئناف في قرارات المحكمة الابتدائية، كما يحيط القانون بالطاقة الانتخابية بدءة ضمانات اجرائية.

ويشكل القانون «لجنة عليا للانتخابات» من سبعة اعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوى على (١٥) اسماء يرشحهم مجلس النواب . كما يشترط على عضو اللجنة، اذا كان متبعاً الى حزب سياسي أن يجدد نشاطه الحزبي مدة عضويته في اللجنة، والا يرشح نفسه في آية انتخابات عامة أو يشترك في الدعاية الانتخابية للمرشحين طوال مدة عضويته، ولا يجوز فصل أي من اعضاء اللجنة الا بقرار جمهوري

في حالة قيده شرطاً من الشروط الواردة في القانون ويعجب حكم قضائي نهائى. كما أعطى القانون للجنة العليا للانتخابات استقلالاً مالياً وأدارياً، وشخصية اعتبارية لتعارض اختصاصاتها باستقلالية وحيادية، ومحظى بأى حال من الأحوال لأى جهة التدخل في شئونها أو اختصاصاتها أو الحد من صلاحيتها.

وأناط القانون باللجنة مهمة الادارة والاعداد والاشراف والرقابة على اجراء الانتخابات، كما خص بالذكر عدداً من الاختصاصات تشمل تقسيم الدوائر الانتخابية وتشكيل وتعيين رؤساء واعضاء اللجان الادارية، ولجان اعداد جداول الناخبين الأساسية والفرعية، ولجان ادارة الانتخابات الأصلية والفرعية. كما اشترط عدم تشكيل أى لجنة من حزب واحد.

نظم القانون اجراءات وضوابط الدعاية الانتخابية، وحظر على أجهزة الاعلام اذاعة أو نشر أى موضوع يتعلق بالانتخابات الا بموافقة وشراف اللجنة العليا، كما حظر الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من دعم خارجي، أو قيام المرشحين بأى دعاية انتخابية تتطوى على خداع الناخبين أو استخدام اسلوب التجزيج أو التشهير بالآخرين، كما حظر على أى حزب أو فرد ممارسة الضغط أو التخويف أو التكفير أو التخوين أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية، كما حظر استخدام المساجد والجوامع والدوائر الحكومية والمعسكرات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية.

وحدد القانون عدد أعضاء مجلس النواب بثلاثمائة وواحد عضو، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السرى المباشر، وقسم الجمهورية إلى ١٣٠ دائرة، واشترط في المرشح إلى جانب الجنسية والسن (٢٥ سنة) واجادة القراءة والكتابة، أن يكون مستقيماً في الأخلاق والسلوك مؤدياً للفرض الدينية، ولا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة، كما استلزم لقبول الترشيح باسم أى حزب أو تنظيم سياسى أن يعتمد من قبل رئيس الحزب أو أمينه العام أو من ينوب عنهم. واعتبر كل موظف يرشح نفسه متوفقاً عن ممارسة الوظيفة العامة على أن يعود إليها إذا لم يوفق في الانتخابات، لكنه أجاز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء.

ويبيّن القانون اجراءات فرز الأصوات، ويعتبر المرشح الفائز هو الذي يحوز على الأغلبية النسبية (أكبر الأصوات عدداً) من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية أجرت لجنة الفرز قرعة فيما بينهما ويعتبر فائزًا من تعدد القرعة.

كما ينظم القانون انتخابات رئيس الجمهورية، وتقوم هيئة رئاسة مجلس النواب بموافقة اللجنة العليا باسماء المرشحين الذين تمت تركيتهم كمرشحين لمنصب رئيس

الجمهورية، وعلى اللجنة العليا الاعداد والتحضير لإجراء الانتخابات التأسيسية لمنصب رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام والإجراءات المتعلقة بالانتخابات النيابية المنصوص عليها في القانون. ويعتبر رئيس الجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات، وإذا لم يحصل أى من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين اللذين حصلوا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلو بأصواتهم.

وحدد القانون الطعون الانتخابية، واشترط أن يرفق بالطعن مبلغ خمسون ألف ريال كضمان نقدي يورد إلى خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن، ويرد إذا كان الطعن صحيحاً، كما بين أن تقديم الطعن لا يحول دون قيام اللجنة العليا للانتخابات باعلان اسماء المرشحين الفائزين الذين قدمت طعون حول اجراءات الاقتراع والفرز في دوائرهم، كما لا يحول ذلك دون منحهم شهادات الفوز بعوضية مجلس التواب وحضور اجتماعاته، وفي مرحلة الطعن في صحة العضوية يعطي القانون لكل ناخب أو مرشح أن يقتسم إلى مجلس التواب طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون في عضويته مع ايداع ضمان مالي قدره ١٠٠ ألف ريال لصالح الخزينة العامة اذا لم يكن البث في الطعن لصالحه، وتتولى رئاسة هيئة مجلس التواب ارسال الطعون إلى المحكمة العليا للتحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون، وموافقة المجلس بنتيجة ما توصلت إليه، وتعرض نتيجة التحقيق على مجلس التواب خلال ٦٠ يوماً من تاريخ استلامها من المحكمة، لكن لا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر من مجلس التواب بأغلبية ثالثي اعضائه.

وحدد القانون أحکاماً جزائية لمخالفة أحكامه تتراوح بين الحبس لمدة ستة أشهر وثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ألف ريال.

ويمقارنة مواد القانون الجديد مع القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢ يتبيّن تطابق أحكام ٤٢ مادة في القانونين موزعة على كل الأبواب. وحذف القانون الجديد المواد المتعلقة بالأحكام الانتقالية في القانون السابق، وعدل بعض الأحكام لتنتفق مع تعديل الدستور الصادر في العام ١٩٩٤ . واضاف بعض الأحكام الخاصة بتنظيم انتخابات رئاسة الجمهورية.

كذلك تفيد الدراسة المقارنة أن القانون الجديد أدخل تعديلات على بعض الأحكام المتعلقة بجدوالي الناخبين والصورة الرسمية للمداول وتعديل الطلبات ومدة الطعن، وهي تعديلات يغلب عليها الطابع الفني. كما أدخل تعديلات محددة على المواد المتعلقة باللجنة العليا للانتخابات بتحديد اعضائها بسبعة اعضاء بدلاً من ٧-٥ (أفراد) وتوكيت تشكيلها، واشترط حصول اعضائها على مؤهل جامعي، كذلك أدخل

تعديلات على اجراءات الانتخابات، واستبدل شرط ان يكون المرشح محافظاً على الشعائر الدينية بشرط أن يكون مؤدياً للتراث الديني، كما حذف القانون الجديد شرط ألا يكون المرشح عاماً في التهريب والممنوعات، كما اشترط القانون الجديد ضرورة قبول المرشح العزبي من رئيس الحزب أو أمينه العام.

وقد عدل القانون الجديد بعض المواد المتعلقة بالطعون. وفي القانون الجديد يحق الاعتراض على عملية التصويت ونتائج الانتخابات مع ضرورة ارفاق مبلغ ٥٠ ألف ريال يودع في خزينة المحكمة ويرد اليه في حالة صحة الطعن، وكذا المدة التي ترسل فيها الطعون الى المحكمة. وفرض عقوبات على كل من يغير ارادة الناخب الامي، واتاح حق الطعن ضد اللجنة العليا للانتخابات وأتاح اطلاق الهيئات الشعبية والمحلية والأجنبية على سير الانتخابات.

### الحق في الحياة:

تلقت المنظمة العديد من التقارير التي تفيد قيام قوات الأمن بقتل عدة أفراد خلال مظاهرات احتجاجية وقعت في مدينة المكلا في شهر يونيو/حزيران.

وقد وقعت أولى هذه المظاهرات في ٦ يونيو/حزيران إثر انتهاء جلسات المحكمة الابتدائية التي كانت تنظر وقائع قضية اغتصاب سيدة وفاته أثناء احتجازهما من قبل قوات الأمن. حيث وجه ممثل النيابة سلوكاً من الشائم للحاضرين واتهم نساء حضرنوس بالدعارة، مما دفع الجماهير المحتجشة داخل المحكمة وخارجها للخروج في مسيرة احتجاجية واجهتها قوات الأمن باطلاق النار والقنابل المسيلة للدموع. وورد أنه راح ضحيتها عدد من القتلى والجرحى. وقد تجددت المظاهرات الاحتجاجية يوم ١٠ يونيو/حزيران، فتصدت لها قوات الأمن مجدداً بعنف شديد استخدمت خلاله الذخيرة الحية. وورد أيضاً أنه راح ضحيتها عدد من القتلى والجرحى.

وقد نفت المصادر الأمنية سقوط أي قتيل، لكن قدرت مصادر المعارضة سقوط ١٩ قتيلاً، وأكثر من أربعين جريحاً وأوردت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان قائمة باسماء ٧ من الضحايا، وقد ناقش مجلس النواب هذه الأحداث وطلب في رسالة وجهها الى الحكومة اطلاق سراح المعتقلين، وسحب الحصانة القضائية عن وكيل النيابة ومحاكمته بتهمة القذف، ومحاسبة القادة العسكريين الذين أمروا باطلاق النار، ولكن تراجع المجلس في اليوم التالي عن هذه المطالب بدعوى اعطاء فرصة للجهات المختصة في الحكومة لاستكمال مراحل التحقيق وإطلاقه على النتائج.

وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتحقيق في وقائع هذه الأحداث، واجلاء الحقيقة، ومحاسبة المسؤولين عن اطلاق النار على المتظاهرين، وانهاء الحصار

الأمنى الذي كان قد فرض على محافظة حضرموت، كما دعت السلطات لوضع ضوابط صارمة تحول دون اساءة استخدام الأسلحة النارية. لكن لم يتم الى علم المنظمة اتخاذ أي من هذه الاجراءات الواجبة.

كذلك أوردت التقارير واقعة أخرى لانتهاك الحق في الحياة خلال أحداث المكلا، حيث توفي أحد الشبان من نشطاء الحزب الاشتراكي اليمني ويدعى أحمد سعيد سالمين باجيو (٣٥ سنة) خلال احتجازه إثر القبض عليه أثناء المظاهرات، وقد دفن جثمانه دون تسلیمه لأسرته، ولم يرد للمنظمة ما يفيد باتخاذ السلطات أية اجراءات لمعاقبة المتسببين في وفاته.

كذلك أطلق الرصاص على احمد محمد ناصر في ١٧ فبراير/شباط اثناء مظاهرة في عدن لمطالبة عمال أحد الفنادق بدفع اجرورهم المتأخرة. وقد تضاربت البيانات الحكومية الخاصة بهذا الحادث ولم يعرف ما اذا كان مرتکبوه قد تمت محاسبتهم. كما قتل عبد الله حسين البجيري على سبيل الخطأ بدلا من اخيه الشاعر على حسين عبد الرحمن البجيري.

كذلك أوردت المصادر انه تم مقتل على الداهش عيلان في ٦ اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٦ في صنعاء وهو عضو في حزب التصحيح الناصري. ويشك في ان قاتليه يتبعون لقوات الامن اليمنية.

كذلك شهدت البلاد سقوط العديد من الضحايا من جراء وقوع اشتباكات بين القبائل، فقد وقع في محافظة شبوه في منطقة حرب في اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٦ اقتال بين قبيلتي «آل العقيل» و«آل بوطهيف» اسفر عن مقتل ١٣ شخصاً وجرح أكثر من عشرة آخرين، بداعي الازار والتنازع حول قطعة أرض وكان أفراد القبيلتين قد استخدما في المعارك الأسلحة الثقيلة، تجاوز عدد المتأحررين من الجانبين ثلاثة آلاف واضطرب الجيش للتدخل لوقف القتال. كما شهدت مدينة «نصاب» في شبوه اقتالاً بين قبيلتي «آل جازم» و«آل علي» راح ضحيته عدد آخر من القتلى بالمحافظة.

### الحق في الحرية والأمان الشخصي :

استمر اعتقال السلطات لعناصر من المعارضة، والمؤسف أن الاعتقالات طالت العديد من الأطفال، حيث قام جهاز الأمن السياسي في منتصف شهر مايو/آيار باعتقال أربعة من الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٦ عاماً من أبناء مديرية المكلا لفترة ٢٠ يوماً، وذلك بتهمة لصق شعارات معارضة واطلاق سراحهم في الأسبوع الثاني من شهر يونيو/حزيران، وقد تم اعتقال حسن أحمد باعوم (٥٦ عاماً) في ٤ يناير/كانون الثاني وهو عضو في الحزب الاشتراكي في حضرموت، وذلك بسبب الانشطة السياسية التي يقوم بها

داخل الحزب. كما اعتقلت مجموعة أخرى من الشباب بمدينة غيل باوزير في محافظة حضرموت لنفس التهمة. كما ألغت الشرطة القبض على التلميذين مروان عبد الله عبد الوهاب نعمان وأرهمون فؤاد صالح وهما دون السن القانونية وتم ايداعهما بالأمن السياسي في ١٠ سبتمبر/أيلول.

كذلك جرى اعتقال الشيخ محمد المحولي، عبد الحق عبد الغني صالح مع ثلاثة آخرين في منطقة الصبيحة الواقعة في محافظة لحج في ٢٣ ابريل/نيسان وذلك دون تقديمهم للمحاكمة.

كما اعتقلت السلطات في أغسطس/آب عدداً من المواطنين من بينهم عبد الله حسن الزابدي طالب (٢١ سنة). وحفظت الله حزم الزابدي طالب بكلية الشريعة والقانون، صالح على العامره (٢٥ سنة) طالب بمعهد المعلمين، وقد وجهت اليهم تهمة حمل السلاح.

وتعرض أيضاً المواطن عبد القادر عمر العقيلي للاعتقال في أواخر شهر نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٥، وورد أن ضابطاً بالأمن السياسي قام باحتلال منزله واحتجاز ابنه الطالب بكلية التربية العليا داخل المنزل. وقد تدخل المحامي بدر باسند بتكليف من المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان لمتابعة قضية عبد القادر العقيلي وكشف غموض مصيره الا انه تلقى رداً من ممثل النيابة العامة يفيد عدم معرفة بهذا الاسم وعدم وروده في سجلات الأمن السياسي، وقد علمت المنظمة ان المواطن عبد القادر العقيلي محتجز لدى الأمن السياسي في سجن «فتح» بعدن ولم توجه إليه تهمة كما لم يقدم للمحاكمة، وقد أطلق سراحه قبل نهاية العام.

والجدير بالذكر ان الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري قد اعرب عن أسفه لعدم تقديم حكومة اليمن معلومات اضافية عن مصير أو أماكن وجود الاشخاص الذين افید اختفائهم. وذكر الفريق العامل الحكومة بمسؤوليتها بموجب المادة ١٣، ١٤ من الاعلان بشأن اجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات الاختفاء القسري وتقدم مرتكبيها الى ساحة العدالة.

كما تعرضت كوادر وقيادات حزب التجمع الوجدوي اليمني للضرب والmalathia واعتقال العديد منهم في أغسطس/آب اثناء احياء الذكرى الخامسة لاغتيال حسين الحربي في صنعاء.

كما تم في ٩ مايو/آيار اعتقال كل من عادل محمد سعيد، عبد الواحد يغزى، على صالح حيدر، أحمد سلمان سالم، سعيد صالح راجح، نبيل الصبيحي، السلال عبد الحميد، أحمد حسن على، محمد على راجح عندما حاولوا استعادة منزل أحد أقاربهم

المحل بالقوة من قبل أحد ضباط الأمن.

واعتقلت السلطات أربعة مواطنين في منتصف مايو/آيار بحضورهم و منهم محمد صالح الخلفي (١٧ سنة)، هاني الحمزى (١٨ سنة) دون توجيه اتهامات لهم. واستمر كذلك اعتقال المواطن أحمد عمر العبادى منذ ١٣/٦/١٩٩٥ دون سند قانونى وأودع سجن المنصورة المركزى دون محاكمة بعد أن كان قد أطلق سراحه فى العام ١٩٩٥ على إثر احتجاج الرأى العام.

كما اعتقلت قوات الأمن خمسة وأربعين عاملاً فى مبناء الجديدة وذلك في نهاية مارس/آذار لتنظيمهم اضراباً للمطالبة بمعطالب عمالية.

كما قامت أجهزة الأمن في عدن باعتقال عدد يتجاوز ٣٠ شخصاً من قيادات لجنة رقابة الانتخابات وممثلي عدد من المنظمات الجماهيرية والأحزاب السياسية والصحفين يوم ١٣ أكتوبر/تشرين أول وذلك خلال اجتماعهم لشهر فرع للجنة مرافقة الانتخابات في محافظة عدن، وكان بين المعتقلين فضل على عبد الله، ودناصر على ناصر، ود. عبد العزيز السقا.

كذلك تلقت المنظمة شكوى ب تعرض سالم بن حيدر داحورى شيخ قبيلة داحور فى محافظة أبين يوم ١٤ أكتوبر/تشرين أول للإهانة والشتم من قبل محافظ أبين الذى كان يقوم بجولة فى زنجبار، وقد أهان المحافظ الشيخ ومواطنه أبين جميماً وأمر حراسه بمهاجمة الشيخ وضرره وإيداعه السجن.

وتلقت المنظمة شكوى أخرى بوقوع حملة اعتقالات غير مبررة قامت بها السلطة المحلية فى محافظة اب لـ ٢٤ مواطناً دون معرفة أسباب الاحتجاز أو الاعتقالات. ومن ضمن المعتقلين الذين أوردتهم الشكوى : بشير الشامي، ويحيى عباس، عادل ذبيان.

كما تم فى ابريل/نيسان اعتقال شاعر ومعنى من احدى المحافظات الجنوبية بسبب انتقادهما الحكومة وقادتها فى أغانيهما وتم الإفراج عنهما فى أغسطس/آب.

كذلك استمرت ظاهرة اختطاف السائحين الأجانب، التي ظهرت منذ عام ١٩٩٣ لتحقيق مطالب اقتصادية أو خدمية. حيث قامت قبيلة آل يسلم، في وادي حريب بين ١٩٩٦ و١٩٩٧ مارب وشبوه باحتجاز ١٧ سائحاً فرنسيّاً في ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ وطالبت باطلاق سراح أحد المحتجزين على ذمة التحقيق في قضية خطف أمريكي. وتم الإفراج عن الرهائن يوم ٢٩ يناير/كانون ثان واعتقال ١٥ شخصاً مشتبها في علاقتهم بعملية الخطف.

كما قامت جماعة مسلحة من قبيلة خولان باختطاف خمسة سياح بولنديين يوم ١٦ ديسمبر/كانون الأول، وطالب الخاطفون الحكومة بتعويضات مقابل ما لحق

بمزاهمهم وممتلكاتهم من أضرار سبب السيل في الصيف السابق، وقد استطاعت قوات الأمن القبض على المختطفين ولم يلحق بالسياح أذى.

لكن وقعت أبرز الاعتقالات التي شهدتها العام عقب المظاهرات والاحتجاجات التي وقعت في المكلا بحضور موت احتجاجاً على جريمة اعتصام سيدة وفتاة في ٣١ مارس/آذار من قبل ضابطين وأحد الجنود. بعد اعتجازهما في مبني البحث الجنائي. وعندما حضر زوج السيدة تم احتجاجه بدوره ومورس عليهم جميعاً الضغط النفسي لاجبارهم على التنازل عن بلاغهم. وجرت محاكمة المرأتين بتهمة البلاغ الكيدي. لكن عدداً من المحامين استطاعوا تأكيد واقعة الاعتصام. وقد قام الأمن السياسي في عدن بمقابلة المحامين بالتهديدات ابتداءً من محاولة اعتقالهم مع آخرين في ٦ يونيو/حزيران. ومحاولة اعتقال المحامي بدر باسيد يوم ١٩ يونيو/حزيران.

وفي الناء المحاكمة حاول وكيل النيابة تبرئة رجال الأمن من جريمة الاعتصام لكن محكمة المكلا الابتدائية رفضت تهميات النيابة بعد اقتناعها بأقوال الضحايا. وعلى إثر انتهاء المحكمة من جلساتها يوم ٦ يونيو/حزيران ١٩٩٦ وجه وكيل النيابة اسأءات للحاضرين واتهم نساء حضرن «بالدعارة»، مما أثار المواطنين وأفضى إلى مسيرات احتجاجية سلمية قام رجال الأمن على إثرها بحملة من الاعتقالات وإطلاق النار على المتظاهرين.

### الحق في محاكمة عادلة:

استمرت قضية محاكمة القيادات السابقات للحزب الاشتراكي الـ ١٦ - وهم موجودون بالخارج - بتهمة محاولة الانفصال والخيانة العظمى واحتلال الحرب في العام ١٩٩٤. ومن المعروف أن هؤلاء المتهمنين قد استثنوا من القرار الجمهوري بالغفوا العام الصادر في نهاية عام ١٩٩٤ من مجلس الرئاسة، وتذكر تأجيل المحاكمة ست مرات خلال العام. وأعلنت قيادات للمعارضة من الحزب الاشتراكي وخارجه عن قلقهم من هذه المحاكمة وعن عدم توافر شروط العدالة بها.

### معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

استمرت الشكوى من اعتجاز المواطنين في سجون غير قانونية، كما استمرت الشكوى من تدهور أوضاع السجون بصفة عامة، واستخدام الانتفاء والعقوبات البدنية وسوء التغذية والتهرة والرعاية الصحية.

كذلك استمرت الشكوى من التعذيب وسوء المعاملة. وقد ورد أنه اثر اعتقال السيد/ سعيد سالم باشاس نائب مدير مصلحة السجون بالمكلا في ٩ فبراير/شباط ١٩٩٦ بتهمة التواطؤ في عملية هروب المسجونين في سجن المكلا، تعرض لعمليات تعذيب

قاسية داخل الحبس استهدفت اجراء على الاعتراف بالتهمة الموجهة اليه. وقد ساءت صحته نتيجة لذلك وتم تحويله لمستشفى المكلا للعلاج، لكن مدير المباحث بحضوره قام باقتحام المستشفى وخطف المتهم المريض واعاده الى الحجز، واستمر تدهور صحته مع توالي التعرض للتعذيب القاسي حتى جاءت تعليمات من وزير الداخلية بعرضه على الطبيب للعلاج.

وقد تلقت المنظمة شكوى بشأن محمد عبد الله الحسين تفيد تعرضه للتعذيب من قبل رجال الامن، وانه لا يزال يحمل آثاراً على مختلف اجزاء جسده. كما تلقت المنظمة شكوى أخرى خاصة بالجندى المساعد الأول يحيى ابراهيم الحكيمى تفيد بأنه نقل يوم ١٣ فبراير/شباط الى شعبة الاستخبارات وتعرض للضرب الشديد والتعذيب.

وقد رافقت حملة الاعتقالات التي اعقبت مظاهرات المكلا ادعاءات عديدة يتعرض للمعتقلين للتعذيب، ومنهم صلاح سالم بار ماده لفترة تجاوزت الاسواعين دون سبب أو توجيه أي اتهام. وقد أخضع خلال فترة الاعتقال لعمليات ضرب وتعذيب من قبل بعض الجنود لارغامه على الاعتراف والالاء بشهادات تدينه. وقد افضت عملية الضرب والتعذيب الى اصاباته بفقدان طبلة الأذن اليمنى وحدوث احتقان دموي داخلها. كما أوردت الشكاوى اعتقال ادارة أمن مديرية المكلا المواطن ايهاب عوض بن ثعلب واخضعته لعملية تعذيب خلال الفترة ما بين اواخر شهر سبتمبر/أيلول وأوائل شهر اكتوبر/تشرين أول من قبل مجموعة من الجنود مما أدى لاصابته بضعف شديد في القدرة على السمع. وقد ناشدت المنظمة العربية ووزارة الداخلية بالتحقيق في هذه الشكوى وكفالة الحقوق القانونية للمحجزين.

### الحق في التجمع السلمي :

ووجه الحق في التجمع السلمي بعقبات شديدة تمثلت في إلقاء جنود الأمن اليمنيين القبض على المواطنين المشاركون في المسيرات السلمية.

فى ١٧ فبراير/شباط قامت قوات الأمن باطلاق النار على تجمع سلمي لعمال فرع المؤسسة العامة للسياحة في محافظة عدن، حيث كانوا يطالبون بصرف رواتبهم الموقوفة من ثماني شهور، وقد أدى اطلاق النار الى مقتل احد العمال واصابة آخرین بجروح خطيرة. وهو ما يعد انتهاكاً من سلطات الأمن لحقوق العمال في التجمع السلمي. وعلى صعيد آخر شهدت مدينة المكلا في الأسبوع الأخير من شهر سبتمبر/أيلول مسيرة سلمية طالب فيها المتظاهرون السلطة المركزية والمحلية بحل أزمة الكهرباء والمياه التي يعاني سكان المدينة من انقطاعهما منذ الحرب. وقد تدخلت قوات الأمن لنفりق هذه المسيرة باطلاق الرصاص والقنابل المسيلة للدموع بدعوى أن عناصر من المشاغبين

اندسو في المسيرة لاثارة اعمال شغب وقامت باعتقالات واسعة. ووردت شكاوى للمنظمة بقيام مسؤول الامن السياسي في مدينة المكلا بضرب الجرحى واهانتهم الثناء نقلهم لمستشفى باشراحيل الذي نقلوا اليه لاساففهم. ومنع الاطباء والممرضين من تقديم الاسعافات للمصابين. كما ورد أن نشطاء المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان في حضرموت تعرضوا لنهدبات وملحقات بسبب مطالبتهم بالتحقيق مع هذا المسئول.

كذلك قامت السلطات اليمنية بقمع عدد من الاحتجاجات الطلابية السلمية في جامعى صنعاء وعدن احتجاجاً على نتيجة الانتخابات التي ادارها الائتلاف الحاكم، وتدخل اعضاء من حزب الاصلاح وبعض الاجهزة في ١٠ ابريل / نيسان بالاعتداء على أربعة طلاب من صنعاء مما أدى الى اصابة عدد من الطلاب بجروح خطيرة.

كذلك قامت السلطة بقمع حركات احتجاجية قام بها العمال الثناء تنظيمهم اضرابات في نهاية مارس / آذار في عدن للمطالبة برفع اجرتهم وتمكنهم من الاطلاع على حسابات صندوق الضمان الاجتماعي واشتراكهم في الاشراف عليه. قامت السلطات باحتجاز السيد عمر عبد الجليل مسؤول الدائرة السياسية للحزب الاشتراكي في المحافظة واتهامه بتحريض العمال على الاضراب وإثارة البلبلة وتخريب الاقتصاد الوطني، كما قامت باعتقال أكثر من خمسة وأربعين عاملًا بهيمة الاشتراك في الاضراب مما يعد انتهاكاً للحق في الاضراب المنصوص عليه في المواثيق الدولية والتي صادقت عليها الحكومة اليمنية.

### الحق في التنظيم والتجمع :

استمرت ضغوط الحكومة على التنظيمات السياسية في ظل استمرار العمل باللائحة التنفيذية لقانون الاحزاب والتنظيمات السياسية التي صدرت في أغسطس / آب ١٩٩٥ وتنص على ان تقدم الاحزاب القائمة في أعقاب الوحدة الوطنية عام ١٩٩٠ بطلبات تسجيلها بهدف اتخاذ الاجراءات لأشهارها وفقاً لعدة شروط وضمنتها لجنة الأحزاب مما يشكل عائقاً أمام عدة احزاب لم تستوف هذه الشروط، وجعلها عاجزة عن المشاركة في الانتخابات التشريعية المقبلة، أو تمكين الحكومة من خلال لجنة الأحزاب، من املاء شروطها على الاحزاب في مسارات انتخابية، بالإضافة الى استمرار محاولات الحكومة لتفسيق الخناق على عدة احزاب من ضمنها الحزب الاشتراكي، فقد تدخلت لمرقلة العمل النقابي ومصادرة مقر المجلس العالي ومقر مدرسة الاطارات النقابية في عدن. كما عطلت صحيفة «صوت العمال» عن الصدور بعد مصادرة مبناتها في نهاية ١٩٩٦ وبعد هذا الانتهاك خرفاً للحقوق والحريات النقابية.

كما تلاحق السفارة اليمنية بالمملكة المتحدة ابناء الجالية اليمنية بالتهديدات المستمرة نظراً لانشائهم للجنة اليمنية - البريطانية وهي منظمة طوعية مستقلة تهدف لرعاية المواطنين اليمنيين بالمملكة المتحدة.

### حرية الرأي والتعبير:

استمرت المضايقات التي تمارسها الحكومة ضد الصحف المعارضة والمثقفين والكتاب والصحفيين. ففي فبراير/شباط قللت الحكومة راتب الدكتور عبد الشريف استاذ العلوم السياسية في جامعة صنعاء بعد إلقاءه محاضرة في جامعة «جورج تاون» حول «حقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن». وفي إطار محاولات الحكومة السيطرة على الصحف والاعلام الرسمي لاخضاعهما للتوجهات الأمنية. فأوقفت صحيفة «الشوري» عن الاصدار وكذلك جريدة «التجمع» المعبرة عن حزب «التجمع الوحدوي» اليمني بعد تعرضها للعديد من المضايقات في السادس من مايو/ أيار بسبب مقال «الاسيوبيات» الذي يحرره الأستاذ «عمر الجاوي»، أمن عام الحزب والذي استعرض فيه الأحداث التي مرت بها مدينة المكلا. كما وردت للمنظمة معلومات تفيد بتعريض السيد «عرفات مدباش» الصحفي في جريدة «الثوري» للضرب في البرلمان من قبل الحراس في ١١ يوليو/ تموز . وكذلك تعرضت جريدة «الأيام » لمثل هذه الممارسات حيث اقتحم رجال الشرطة في ٢٨ سبتمبر/أيلول مني الصحيفة وحاولوا القبض على «عبد الرحمن خباري» بعد قيامه بكتابه مقال ينتقد فيه الحكومة بسبب احداث المكلا.

وقد صدر حكم قضائي لصالح جريدة «الشوري» في يونيو/حزيران بعد ان كانت وزارة الاعلام قد رفعت قضية ضد الجريدة للمطالبة باغلاقها في العام ١٩٩٥.

كذلك تعرض المحامي «عبد الله المرؤاني» في ١٩ اغسطس/ آب للمهاجمة من قبل رجال الشرطة خارج محكمة (اب)، وكان المرؤاني قد تم الاعتداء عليه بدنيا من قبل عدة مرات لتمثيله لصحف المعارضة في القضايا ودفاعه عن الحقوق المدنية.

كما تم القبض على الكاتب «د. محمد المسقاف» ووجهت إليه تهمه نشر انباء زائفة بفرض اثاره البليبة بعد كتابته لمقال ينتقد فيه استعدادات الحكومة للانتخابات النيابية.

كما تم اعتقال أحمد علي حامد رسام الكاريكاتير في ١٠ سبتمبر/أيلول ١٩٩٦ وايداعه بمعسكر طارق في عدن.

ومن ناحية اخرى استمر اعتقال الشاعر منصور محمد راجي المحجور منذ ١٩٨٤ بتهمه قتل رجل في قرية حميران وحكم عليه بالاعدام بالرغم من إثبات التحقيقات لبراءته. وقد تعرض الشاعر المعارض للتعذيب اثناء حبسه وبعاني من متاعب صحية خطيرة

نتيجة طول مدة سجنه.

كذلك جرى احتجاز عبد اللطيف كثبي عمر رئيس تحرير صحيفة «الحق» في ١٦ أكتوبر/تشرين أول بسبب نشر شكوى تقدم بها مواطن إلى رئيس الجمهورية يتظلم فيها من التصرفات غير المسئولة لأحد القضاة.

كذلك سعت الحكومة إلى السيطرة على نقابة الصحفيين في محافظة صنعاء، حيث أسررت الانتخابات بنقابة الصحفيين في صنعاء عن صناعه عن فوز مرشحي حزب المؤتمر الشعبي العام وحزب تجمع الاصلاح. وقد شهد المؤتمر التأسيسي لنقابة الصحفيين جدلاً كبيراً بين أنصار المؤتمر الشعبي والاحزاب المتصارحة معه من جهة، وبين أنصار احزاب المعارضة والمتعاطفين معهم من جهة أخرى. حيث انسحبت مجموعة من الصحفيين الذين اعتبروا أن أعمال المؤتمر رتب لها وأديرت بشكل غير ديمقراطي ومخالف للوائح وأنظمة النقابة بهدف تشكيل نقابة حكومية. وشكل الاستاذ عبد الباري طاهر نقيب الصحفيين اليمنيين في سلامة بطاقة الصحفيين العاملين، وطالب بمحض عضوية الاعضاء الذين حضروا للمشاركة في المؤتمر. وذكر أن أعداداً كبيرة من غير الصحفيين احضروا للمشاركة في أعمال المؤتمر وانتخاب القائمة التي ارادوها للسيطرة على نقابة صنعاء.

### الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة:

تعرضت المرحلة الأولى من الانتخابات التشريعية والتي تم بها قيد وتسجيل أسماء الناخبين في منتصف العام لانتقادات شديدة من قبل احزاب المعارضة بل ومن حزب التجمع اليمني للإصلاح الشريك في الائتلاف الحاكم.

شملت الانتقادات، مأخذ موجهة إلى قانونية تشكيل اللجنة العليا للانتخابات، وطبيعة أدائها، وانصياعها لسياسات الائتلاف الحاكم، وعدم حيادتها، وتعطيل بعض أحكام قانون الإنتخابات، وعدم امتثالها لأحكام القضاء فيما يتعلق باجراءات الحذف والاضافة.

كما شملت الانتقادات، حدوث خروقات جسيمة في إجراءات الحذف والاضافة، وبخاصة تسجيل العسكريين وصغار السن.

وطالبت أحزاب اللقاء المشترك، وهي التجمع اليمني للإصلاح ومجلس التنسيق الأعلى للمعارضة باحترام نقاط الحوار والتى تتضمن اجراء الانتخابات فى موعدها، واعادة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات وتشكيل اللجان الفرعية من جميع الاحزاب. واتاحة الفرصة لمشاركة المنظمات الشعبية غير الحكومية فى الاشراف على سير العملية التصويتية، وتحديد مصادر المال العام من التأثير على الانتخابات لصالح الحكومة، وأخيراً تشكيل لجنة رياضية للحوار بينها وبين اللجنة العليا للانتخابات بهدف ضمان نزاهة

الانتخابات المقبلة.

وقد حكمت محكمة جنوب غرب صنعاء في ٢٩ يونيو/تموز ضد اللجنة العليا للانتخابات والمصلحة الدعوى التي رفعها عدد من المحامين اليمنيين لارتكاب لجنة الانتخابات تجاوزات قانونية تختلف ما نص عليه قانون الانتخابات، وذلك الناء مرحلة تسجيل الناخبين وتوزيع البطاقات الانتخابية، والزمرة المحكمة اللجنة العليا للانتخابات بتشكيل لجان فرعية في جميع المراكز الانتخابية تقوم بهم مهام قيد الناخبين وتسجيلهم وإعداد سجلات الناخبين وتسليم البطاقات الانتخابية الدائمة.

وقد رفضت اللجنة العليا للانتخابات الاتهامات الموجهة إليها، وذكرت أنها محاباة، وإن هناك احراضاً لا تتحرج القانون لأنها لم تستكمل شروط تأسيسها بموجب لائحة الأحزاب، وأكد رئيس اللجنة أن الانتخابات ستجرى وفق الضمانات الدستورية والقانونية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإن هناك ضماناً لنزاهتها وهو وجود رقابة شعبية في كل مراحل العملية الانتخابية.

والجدير بالذكر أن أعضاء اللجنة العليا للانتخابات وعددهم ١١ عضواً تم تعيينهم من قبل الرئيس على عبد الله صالح، لكن تم خفض عددهم ليصبح ٧ أعضاء، كما كان عليه قبل زيادته وذلك بمقتضى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن انتخابات العامة.

وفي نفس هذا الإطار أصدر مجلس التنسيق الأعلى لاحزاب المعارضة وثيقة في ١٠ ديسمبر/كانون الأول تطرح مشروعآ لأية تنفيذ الضمانات السياسية والقانونية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وطالب المجلس السلطة اليمنية الالتزام باعلان العفو العام واحترام حقوق الإنسان وتطبيع الحياة السياسية، والزمام لجنة شئون الأحزاب بعدم التعسف في استخدام السلطة وغيرها من الضمانات السياسية الازمة لدعم الديموقراطية. كما شملت هذه الضمانات تشكيل لجنة عليا محايدة للانتخابات تقوم بفالة القيد والتسجيل الذي طعن فيه وتفتح باب القيد لمدة شهر ابتداء من أول يناير/كانون الثاني ١٩٩٧ وان يتم اشراك المتربيين اليمنيين في الانتخابات. ودعت الرئيصة السلطة اليمنية وقوى المعارضة لاستئناف الحوار الوطني.

وقد دفع المناخ التحضيري للانتخابات الحكومية واحزاب المعارضة للعمل على الخوض في عدة مسارات للحوار بهدف تعزيز قدرتها التنافسية. وكان أبرز هذه المسارات هو الحوار الذي دار بين حزبي الائتلاف الحاكم، وكذلك الحوار بين حزب التجمع اليمني للإصلاح وأحزاب مجلس التنسيق الأعلى، وكذلك الحوار بين حزب المؤتمر وأحزاب مجلس التنسيق الأعلى، وذلك بهدف تنقية الأجواء السياسية قبيل عقد الانتخابات.

ففيما يتعلق بالحوار بين حزبي الائتلاف الحاكم، فبعد ان سادت توترات بينهم

على مدار العام إلا أن الحزبين استطاعا تهدئة الخلافات بينهما والتنسيق لدخول الانتخابات القادمة استمرا لاتفاقهما في الحكم. قد توجت هذه المحاولات بتوقيع الحزبين في ٥ يناير / كانون الثاني ١٩٩٧ على وثيقة التنسیق والتعاون في الانتخابات التشريعية المقبلة وهو ما يمهد تطورا هاما لبلورة التحالفات السياسية بين الحزبين اليمنيين . وتهدف الوثيقة - التي أثارت جدلا حادا من جانب احزاب المعارضة- إلى القيام بالتنسيق «بين الحزبين ودعم تناصفهم» في الانتخابات المقبلة وقد أفادت بعض المصادر أن اتفاق التنسيق بين حزبي الاختلاف توصل إلى اتفاق غير معلن لعدم التنافس بين الحزبين في عدد من الدوائر. وكان هذا الاتفاق أحد الحيثيات المشتركة للأحزاب المقاطعة للانتخابات المقاطعة قبل بدئها.

كذلك جرى حوار بين حزب التجمع اليمني للإصلاح والحزب الاشتراكي ، وأيد العزيان التعاون فيما بينهما، وتوصلا إلى وثيقة برنامج تنفيذي تؤكد على احترام مبادي الحوار السنة السابقة الإشارة إليها. كما جرى حوار بين حزب المؤتمر والحزب الاشتراكي في محاولة لتهدئة الخلافات بينهما، وأصدر الرئيس في اعقابه توجهات إلى الحكومة بإعادة ممتلكات الحزب الاشتراكي ومقراته وأمواله إلا ان الحزب لم يستردتها حتى نهاية العام.

وتأتي هذه السلسلة من الحوارات متزامنة مع استمرار ظاهرة الانشقاقات الحزبية حيث حدث انشقاق بحزب البعث العربي الاشتراكي - قطر اليمن (برعامة). عبد الوهاب محمود ) الذي تم السماح بتسجيله في منتصف عام ١٩٩٦ ، حيث اعتبر د. قاسم سلام نفسه الرعيم الشرعي للحزب وأقام دعوى ضد لجنة شئون الأحزاب التي انتمى إليها بالانحياز للحجاج الآخر ومخالفة القانون بمنحها الترخيص لحزب انتحل اسمه بالرغم من اسبقيته حزبه في تقديم طلبه ووثائقه للجنة. وقد انتهت الأزمة بوجود حزبين؛ الأول هو حزب البعث الاشتراكي قطر اليمن برعامة عبد الوهاب محمود، والثاني هو حزب البعث العربي القومي برعامة قاسم سلام وقد اعترفت بهما لجنة شئون الأحزاب.

وقد شهد «التحالف الوطني الديمقراطي للمعارضة» (أمد) حوارات مماثلة. وهذا التجمع يضم أحزاب «الناصرى الديمقراطي»، «التصحيح الشعبي الناصري» و«حزب البعث العربي الاشتراكي»، و«رابطة أبناء اليمن» (رأى) و«القومي الاجتماعي» و«جبهة التحرير»، وقد وقع التحالف الديمقراطي للمعارضة مع أحزاب الائتلاف الحاكم ووثيقة مماثلة بشأن الانتخابات الثانية.

ومن ناحية أخرى أعلن حزب التجمع الودودي اليمني، ورابطة أبناء اليمن في نهاية ديسمبر / كانون الأول عن مقاطعتهما للانتخابات، كما أعلن حزبا الاشتراكي واتحادقوى الشعية مقاطعتهما للانتخابات في بداية العام ١٩٩٧.

### **القسم الثالث**

**أشكاليات إعمال الحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**



يعالج القسم الثالث من التقرير السنوي للمنظمة في كل عام احدى القضايا المهمة المطروحة على الساحة الفكرية لحقوق الإنسان. وقد وقع اختيار فريق باحثي المنظمة لهذا العام على اشكاليات إعمال المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فرغم مرور أكثر من ثلاثة عقود على اقرار هذا المعهد في العام ١٩٩٦ ، وصدور العديد من الاعلانات الدولية اللاحقة له، والتي تعالج العديد من الحقوق التي اقرها بمازيد من التفصيل، فقد ظل تعريفه ممثلاً، كما ظل جوهر الالتزامات الحكومية حيال إعمال هذه الحقوق موضع جدل، ولا تزال آليات متابعة إعماله هشة ولم تندعم على نحو ما حدث بالنسبة للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الوقت الذي يتزايد فيه وزن الحقوق التي يحميها بشكل كبير في منظومة حقوق الإنسان وسط التطورات الدولية المتتسارعة في قضايا مثل العولمة الاقتصادية والثقافية، والتغيرات الاجتماعية .. وغيرها.

وكما هو معلوم، يحمي هذا المعهد ثلاثة مجموعات من الحقوق: الحقوق الاقتصادية في المواد من ٦-٨ ، والحقوق الاجتماعية في المواد من ٩-١٢ ، والحقوق الثقافية في المواد من ١٣-١٥ . وتستمد الفئة الاولى اسمها من ارتباطها بمسائل الاقتصاد والعمل، وتشمل الحق في العمل، والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية. اما الفئة الثانية - اي الحقوق الاجتماعية - فتناول المركز الاجتماعي للفرد وحماية مصالحة الاقتصادية والاجتماعية، وتشمل الحق في تكوين النقابات (والذى تنص عليه ايضاً المادة ٢٢ من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والحق في مستوى معيشي كاف، والحق في الصحة البدنية والعقلية. وترمي الفئة الثالثة - اي الحقوق الثقافية - الى تشجيع الانماء الروحي والايمان الفكري والثقافي لشخصية الانسان، وتتضمن الحق في التربية والتعليم، بما في ذلك الحق في التعليم الابتدائي الازامي والمجانى للجميع، والحق في الثقافة وحماية الملكية الفكرية.

ويرجع الخبراء جانباً مهماً من اسباب قصور إعمال المعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى العمومية والاهام اللذين يشوبان صياغة الكثير من الحقوق المنصوص عليها، مما افضى الى صعوبة تحديد مضمونها. كما يرجع الخبراء كذلك اسباب القصور لطبيعة الالتزام المتردج، ورهن إعمال هذه الحقوق بالظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول بما يضعف من الالتزام، بحيث يتذرع القاء اللوم على الدولة لعدم وفائها بتلك الحقوق. ويضيف الخبراء عاملأً ثالثاً يتعلق بصعوبة وضع معاير ذات صفة عالمية لهذه الحقوق، حيث تختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، كما تختلف داخل الدولة الواحدة بين الريف والحضر، فضلاً عن صعوبة جمع المعلومات في هذا المجال والتحقق من مدى صدقيتها، وصعوبة رصد احترامها وفعاليتها.

وقد حالت هذه الصعوبات الفنية منذ البداية، فضلاً عن الصراع الدولي الذي كان سائداً في المنظمة العالمية جراء الحرب الباردة، دون تطوير آلية مراقبة فعالة لاداء الدول في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بخلاف ما تحقق للمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من آليات لمتابعة تنفيذه، ولم يتشكل جهاز مستقل للمتابعة إلا في العام ١٩٨٦ وهو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم تبدأ عملها إلا في العام ١٩٨٩. وتأخر صدور بروتوكول للشكوى الفردية حتى بداية العام ١٩٩٧.

لكن تظل هذه العوامل التي جرت الاشارة إليها تمثل في الواقع مظهر الأزمة أكثر مما تعبّر عن مقوماتها. كما تتجاهل جانباً من الجهود الدولية المعنية بتطوير الجانب المعياري والتطبيقى لعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقرها المعهد. فرغم عدم وجود ترابط قانوني بين المعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من ناحية، وجهد دولية واقليمية أخرى متينة بإعمال بعض الحقوق الواردة في المعهد، فقد انجزت هذه الجهود قدرأً مهمأً في تحديد معايير وتطبيق سياسات تقع في صميم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولا ترد الاشارة هنا إلى أداء منظمة العمل الدولية، والمنظومة المعيارية التي انجزتها، والتي تزيد على ثلاثة اتفاقية وتوصية، والتي ترد الاشارة إليها أحياناً كنموذج «استثنائي» للجهود الدولي المعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن يتعلّق الأمر بمنظومة كبيرة من المؤسسات تعمل بمثابة لإنجاز مهام ذات أهمية بالغة للحقوق ذات الصلة بالمعهد، ومن بينها منظمة الأغذية والزراعة «الفاو» التي تعنى بالسياسات الزراعية والامن الغذائي، وما اسهمت به مع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة في وضع طائفة من المعايير المهمة وأليات تنفيذها، بل وتنفيذ خطط وبرامج بالغة الأهمية. وبالمثل منظمة الصحة العالمية والدور الذي تقوم به في مجال اهتمامها، ومنظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ودورها الذي لا ينكر كذلك.

وتبدو مشكلة الموارد والأمكانيات بوصفها الاشكالية الأكثر أهمية من اشكاليات إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول النامية، وثيرت في هذا الشأن مشكلات نقص الموارد والفقر، والديون الخارجية، التي تؤثر على مستوى التنمية في هذه البلدان وتتحول - مهما حسنت التوايا - دون انجاز مهام ضرورية لإعمال المعهد في الكثير من المجالات.

والواقع أن المعايير الدولية لم تصل لتعريف محدد لل الفقر، والفقير المدقع، لكنها وصلت إلى أنه يعد انكراً لحقوق الإنسان ويوثر على اشباع الحاجات الأساسية من غذاء ومسكن، كما يؤثر على الحصول على الخدمات الضرورية من علاج ودواء وتعليم.

وتضارف مع الفقر ازمة المديونية وهي تؤثر بصورة مباشرة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتحقق إعمال الحق في التنمية، وفضلاً عن التأثير المباشر لهذه الازمة على فرص التنمية، فإن البلدان النامية تتضرر لالقاء دعم السلع والخدمات لمحدودي الدخل ورفع اسعارها للتنقليل من الانفاق العام مما يؤثر على تمتع ذوي الدخول المنخفضة بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ورغم تأثير هذه المشكلات فإنها لا تبرر تناقض الحكومات عن تطبيق العهد في جوانب متعددة مثل المساواة وعدم التمييز التي لا تحتاج لموارد، كما لا تغنى الحكومات من مسؤوليتها تجاه إعمال الحقوق الممكنة التطبيق من تلك الواردة في العهد. فشلة حكومات تميز بين قطاعات معينة من سكانها على أساس الجنس أو اللغة أو الدين بصورة غير مباشرة من خلال السياسات التي تتبعها ولا تراعي وضعها الهش، او بشكل متعدد لاعتبارات أخرى.

**والاشكالية الثانية** المهمة هي ان الحقوق التي يضمنها المهد تسم بانها حقوق مقددة بطيئتها، وكل منها يتبع عدة طرق ممكنة للتنفيذ. وظهور هنا مشكلة قوله الحلول الاقتصادية ومحاولة فرض نموذج واحد للتنمية، من خلال شروط صناديق الاقراض الدولية بفرض اعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وفق نماذج قد لا تتوافق مستوى التطوير الاقتصادي والاجتماعي، وادماج الاسواق الوطنية في السوق العالمية دون اعداد او تاهيل كافيين، والنقل الانتقائي لتجارب التنمية مع تجاهل المعايير التي تحمى الطبقة العاملة.

وترتبط الدعوة للتتحول من النظم القائمة على التخطيط المركزي الى اقتصادات السوق باعتبار ان السوق هو الاية الاكثر كفاءة في عملية تخصيص الموارد بالاستناد الى التجربة الناجحة لبلدان الغرب الرأسمالي، وتجاهل ان هذا النموذج هونتاج ومحصلة خمسة قرون من السبق في عمليات التموير الرأسمالي منذ القرن السادس عشر وانها استندت الى ظروف تاريخية فريدة في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، وبصفة خاصة استغلال المستعمرات ونقل خبراتها. وبالتالي فإن الحديث عن آليات السوق بعيداً عن «التشكيلة الاجتماعية» القائمة، والانماط الانتاجية التي تتعابش وتتفاعل وتتصارع داخلها هو ضرب من التبسيط يؤدي الى نتائج مضللة، ويغضي الى آثار اجتماعية سلبية تحول - مع نتائج اخرى - دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يحميها المهد على نحو ما أصبح معترفاً به في الادبيات العالمية.

وترتبط الاشكالية الثالثة بالدعوة للتنمية المتزايد لسلوكيات وثقافة البشر في كافة المجتمعات بما يؤدي الى طمس «الفرق الحضارية» وانضاعها لمكرزية نظام المفاهيم والقيم والانماط السلوكية السائدة في الدول الغربية. ويدعو بعض الباحثين لضرورة الربط بين «التجددية» كأساس لإدارة ثورن المجتمعات، والاعتراف الصريح بقبول مبدأ التعددية

الحضارية والمعيرات الثقافية لبلدان العالم الثالث في آسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا. لكن تثور في هذا الشأن آراد متعددة، بعضها يجر النقاش إلى أرضية الخلاف بين الخصوصية والعالمية، وبعضها يقبل بالخصوصية في القضايا الثقافية ويرفضها في التطور الاقتصادي «الذى لا يحمل أي خصوصيات»، وبينك البعض وجود خاصيات إيجابية يتعين التمسك بها في الثقافة العربية.

وتناول هذه الاعتبارات جميعها من إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في معظم بلدان الوطن العربي، شأن باقي البلدان النامية، لكن تفرد البلدان العربية بظاهرات اجتماعية تؤثر على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص. يأتي في مقدمة هذه الظاهرات الاحتلال الاستيطاني الصهيوني في فلسطين، ويغير حاجة للخوض في رحلة المعاناة الطويلة التي يشهدها الشعب الفلسطيني في ظل هذه الظاهرة بابعادها متعددة الجوانب، تشير فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلى السياسات التمييزية التي تنتهجها سلطات الاحتلال في استخدام الموارد الطبيعية من مصادرة الأراضي وتقييد استخدام المياه ومستلزمات الانتاج، والسياسات الاستيطانية التي تستهدف احتلال المستوطنين الاسرائيليين محل الفلسطينيين، وتعدد التدابير الأمنية التي تفرضها سلطات الاحتلال على حركة السلع والأشخاص، وفرض اشكال متعددة من الحصار على الشعب الفلسطيني مما يخل بالعمليات الانتاجية ويزيد من اضطراب مصادر الدخل، وقد شهد العام ١٩٩٦ واحدة من اسوأ هذه التدابير بحصار الضفة والقطاع في بدايات العام وعزلهما عن العالم الخارجي، وترتب عليها ثاراً وخيمة على محمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني كما سبقت الاشارة.

ومن بين الظاهرات التي تكاد تفرد البلدان العربية بمعاناة خاصة من جراءها ظاهرة العقوبات الاقتصادية الدولية، ويشهد العراق، كما هو معروف حصاراً شاملآً في كل مجالات ومرافق الحياة بموجب قرار مجلس الامن رقم ٦٦١ الصادر في اغسطس آب ١٩٩٠ . وتجمع الدراسات العربية والدولية، بما فيها تلك الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة التي تطالب باستمرار الحصار، على التأثير بالغ الضرر الذي تحدثه هذه العقوبات على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب العراقي، وتسببيها في حرمان المواطنين من تلبية احتياجاتهم الأساسية من السلع والخدمات الضرورية، وسقوط مئات الآلاف من الضحايا كما سبقت الاشارة أيضاً.

ويضيف تفاقم المنازعات الاجتماعية والسياسية، وأعمال العنف بعداً اضافياً لأشكالية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الساحة العربية ولا ترد الاشارة هنا إلى أثر هذه الظاهرة في المناطق المتلهبة في العراق والسودان والجزائر والصومال فحسب، ولكن ليقنا للأثار التراكمية لهذه الظاهرة في البلدان التي عانت من

نفس المحنة مثل لبنان.

وتعزف ثلث البلدان العربية عن الانضمام للمعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة بلدان مجلس التعاون الخليجي (عدا الكويت) وكل من جيبوتي و Mori تانيا، كما تحفظ البلدان المنضمة على بعض الالتزامات الواردة في المعاهد، وتصل ذروة هذه التحفظات في الكويت. وتتعلّم هذه البلدان بتعارض بعض المعايير الواردة في المعهد مع الشريعة الإسلامية، وهو أمر موضع جدل في ذاته، لكنه يندرج في إطار مفاهيم اجتماعية وثقافية تسود على مستوى المجتمع في بعض البلدان العربية، تشكل عائقاً إزاء بعض الحقوق الواردة في المعهد قد تفوق مانفذه الحكومات ذاتها، وتحتاج لجهد طويل المدى على ساحة العمل الاجتماعي والقانوني.

ويعتبر نوع هذه العوائق والمشكلات في إعمال المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك مع تزايد التأكيد من جانب هيئات المنظمة المختلفة بابلاط اهتمام أكبر لمتابعة هذه الحقوق، شرعت المنظمة في عقد سلسلة من حلقات النقاش على مدار العام اتجهت أحدها إلى مناقشة «ال الفكر العربي بين العالمية والكونية»، ودعت إليها مفكرين من مختلف التوجهات والاتجاهات الفكرية، واتجهت حلقة بحثية أخرى لمناقشة «حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي»، وشارك فيها عدد من الباحثين المعنيين من تيارات فكرية مختلفة بهدف بلورة مجالات التوافق والتباين بين المواقف الدولية، والفكر الإسلامي، واختصت الحلقة الثالثة بمناقشة «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين العالمية والخصوصية» وشارك فيها ليفيف من المفكرين والخبراء ومنهم الخبرير المصريين العاملين في المجتمعين الخاضعين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية بال الأمم المتحدة. (وتنشر الدراسات والمناقشات الخاصة بهذه الحلقات الدراسية بالوازي مع هذا التقرير).

وكما هو متوقع فقد أثرت هذه الدراسات رؤية المنظمة حال القضايا المطروحة، وحددت مداخل أرجح للاستجابة للدعوة لتأكيد اهتمام المنظمة بإعمال هذه الحقوق، لكنها في الوقت نفسه بيّنت حقيقة اولئك وجود تباين كبير في وجهات النظر بحتاج لمزيد من الحوار والنقاش حال القضايا المطروحة، وانبعاثها تأكيد على أهمية العامل الإيجابي مع الظواهر المختلفة في مجالات الاقتصاد والثقافة لتعقيم عائداتها الإيجابي وتحجيم مردودها السلبي.

\* \* \*



## **ملحق**

**موقف الحكومات العربية من التوقيع والتصديق  
على الميثاق الدولي الرئيسي لحقوق الانسان**

الرموز المستخدمة في الجدول : (x) الصديق (O) المؤذن



يتضمن هذا الكتاب تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧ ، عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام ١٩٩٦ . وهو التقرير العادى عشر الذى تصدره المنظمة . ويضم هذا التقرير ثلاثة أقسام : يتناول القسم الأول عرضاً تحليلياً لحالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى فى إطارها الكلى ، بينما يعرض الثاني لحالة حقوق الإنسان تفصيلاً داخل كل قطر عربى على حدة ، أما القسم الثالث فيتناول هذا العام اشكاليات إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

Biblioteca Alexandrina

0571290

المنظمة العربية لحقوق الإنسان [ ] نأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرية العربي ، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة [ ] رئيس المنظمة: أديب العادر، الأمين العام: ماهر العبرغنى / مصر الجديدة، القاهرة ١١٥١١ جمهورية مصر العربية . تليفاكس ٠٢٥٤٦١٨٥٣٤٦ ٤١٨٨٧٣٨ بريد الكترونى: AOHR @ Link Com. Eg. صفحة الانترنت: INK. COM. eg/ Members/ AOHR الاشتراكات السنوية للمعضية: الكويت، ١٥ دينار الأردن ١٠ دينار، مصر ٣٠ جنيه، المغرب ١٠٠ درهم تونس ١٠ دينار أمريكي. تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك العربي المحدود - k of Egypt/ Sarwat, Account 581835 - ٥٨١٨٣٥ ٢٠١٧٣٨ أو البنك الوطنى المصرى - فرع ثروت حساب جاري ٥٨١٨٣٥.